السياسة الشرعية

في إصلاح الراعي والرعية

تأليف

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على سيد المرسلين،وعلى آله وصحبه أجمعين،ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد:

فهذا كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى " السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية "

وهو من أفضل وأجمل الكتب التي ألفت في هذا الموضوع ، وأنت تعجب له رحمه الله كيف يسوق الأدلة من القرآن والسنة على صحة ما يقول ، بل تظهر فيه عبقريته الفقهية، ودقته في نقل أقوال الفقهاء ، والترجيح بينها إذا احتاج الأمر لذلك ...

كما يظهر فيه حرصه الشديد على إصلاح الراعي والرعية ليكون المجتمع المسلم متحابا متواداً ، آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر ...

وقد أنزل النصوص الشرعية من القرآن والسنة لتكون مواكبة للعصر الذي يعيش به ، ويريد الأخذ به إلى برِّ الأمان والسعادة في الدارين .

بحث لا يمكن أن يستغني عنه باحث أو طالب علم يريد معرفة ما يتعلق بالسياسة الشرعية حول إصلاح الراعي والرعية .

وقد سرت في تحقيقه وفق النقاط التالية :

النقطة الأولى– عناوين الكتاب :

لقد وضعت له عناوين عامة وخاصة ليسهل على القارئ مراجعته والوصول إلى الموضوع الذي يريد .

فكان كالتالي:

الباب الأول =حول اختيار الأفضل،وفيه فصول

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ –اسْتِعْمَالُ الْأَصْلَحِ

الفصل الثاني–اخْتِيَارُ الْأَمْثَلِ فَالْأَمْثَلِ

الْفَصْلُ السَّابِعُ -الْمُشَاوَرَةُ

الْفَصْلُ الثَّامِنُ -وُجُوبُ اتِّخَاذِ الْإِمَارَةِ

النقطة الثانية —النسخ التي اعتمدت عليها:

وقد اعتمدت على عدة نسخ أهمها :

النسخة الأولى - وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ

وهي مشكلة ، لكنها بغير تحقيق

ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ،ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية -عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

ونسخ أخرى موجودة على النت لكنها خالية من التحقيق .

النقطة الثالثة – عملي في هذا الكتاب :

١- تصحيح الأخطاء المطبعية التي وردت بالكتاب ....

٢- نقل الآيات القرآنية من المصحف مباشرة، ولكن بالرسم العادي

٣- تخرج جميع النصوص التي وردت بالكتاب من مصادرها الأساسية .

٤- الحكم على الأحاديث التي احتج بها أو أشار إليها بما يليق بها جرحاً وتعديلاً

٥- شرح غريب الحديث ....

٦- تفصيل بعض ما أجمله ، والإحالة في التفاصيل على المصادر الرئيسة

٧- ذكر كثير من الأدلة لكثير من الأمور التي ذكرها دون دليل للاختصار

٨- غيرت جميع النصوص الحديثية التي وردت بالكتاب ، وذكرتها كاملة ليظهر موطن الشاهد بها بشكل دقيق لعامة الناس،وقد ذكر بعضها كاملة ، وبعضها مختصرة،وبعضها أشار إليها إشارة.لكني في الأغلب لم أشر لذلك بالهامش ...

٩- زدت بعض النصوص في المتن وقد أشرت إليها ، وقلت : هذا زيادة مني

١٠- علقت على بعض المواضع التي تحتاج لتوضيح أكثر في عصرنا هذا .

النقطة الرابعة – طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في عرض النصوص الحديثية

معظم النصوص الحديثية لم يسقها بلفظها ، بل بمعناها ، بالرغم أنه يخرجها في الغالب بحيث يقول :روى مسلم في صحيحه ، أو يقول متفق عليه ، أو رواه أصحاب السنن ، أو أحمد في المسند ونحو ذلك ....

وهذه النقطة سببها- فيما أرى- كثرة حفظ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وكذلك بعده عن الكتب والمراجع بسبب اضطهاده من قبل علماء وحكام عصره ووضعه في السجن تلو السجن في الشام ومصر .

ومن ثم يجد الباحث صعوبة كبيرة في تخريج الأحاديث التي يحتج بها وهي كثيرة جدا ، بسبب ذكره إياها بالمعنى ....

وأحيانا يلفق بين حديثين ويذكرهما على أساس أنهما حديث واحد ...

وأحياناً يقول : أخرجه البخاري ومسلم وهو في واحد منهما فقط ، أو رواه أهل السنن وهو في واحد أو اثنين ... أو يقول رواه مسلم مثلا وهو ليس في مسلم ....

والأحاديث التي ساقها فيها الصحيح وهو الغالب وفيها الحسن وفيها الضعيف ، وفيها بعض الواهي ، وأحياناً الذي لا أصل له ...

النقطة الخامسة – ترجمة مختصرة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

أسأل الله تعالى أن ينفع به مؤلفه ومحققه وقارئه وناشره والدال عليه

الباحث في القرآن والسنة

وعضو الهيئة العامة للعلماء المسلمين في سورية

علي بن نايف الشحود

في ٩ جمادى الأولى ١٤٣٣ هـ الموافق ل ٢٠١٢/٣/٣١ م

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

(حبسي خلوة، وقتلي شهادة، ونفيي سياحة) رحمك الله يا شيخ الإسلام !!

سقطت (بغداد) في يد التتار، فأخذوا يخربون البلاد، ويأسرون العباد، والناس يفرون من أمامهم، وقد ساد الناس ذعر شديد، وفي هذا الوقت العصيب وُلِد (تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية) في (حران) بالغرب من دمشق في يوم الاثنين ١٠ ربيع الأول ٦٦١هـ الموافق ١٢ يناير ١٢٦٣م، بعد سقوط بغداد في أيدي التتار بثلاث سنوات.

وخوفًا من بطش التتار انتقل به والده إلى (دمشق) وكانت مليئة بالعلماء والمدارس، فأخذ يتلقى العلم على علمائها وشيوخها حتى وصل عدد شيوخه إلى (٢٠٠) شيخ، وتفوق (ابن تيمية) في دراسة الحديث والفقه والخط والحساب والتفسير وسنه لا تتجاوز عشر سنوات، فقد كان الطفل الصغير (ابن تيمية) سريع الحفظ، قوي الذاكرة، حتى أدهش أساتذته وشيوخه من شدة ذكائه.

ولم يكن الطفل الصغير (ابن تيمية) كغيره من الأطفال يلعب ويلهو، بل كان يسارع إلى مجالس العلماء يستمع إليهم، ويستفيد منهم، ولما بلغ السابعة عشرة من عمره بدأ في التأليف والإفتاء، فاتسعت شهرته وذاع صيته، ولما توفي والده الذي كان من كبار الفقهاء في الفقه الحنبلي؛ تولى التدريس بدلاً منه.

كان الإمام (ابن تيمية) جريئًا في إظهار رأيه، مدافعًا عن السُّنَّة حتى سمي بـ(محيي السنة).. عاش ابن تيمية فترة صباه أيام حكم الملك الظاهر بيبرس لمصر والشام الذي عُني بالجهاد في سبيل الله، فوقف (ابن تيمية) معه ثم مع السلطان قلاوون، وجاهد بسيفه ضد التتار الذين هجموا على البلاد، وذهب على رأس وفد من العلماء وقابل (قازان) ملك التتار، وأخذ يخوفه مرة ويقنعه مرة أخرى حتى توقف زحف التتار على دمشق، وأطلق سراح الأسرى.

وكان ابن تيمية قوي الإيمان، فصيح اللسان، شجاع القلب، غزير العلم، وكان وحده قوة عظمى يحسب لها الأعداء ألف حساب، فازداد الناس تعلقًا به، والتفافًا حوله، وظل

ابن تيمية يقضي وقته بين التدريس في المساجد، وتبصير الناس بأمور دينهم، وبيان ما أحل الله وحرم، والدفاع عن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن أعداءه ومنافسيه كانوا له بالمرصاد، فأوقعوا بينه وبين سلطان مصر والشام (ركن الدين بيبرس الجاشنكير) فنقل إلى مصر وتمت محاكمته بحضور القضاة وكبار رجال الدولة، فحكموا عليه بالحبس سنة ونصف في القلعة، ثم أخرجوه من السجن، وعقدوا جلسة مناظرة بينه وبين منافسيه وخصومه، فكسب (ابن تيمية) المناظرة، ورغم ذلك لم يتركه الخصوم فنُفِي إلى الشام، ثم عاد مرة أخرى إلى مصر وحبس، ثم نقل إلى الإسكندرية حيث حبس هناك ثمانية أشهر.

واستمرت محنة (ابن تيمية) واضطهاده إلى أن عاد إلى القاهرة حيث قرر السلطان الملك (الناصر محمد بن قلاوون) براءته من التهم الموجهة إليه، وأعطاه الحق في عقاب خصومه الذين كانوا السبب في عذابه واضطهاده، لكن الإمام (ابن تيمية) فضَّل أن يعفو عنهم !! وهكذا تكون شيم الكرام.

وظل (ابن تيمية) في القاهرة ينشر العلم، ويفسر القرآن الكريم، ويدعو المسلمين إلى التمسك بكتاب الله وسنة رسوله، ثم رحل إلى (دمشق) بعد أن غاب عنها سبع سنين، وخلال وجوده هناك أفتى في مسألة، فأمره السلطان بأن يغير رأيه فيها، لكنه لم يهتم بأوامر السلطان وتمسك برأيه وقال: (لا يسعني كتمان العلم) فقبضوا عليه وحبسوه ستة أشهر، ثم خرج من سجنه، ورجع يفتي بما يراه مطابقًا لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

لكن خصومه انتهزوا فرصة إفتائه في مسألة شد الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين، فقد كان ابن تيمية) يرى أن تلك الزيارة ليست واجبة على المسلمين، فشنَّعوا عليه حتى حبس هو وأخوه الذي كان يخدمه، ورغم ذلك لم ينقطع عن التأليف والكتابة، لكنهم منعوه من ذلك، فأرادوا كتمان صوت علمه أيضًا، فأخرجوا ما عنده من الحبر والورق، فلم تلن عزيمته و لم تضعف همته وتحداهم، فكان يكتب بالفحم على أوراق مبعثرة هنا وهناك، وكان من أقواله (حبسي خلوة، وقتلي شهادة، ونفيي سياحة).

وقد توفي (ابن تيمية) عام ٧٢٨هـ وهو على حاله صابرًا مجاهدًا، مشتغلاً بالعلم، وحضر جنازته أكثر من خمسمائة ألف مسلم، وله مؤلفات كثيرة تجاوزت ثلاثمائة مجلد أغلبها في الفقه وأصوله والتفسير، ومن أهم كتبه (منهاج السنة) و(درء تعارض العقل والنقل) و(اقتضاء الصراط المستقيم) و(الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان) و(الصارم المسلول على شاتم الرسول) و(الفتاوى الكبرى) و(مجموع الفتاوى) و(السياسة الشرعية في صلاح الراعي والرعية

يقول رحمه الله { ما يصنع أعدائي بي؟ أنا جنتي وبستاني في صدري، أين رحت فهي معي، لا تفارقني، أنا حبسي خلوة. وقتلي شهادة، وإخراجي من بلدي سياحة.}[1]



[1] – مشاهير أعلام المسلمين (ص: ١٠٨) فما بعدها للمؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ رُسُلَهُ بِالْبَيِّنَاتِ،وَأَنْزَلَ مَعَهُمْ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ،وَأَنْزَلَ الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ،وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ،وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ،إنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ،وَخَتَمَهُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، الَّذِي أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ،لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ،وَأَيَّدَهُ بِالسُّلْطَانِ النَّصِيرِ،الْجَامِعِ مَعْنَى الْعِلْمِ وَالْقَلَمِ لِلْهِدَايَةِ وَالْحُجَّةِ،وَمَعْنَى الْقُدْرَةِ وَالسَّيْفِ لِلنُّصْرَةِ وَالتَّعْزِيرِ،وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،شَهَادَةً خَالِصَةً خَلَاصَ الذَّهَبِ الْإِبْرِيزِ،وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ،وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا،وَشَهَادَةً يَكُونُ صَاحِبُهَا فِي حِرْزٍ حَرِيزٍ .

(أَمَّا بَعْدُ) فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُخْتَصَرَةٌ،فِيهَا جَوَامِعُ مِنْ السِّيَاسَةِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْإِنَابَةِ النَّبَوِيَّةِ،لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةُ،اقْتَضَاهَا مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ نُصْحَهُ مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا،وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا:يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ،وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا،وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا،وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ،وَيَسْخَطُ لَكُمْ:قِيلَ وَقَالَ،وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ،وَإِضَاعَةَ الْمَالِ "[٢]

مَوْضُوعُ هذه الرِّسَالَةِ

(وَهَذِهِ) وَهَذِهِ رِسَالَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى آيَةِ الْأُمَرَاءِ فِي كِتَابِ اللَّهِ،وَهِيَ قوله تعالى:{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩) } [النساء:٥٨،٥٩]

(قَالَ الْعُلَمَاءُ) نَزَلَتْ الْآيَةُ الْأُولَى فِي وُلَاةِ الْأُمُورِ،عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إلَى أَهْلِهَا،وَإِذَا حَكَمُوا بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ،وَنَزَلَتْ الثَّانِيَةُ فِي الرَّعِيَّةِ مِنَ الْجُيُوشِ

---

[٢] - مستخرج أبي عوانة (٤/ ١٦٥)(٦٣٨٧) صحيح

وَغَيْرِهِمْ،عَلَيْهِمْ أَنْ يُطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ الْفَاعِلِينَ لِذَلِكَ فِي قَسْمِهِمْ وَحُكْمِهِمْ وَمَغَازِيهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ،إلَّا أَنْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ،فَإِنْ أَمَرُوا بِمَعْصِيَةِ فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ[3]،فَإِنْ تَنَازَعُوا فِي شَيْءٍ رَدُّوهُ إلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم[4].وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ وُلَاةُ الْأَمْرِ ذَلِكَ،أُطِيعُوا فِيمَا يَأْمُرُونَ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ،لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ[5]،وَأُدِّيَتْ حُقُوقُهُمْ إلَيْهِمْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ:{ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة:٢].

وَإِذَا كَانَتْ الْآيَةُ قَدْ أَوْجَبَتْ أَدَاءَ الْأَمَانَاتِ إلَى أَهْلِهَا،وَالْحُكْمَ بِالْعَدْلِ[6].فَهَذَانِ جِمَاعُ السِّيَاسَةِ الْعَادِلَةِ،وَالْوِلَايَةِ.



[3] - مسند البزار = البحر الزخار (٥/ ٣٥٦)(١٩٨٨) صحيح

[4] - لقوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } [النساء:٥٩]

[5] - صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٢)٤٦ - (١٨٤٤)

[6] - لقوله تعالى:{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا } [النساء:٥٨]

الباب الأول

حول اختيار الأفضل

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

اسْتِعْمَالُ الْأَصْلَحِ

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺلَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ وَتَسَلَّمَ مَفَاتِيحَ الْكَعْبَةِ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ طَلَبَهَا مِنْهُ الْعَبَّاسُ،لِيَجْمَعَ لَهُ بَيْنَ سِقَايَةِ الْحَاجِّ،وَسَدَانَةِ الْبَيْتِ،فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ [7]، بِدَفْعِ مَفَاتِيحِ الْكَعْبَةِ إلَى بَنِي شَيْبَةَ .

فَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُوَلِّيَ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ،أَصْلَحَ مَنْ يَجِدُهُ لِذَلِكَ الْعَمَلِ،فعن ابنِ عَبَّاسٍ،رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا،عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:" مَنِ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ وَأَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ،فَقَدْ خَانَ اللهَ،وَرَسُولَهُ،وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ "[8].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وخانَ رَسُولَهُ وخانَ الْمُؤْمِنِينَ»[9]

وَرَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ لِابْنِ عُمَرَ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ.وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَوَلَّى رَجُلًا لِمَوَدَّةٍ أَوْ قَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا،فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ"[10] وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنِ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلْوِلَايَاتِ،مِنْ نُوَّابِهِ عَلَى الْأَمْصَارِ،مِنَ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ هُمْ نُوَّابُ ذِي السُّلْطَانِ،وَالْقُضَاةِ،وَمِنْ أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ وَمُقَدَّمِي الْعَسَاكِرِ وَالصِّغَارِ وَالْكِبَارِ،وَوُلَاةِ الْأَمْوَالِ مِنَ الْوُزَرَاءِ وَالْكُتَّابِ

---

[7] - المعجم الكبير للطبراني (١١/ ١٢٠)(١١٢٣٤) وأخبار مكة للأزرقي (١/ ١٠٩) صحيح

[8] - السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٠١)(٢٠٣٦٤) حسن

[9] - المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ١٠٤)(٧٠٢٣) حسن لغيره

[10] - مسند الفاروق لابن كثير (٢/ ٥٣٧) فيه انقطاع

وَالشَّادِّينَ وَالسُّعَاة عَلَى الْخَرَاجِ وَالصَّدَقَات،وَغَيْرِ ذَلكَ منْ الْأَمْوَالِ الَّتي للْمُسْلمينَ.وَعَلَى كُلِّ وَاحد منْ هَؤُلَاء،أَنْ يَسْتَنيبَ وَيَسْتَعْملَ أَصْلَحَ مَنْ يَجدُهُ،وَيَنْتَهِي ذَلكَ إلَى أَئمَّة الصَّلَاة وَالْمُؤَذِّنينَ،وَالْمُقْرِئينَ،وَالْمُعَلِّمينَ،وَأَمير الْحَاجِّ،وَالْبُرُد،وَالْعُيُون الَّذينَ هُمُ الْقُصَّادُ،وَخُزَّان الْأَمْوَالِ،وَحُرَّاس الْحُصُون،وَالْحَدَّادينَ الَّذينَ هُمْ الْبَوَّابُونَ عَلَى الْحُصُون وَالْمَدَائن،وَنُقَبَاء الْعَسَاكرِ الْكبَارِ وَالصِّغَار،وَعُرَفَاء الْقَبَائلِ وَالْأَسْوَاق،وَرُؤَسَاء الْقُرَى الَّذينَ هُمْ الدَّهَّاقُونَ.فَيَجبُ عَلَى كُلِّ مَنْ وَليَ شَيْئًا منْ أَمْرِ الْمُسْلمينَ،منْ هَؤُلَاء وَغَيْرِهمْ،أَنْ يَسْتَعْملَ فيمَا تَحْتَ يَده في كُلِّ مَوْضعٍ،أَصْلَحَ مَنْ يَقْدرُ عَلَيْه،وَلَا يُقَدِّمُ الرَّجُلَ لكَوْنه طَلَبَ الْولَايَةَ،أَوْ يَسْبقُ في الطَّلَب.بَلْ ذَلكَ سَبَبُ الْمَنْع،فعَنْ أَبي بُرْدَةَ،عَنْ أَبيه رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:دَخَلْتُ أَنَا وَرَجُلَان منَ الْأَشْعَرِيِّينَ عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ،فتَكَلَّمَا وَعَرَّضْنَا بالْعَمَلِ،فَقَالَ:«إنَّ أَخْوَنَكُمْ عنْدي مَنْ طَلَبَهُ وَعَلَيْكُمْ بتَقْوَى اللَّه»[11].

وعَنْ أَبي مُوسَى،قَالَ:جَاءَ أَبُو مُوسَى إلَى النَّبيِّ ﷺ وَمَعَهُ رَجُلَان منَ الْأَشْعَرِيِّينَ،وَكلَاهُمَا يَسْأَلُهُ الْعَمَلَ،قَالَ:«أَنْتَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى» أَوْ «يَا عَبْدَ اللَّه بْنَ قَيْسٍ» ،قَالَ:وَالَّذي بَعَثَكَ بالْحَقِّ مَا أَطْلَعَاني عَلَى مَا في أَنْفُسهمَا،فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ:«إنَّا لَا نَسْتَعْملُ عَلَى عَمَلنَا مَنْ طَلَبَهُ» ،وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إلَى السِّوَاك قَدْ قَلَصَ،وَهُوَ يَسْتَاكُ،«وَلَكنْ يَا أَبَا مُوسَى اذْهَبْ إلَى الْيَمَنِ أَميرًا»[12]

وعَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْنِ سَمُرَةَ،قَالَ:قَالَ النَّبيُّ ﷺ:«يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ،لاَ تَسْأَلِ الإمَارَةَ،فَإنَّكَ إنْ أُوتيتَهَا عَنْ مَسْأَلَة وُكلْتَ إلَيْهَا،وَإنْ أُوتيتَهَا منْ غَيْرِ مَسْأَلَة أُعنْتَ عَلَيْهَا ،وَإذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمينٍ،فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا منْهَا،فَكَفِّرْ عَنْ يَمينكَ وَأْت الَّذي هُوَ خَيْرٌ»[13]

---

[11] – مستخرج أبي عوانة (٤/ ٣٤٨)(٦٩٢٦) صحيح

[12] – مستخرج أبي عوانة (٤/ ٣٧٨)(٧٠١٧) صحيح – زيادة

[13] – صحيح البخاري (٨/ ١٢٨)(٦٦٢٢) وصحيح مسلم (٣/ ١٢٧٣)١٩ – (١٦٥٢)

[ش (لا تسأل الإمارة) لا تطلب أن تكون واليا أو حاكما.(وكلت إليها) تركك الله تعالى لتدبير نفسك.(أعنت عليها) هيأ الله تعالى لك أعوان خير ينصحون لك ويسددون خطاك بتوفيق من الله عز وجل.(حلفت على يمين) أقسمت على شيء والأصل حلفت يمينا ف – (على) مقحمة تأكيدا للمعنى.(فكفر) أخرج الكفارة المشروعة]

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك،قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:«مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ،وُكِلَ إِلَيْهِ،وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ،أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ[14]
.

فَإِنْ عَدَلَ عَنِ الْأَحَقِّ الْأَصْلَحِ إِلَى غَيْرِه،لِأَجْلِ قَرَابَة بَيْنَهُمَا،أَوْ وَلَاءِ عَتَاقَةٍ أَوْ صَدَاقَة،أَوْ مُوَافَقَة فِي بَلَد أَوْ مَذْهَبٍ أَوْ طَرِيقَة أَوْ جِنْس،كَالْعَرَبِيَّة وَالْفَارِسيَّة وَالتُّرْكِيَّة وَالرُّوميَّة،أَوْ لِرِشْوَة يَأْخُذُهَا مِنْهُ مِنْ مَال أَوْ مَنْفَعَة،أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَاب،أَوْ لِضِغْنٍ فِي قَلْبِه عَلَى الْأَحَقِّ،أَوْ عَدَاوَة بَيْنَهُمَا،فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ،وَدَخَلَ فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ فِي قوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٧) وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (٢٨)} [الأنفال:٢٧،٢٨] .

فَإِنَّ الرَّجُلَ لِحُبِّه لِوَلَدِه،أَوْ لِعَتِيقِه،قَدْ يُؤْثِرُهُ فِي بَعْضِ الْوِلَايَات،أَوْ يُعْطِيه مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ،فَيَكُونُ قَدْ خَانَ أَمَانَتَهُ،كَذَلِكَ قَدْ يُؤْثِرُهُ زِيَادَةً فِي مَاله أَوْ حِفْظِه،بِأَخْذ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ،أَوْ مُحَابَاةَ مَنْ يُدَاهِنُهُ فِي بَعْضِ الْوِلَايَات،فَيَكُونُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ،وَخَانَ أَمَانَتَهُ.ثُمَّ إِنَّ الْمُؤَدِّيَ لِلْأَمَانَة مَعَ مُخَالَفَة هَوَاهُ،يُثَبِّتُهُ اللَّهُ فَيَحْفَظُهُ فِي أَهْلِه وَمَالِه بَعْدَهُ،وَالْمُطِيعُ لِهَوَاهُ يُعَاقِبُهُ اللَّهُ بِنَقِيضِ قَصْدِه فَيُذِلُّ أَهْلَهُ،وَيُذْهِبُ مَالَهُ.وَفِي ذَلِكَ،الْحِكَايَةُ الْمَشْهُورَةُ،أَنَّ بَعْضَ خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ سَأَلَ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُحَدِّثَهُ عَمَّا أَدْرَكَ فَقَالَ:أَدْرَكْت عُمَرَ بْنَ عَبْد الْعَزِيز،فَقِيلَ لَهُ:يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْفَرْت أَفْوَاهَ بَنِيك مِنْ هَذَا الْمَال،وَتَرَكْتَهُمْ فُقَرَاءَ لَا شَيْءَ لَهُمْ وَكَانَ فِي مَرَضِ مَوْتِه،فَقَالَ:أَدْخِلُوهُمْ عَلَيَّ،فَأَدْخَلُوهُمْ،بِضْعَةَ عَشَرَ ذَكَرًا،لَيْسَ فِيهِمْ بَالِغٌ،فَلَمَّا رَآهُمْ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ،ثُمَّ قَالَ:يَا بَنِيَّ،وَاَللَّهِ مَا مَنَعْتُكُمْ حَقًّا هُوَ لَكُمْ،وَلَمْ أَكُنْ بِالَّذِي آخُذُ أَمْوَالَ النَّاسِ فَأَدْفَعُهَا

---

[14] - سنن أبي داود (٣/ ٣٠٠)(٣٥٧٨) وسنن ابن ماجه (٢/ ٧٧٤)(٢٣٠٩) وسنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٦٠٥)(١٣٢٣) حسن

وقد أعله بعضهم بعبد الأعلى بن عامر الثعلبى وأنه ضعيف

أقول:هو صدوق ،لكن روى عن ابن الحنفية صحيفة فأكثر النقد له موجه على روايته عن ابن الحنفية وهذا ليس منها ويكفي أن الثقات شعبة والثورى وغيرهما قد حدثوا عنه - راجع التهذيب ٦/٩٤-٩٥

إِلَيْكُمْ،وَإِنَّمَا أَنْتُمْ أَحَدُ رَجُلَيْنِ:إِمَّا صَالِحٌ،فَاللَّهُ يَتَوَلَّى الصَّالِحينَ،وَإِمَّا غَيْرُ صَالِحٍ،فَلَا أَتْــرُكُ لَهُ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ،قُومُوا عَنِّي قَالَ:فَلَقَدْ رَأَيْت وَلَدَهُ،حَمَلَ عَلَى مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،يَعْنِي أَعْطَاهَا لِمَنْ يَغْزُو عَلَيْهَا[15] .

قُلْت:هَذَا وَقَدْ كَانَ خَلِيفَةُ الْمُسْلِمِينَ،مِنْ أَقْصَــى الْمَشْــرِقِ،بِلَادِ التُّرْكِ،إِلَــى أَقْصَــى الْمَغْرِبِ،بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ وَغَيْرِهَا،وَمِنْ جَزَائِرِ قُبْرُصَ وَثُغُورِ الشَّامِ وَالْعَوَاصِــمِ كَطَرَسُــوسَ وَنَحْوِهَا،إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ وَإِنَّمَا أَخَذَ كُــلٌّ وَاحِــدٍ مِــنْ أَوْلَــادِهِ،مِنْ تَرِكَتِــهِ شَــيْئًا يَسِيرًا،يُقَالُ:أَقَلُّ مِنْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا – قَالَ وَحَضَرْتُ بَعْضَ الْخُلَفَاءِ وَقَدْ اقْتَسَمَ تَرِكَتَــهُ بَنُوهُ،فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سِتَّمِائَةِ أَلْفِ دِينَارٍ،وَلَقَدْ رَأَيْت بَعْضَهُمْ،يَتَكَفَّفُ النَّاسَ – أَيْ يَسْأَلُهُمْ بِكَفِّهِ –[16].

وَفِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْحِكَايَاتِ وَالْوَقَائِعِ الْمُشَاهَدَةِ فِي الزَّمَانِ وَالْمَسْمُوعَةِ عَمَّا قَبْلَهُ،مَا فِيهِ عِبْرَةٌ لِكُلِّ ذِي لُبٍّ.

وَقَدْ دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺعَلَى أَنَّ الْوِلَايَةَ أَمَانَةٌ يَجِبُ أَدَاؤُهَا فِــي مَوَاضِــعَ،مِثْلُ مَــا تَقَدَّمَ،وَمِثْلُ ما جاء عَنْ أَبِي ذَرٍّ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ،قَالَ:«يَا أَبَا ذَرٍّ،إِنِّي أَرَاكَ ضَــعِيفًا،وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي،لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ،وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ».رَوَاهُ مُسْلِمٌ[17] .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ:كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:«إِذَا أُسْنِدَ الأَمْــرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»[18].

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَعْنَى هَذَا،فَإِنَّ وَصِيَّ الْيَتِيمِ،وَنَاظِرَ الْوَقْفِ،وَوَكِيلَ الرَّجُلِ فِي مَالِهِ،عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ لَهُ بِالْأَصْلَحِ فَالْأَصْلَحِ .

---

[15] – تهذيب الرياسة وترتيب السياسة (ص:٢٠٨) وحسن السلوك الحافظ دولة الملوك (ص:٨٤) والبداية والنهاية ط هجر (١٢/ ٧١٥)

[16] – حسن السلوك الحافظ دولة الملوك (ص:٨٥)

[17] – صحيح مسلم (٣/ ١٤٥٧)١٧ – (١٨٢٦)

[ش (لا تأمرن) بحذف إحدى التاءين أي لا تتأمرن وكذلك قوله تولين أي تتولين]

[18] – صحيح البخاري (٨/ ١٠٤)(٦٤٩٦)

كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ } [الأنعام:١٥٢] وَلَمْ يَقُلْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ حَسَنَةٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَالِيَ رَاعٍ عَلَى النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ رَاعِي الْغَنَمِ،كَمَا جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،قَالَ:«أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ،وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا،وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ،وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ،أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.[١٩]

وعَنِ الْحَسَنِ،قَالَ:عَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ،قَالَ مَعْقِلٌ:إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ،لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ،إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً،يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ،إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢٠] .

وعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحَرَسَيِّ،وَكَانَ مِنْ حَرَسِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ:دَخَلَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَقَالَ:«السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَجِيرُ» فَقَالَ النَّاسُ الْأَمِيرُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ ثُمَّ قَالَ:«السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَجِيرُ» فَقَالَ النَّاسُ:الْأَمِيرُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ:دَعُوا أَبَا مُسْلِمٍ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ:«إِنَّمَا مَثَلُكَ مَثَلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَوَلَّاهُ مَاشِيَتَهُ وَجَعَلَ لَهُ الْأَجْرَ عَلَى أَنْ يُحْسِنَ الرَّعِيَّةَ وَيُوَفِّرَ جَزَازَهَا وَأَلْبَانَهَا فَإِنْ هُوَ أَحْسَنَ رَعِيَّتَهَا وَوَفَّرَ جَزَازَهَا حَتَّى تَلْحَقَ الصَّغِيرَةُ وَتَسْمَنَ الْعَجْفَاءُ أَعْطَاهُ أَجْرَهُ وَزَادَهُ مِنْ قِبَلِهِ زِيَادَةً وَإِنْ هُوَ لَمْ يُحْسِنْ رَعِيَّتَهَا وَأَضَاعَهَا حَتَّى تَهْلَكَ الْعَجْفَاءُ وَتَعْجَفَ السَّمِينَةُ وَلَمْ يُوَفِّرْ

---

[١٩] - صحيح البخاري (٧/ ٣٢)(٥٢٠٠) وصحيح البخاري (٩/ ٦٢)(٧١٣٨) و صحيح مسلم (٣/ ١٤٥٩)(٢٠ - (١٨٢٩)

[ش (ألا كلكم راع) قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وهو ما تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته]

[٢٠] - صحيح مسلم (١/ ١٢٥)(٢٢٧ - (١٤٢)

[ش (عاد عبيد الله) أي زاره في مرض موته وكان عبيد الله إذ ذاك أمير البصرة لمعاوية (يسترعيه الله رعية) يعني يفوض إليه رعاية رعية وهي بمعنى المرعية وقوله يموت خبر ما وغش الراعي الرعية تضييعه ما يجب عليه في حقهم]

جَزَازَهَا وَأَلْبَانَهَا غَضِبَ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْأَجْرِ فَعَاقَبَهُ وَلَمْ يُعْطِهِ الْأَجْرَ» فَقَالَ مُعَاوِيَةُ:مَا شَاءَ اللهُ كَانَ"[٢١]

وَهَذَا ظَاهِرُ الاعْتِبَارِ،فَإِنَّ الْخَلْقَ عِبَادُ اللَّهِ،الْوُلَاةُ نُوَّابُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ،وَهُمْ وُكَلَاءُ الْعِبَادِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ،بِمَنْزِلَةِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مَعَ الْآخَرِ،فَفِيهِمْ مَعْنَى الْوِلَايَةِ وَالْوَكَالَةِ،ثُمَّ الْوَلِيُّ وَالْوَكِيلُ مَتَى اسْتَنَابَ فِي أُمُورِهِ رَجُلًا،وَتَرَكَ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ لِلتِّجَارَةِ أَوْ الْمُقَارِبُ مِنْهُ،وَبَاعَ السِّلْعَةَ بِثَمَنٍ،وَهُوَ يَجِدُ مَنْ يَشْتَرِيهَا بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ،فَقَدْ خَانَ صَاحِبَهُ،لَاسِيَّمَا إنْ كَانَ بَيْنَ مَنْ حَابَاهُ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ أَوْ قُرْبَةٌ،فَإِنَّ صَاحِبَهُ يُبْغِضُهُ وَيَذُمُّهُ،أَنَّهُ قَدْ خَانَ وَدَاهَنَ قَرِيبَهُ أَوْ صَدِّيقَهُ .



[٢١] - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢/ ١٢٥) حسن

الفصل الثاني

اخْتِيَارُ الْأَمْثَلِ فَالْأَمْثَلِ

إذَا عَرَفَ هَذَا،فَلَيْسَ أَنْ يَسْتَعْمِلَ إلَّا أَصْلَحَ الْمَوْجُودِ،وَقَدْ لَا يَكُونُ فِي مَوْجُودِهِ،مَنْ هُوَ صَالِحٌ لِتِلْكَ الْوِلَايَةِ،فَيَخْتَارُ الْأَمْثَلَ فَالْأَمْثَلَ فِي كُلِّ مَنْصِبٍ بِحَسْبِهِ،وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ الِاجْتِهَادِ التَّامِّ،وَأَخْذِهِ لِلْوِلَايَةِ بِحَقِّهَا،فَقَدْ أَدَّى الْأَمَانَةَ،وَقَامَ بِالْوَاجِبِ فِي هَذَا،وَصَارَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ أَئِمَّةِ الْعَدْلِ وَالْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ،وَإِنِ اخْتَلَّ بَعْضُ الْأُمُورِ بِسَبَبٍ مِنْ غَيْرِهِ،إذَا لَمْ يُمْكِنْ إلَّا ذَلِكَ،فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:{ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا} [التغابن:١٦] وَيَقُولُ:{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا} [البقرة:٢٨٦].وَقَالَ فِي الْجِهَادِ:{ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا } [النساء:٨٤].وَقَالَ:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إذَا اهْتَدَيْتُمْ إلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } [المائدة:١٠٥].

فَمَنْ أَدَّى الْوَاجِبَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ فَقَدْ اهْتَدَى:عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ:«دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ،إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ،فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ،وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[22] .

لَكِنْ إذَا كَانَ مِنْهُ عَجْزٌ وَلَا حَاجَةَ إلَيْهِ،أَوْ خِيَانَةٌ عُوقِبَ عَلَى ذَلِكَ ،وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ الْأَصْلَحَ فِي كُلِّ مَنْصِبٍ،فَإِنَّ الْوِلَايَةَ لَهَا رُكْنَانِ:الْقُوَّةُ وَالْأَمَانَةُ،كَمَا قَالَ تَعَالَى:{ قَالَتْ إحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ } [القصص:٢٦] وَقَالَ صَاحِبُ مِصْرَ لِيُوسُفَ عليه السلام:{إنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ } [يوسف:٥٤] ،وَقَالَ

---

[22] - صحيح البخاري (٩/ ٩٤)(٧٢٨٨) وصحيح مسلم (٢/ ٩٧٥)(٤١٢ - (١٣٣٧)

[ش(دعوني) اتركوني ولا تسألوني.(بسؤالهم) كثرة أسئلتهم.(ما استطعتم) قدر استطاعتكم بعد الإتيان بالقدر الواجب الذي لا بد منه.قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم هذا من قواعد الإسلام ومن جوامع الكلم التي أعطيها صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام]

تَعَالَى فِي صِفَة جبْرِيلَ:{ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ (١٩) ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ (٢٠) مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ (٢١)} [التكوير:١٩ - ٢١].

وَالْقُوَّةُ فِي كُلِّ وِلَايَة بِحَسَبِهَا،فَالْقُوَّةُ فِي إِمَارَةِ الْحَرْبِ تَرْجِعُ إِلَى شَجَاعَةِ الْقَلْبِ،وَإِلَى الْخِبْرَةِ بِالْحُرُوبِ،وَالْمُخَادَعَةِ فِيهَا،فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ [٢٣]، وَإِلَى الْقُدْرَةِ عَلَى أَنْوَاعِ الْقِتَالِ:مِنْ رَمْيٍ وَطَعْنٍ وَضَرْبٍ،وَرُكُوبٍ وَكَرٍّ وَفَرٍّ،وَنَحْوِ ذَلِكَ،كَمَا قَالَ تَعَالَى:{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} [الأنفال:٦٠]،عن خَالِدَ بْنِ زَيْد،قَالَ:كُنْتُ رَجُلًا رَامِيًا،وَكَانَ يَمُرُّ بِي عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ،فَيَقُولُ:يَا خَالِدُ اخْرُجْ إِلَيْنَا نَرْمِي،فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ،فَقَالَ لِي:يَا خَالِدُ تَعَالَ أَقُولُ لَكَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أُحَدِّثُكَ مَا حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،قَالَ:فَأَتَيْتُهُ،فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:" يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ الْجَنَّةَ:صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنَعْتِهِ الْخَيْرَ،وَالرَّامِي بِهِ،وَمُنْبِلُهُ،وَارْمُوا وَارْكَبُوا،وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا،وَلَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ:تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ،وَمُلَاعَبَتُهُ امْرَأَتَهُ،وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ،وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا "[٢٤]

وَالْقُوَّةُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ،تَرْجِعُ إِلَى الْعَدْلِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ،وَإِلَى الْقُدْرَةِ عَلَى تَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ .

وَالْأَمَانَةُ تَرْجِعُ إِلَى خَشْيَةِ اللَّهِ،وَأَلَّا يَشْتَرِيَ بِآيَاتِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا،وَتَرْكِ خَشْيَةِ النَّاسِ،وَهَذِهِ الْخِصَالُ الثَّلَاثُ الَّتِي اتَّخَذَهَا اللَّهُ عَلَى كُلِّ حَكَمٍ عَلَى النَّاسِ،فِي قوله تعالى:{الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ } [المائدة:٣]،{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } [المائدة:٤٤].

---

[٢٣] - صحيح البخاري (٤/ ٦٤)(٣٠٢٩) حديث متواتر

[٢٤] - مستخرج أبي عوانة (٤/ ٥٠٤)(٧٤٩٥) صحيح

عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ،عَنْ أَبِيهِ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ:وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ،وَاثْنَانِ فِي النَّارِ،فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ،وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ،فَهُوَ فِي النَّارِ،وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ "رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ .[٢٥]

وَالْقَاضِي اسْمٌ لِكُلِّ مَنْ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ وَحَكَمَ بَيْنَهُمَا،سَوَاءٌ كَانَ خَلِيفَةً أَوْ سُلْطَانًا،أَوْ نَائِبًا،أَوْ وَالِيًا،أَوْ كَانَ مَنْصُوبًا لِيَقْضِيَ بِالشَّرْعِ،أَوْ نَائِبًا لَهُ،حَتَّى يَحْكُمَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ فِي الْخُطُوطِ،إذَا تَخَايَرُوا،هَكَذَا ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:وَهُوَ ظَاهِرٌ.



[٢٥] – سنن أبي داود (٣/ ٢٩٩)(٣٥٧٣) وسنن ابن ماجه (٢/ ٧٧٦)(٢٣١٥) وسنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٦٠٥)(١٣٢٢) والسنن الكبرى للنسائي (٥/ ٣٩٧)(٥٨٩١) صحيح

الفصل الثالث

قِلَّةُ اجْتِمَاعِ الْأَمَانَةِ وَالْقُوَّةِ فِي النَّاسِ

اجْتِمَاعُ الْقُوَّةِ وَالْأَمَانَةِ فِي النَّاسِ قَلِيلٌ،وَلِهَذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ:اللَّهُمَّ أَشْكُو إلَيْكَ جَلَدَ الْفَاجِرِ،وَعَجْزَ الثِّقَةِ [٢٦]، فَالْوَاجِبُ فِي كُلِّ وِلَايَةٍ،الْأَصْلَحُ بِحَسَبِهَا.فَإِذَا تَعَيَّنَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ أَمَانَةً،وَالْآخَرُ أَعْظَمُ قُوَّةً،قُدِّمَ أَنْفَعُهُمَا لِتِلْكَ الْوِلَايَةِ:وَأَقَلُّهُمَا ضَرَرًا فِيهَا،فَيُقَدَّمُ فِي إمَارَةِ الْحَرْبِ الرَّجُلُ الْقَوِيُّ الشُّجَاعُ،وَإِنْ كَانَ فِيهِ فُجُورٌ فِيهَا،عَلَى الرَّجُلِ الضَّعِيفِ الْعَاجِزِ،وَإِنْ كَانَ أَمِينًا،كَمَا سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ:عَنْ الرَّجُلَيْنِ يَكُونَانِ أَمِيرَيْنِ فِي الْغَزْوِ،وَأَحَدُهُمَا قَوِيٌّ فَاجِرٌ وَالْآخَرُ صَالِحٌ ضَعِيفٌ،مَعَ أَيِّهِمَا يَغْزُو ؟ فَقَالَ:أَمَّا الْفَاجِرُ الْقَوِيُّ،فَقُوَّتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ،وَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ،وَأَمَّا الصَّالِحُ الضَّعِيفُ فَصَلَاحُهُ،لِنَفْسِهِ،وَضَعْفُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ،فَيُغْزِي مَعَ الْقَوِيِّ الْفَاجِرِ [٢٧].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ:«هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»،فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ،فَقِيلَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،الَّذِي قُلْتَ لَهُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ،فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ اليَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ،فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«إِلَى النَّارِ»،قَالَ:فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ،فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ،إِذْ قِيلَ:إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ،وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا،فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ،فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ،فَقَالَ:«اللَّهُ أَكْبَرُ،أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»،ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلًا فَنَادَى بِالنَّاسِ:«إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ،وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ» [٢٨]

---

[٢٦] – محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (٢/ ٥٢٢)

[٢٧] – حسن السلوك الحافظ دولة الملوك (ص:٩٦)

[٢٨] – صحيح البخاري (٤/ ٧٢)(٣٠٦٢) وصحيح مسلم (١/ ١٠٥)(١٧٨ – (١١١)

[ش(شهدنا) حضرنا.(خيبر) أي فتحها.(يرتاب) يشك ويرتد عن دينه.(ليؤيد) ينصر ويحمي.(الفاجر) من الفجور وهو الانطلاق في المحرمات والمعاصي]

وعَنْ أَنَسٍ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:«إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ»[29].

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَاجِرًا،كَانَ أَوْلَى بِإِمَارَةِ الْحَرْبِ مِمَّا هُوَ أَصْلَحُ مِنْهُ فِي الدِّينِ،إِذَا لَمْ يَسُدَّ مَسَدَّهُ.وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَسْتَعْمِلُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْحَرْبِ،مُنْذُ أَسْلَمَ،عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ قَالَ:قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:لَوْ عَهِدْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ:لَوْ أَدْرَكْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ثُمَّ وَلَّيْتُهُ،ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى رَبِّي،فَقَالَ لِي:لِمَ استخْلَفْتَهُ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ؟ قُلْتُ:سَمِعْتُ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ يَقُولُ:«لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ،وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»،وَلَوْ أَدْرَكْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ثُمَّ وَلَّيْتُهُ،ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى رَبِّي،فَقَالَ لِي:مَنِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ؟ لَقُلْتُ:سَمِعْتُ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ يَقُولُ:«لَخَالِدٌ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ»[30]

مَعَ أَنَّهُ أَحْيَانًا كَانَ قَدْ يَعْمَلُ مَا يُنْكِرُهُ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ سَالِمٍ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ،فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ،فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا:أَسْلَمْنَا،فَجَعَلُوا يَقُولُونَ:صَبَأْنَا صَبَأْنَا،فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ،وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ،حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ ،فَقُلْتُ:وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي،وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ،حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ،فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ:«اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ»[31].لَمَّا أَرْسَلَهُ إِلَى خُزَيْمَةَ فَقَتَلَهُمْ،وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ بِنَوْعِ شُبْهَةٍ،وَلَمْ يَكُنْ يَجُوزُ ذَلِكَ،وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ،حَتَّى وَدَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺوَضَمِنَ أَمْوَالَهُمْ،وَمَعَ هَذَا فَمَا زَالَ يُقَدِّمُهُ فِي إِمَارَةِ الْحَرْبِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَصْلَحَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ غَيْرِهِ،وَفَعَلَ مَا فَعَلَ بِنَوْعِ تَأْوِيلٍ .

[29] - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٦/ ٢٦٢) صحيح لغيره

[30] - المسند للشاشي (٢/ ٩٣)(٦١٧) صحيح لغيره

[31] - صحيح البخاري (٥/ ١٦٠)(٤٣٣٩)

[ش (بني جذيمة) قبيلة من قبائل العرب.(صبأنا) خرجنا من دين إلى دين وقصدوا الدخول في الإسلام ولكن خالدا رضي الله عنه ظن أنهم لم ينقادوا ولهذا لم يقولوا أسلمنا.(أبرأ إليك) أعتذر.(مما صنع خالد) من قتل وأسر لهؤلاء]

وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه،أَصْلَحَ مِنْهُ فِي الْأَمَانَةِ وَالصِّدْقِ،فعَنْ أَبِي ذَرٍّ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ،قَالَ:«يَا أَبَا ذَرٍّ،إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا،وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي،لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ،وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ».رَوَاهُ مُسْلِمٌ [32].

فقد نَهَى أَبَا ذَرٍّ عَنْ الْإِمَارَةِ وَالْوِلَايَةِ ؛ لِأَنَّهُ رَآهُ ضَعِيفًا.مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ،قَالَ:قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ،وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ عَلَى ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْكَ يَا أَبَا ذَرٍّ»[33]

وَأَمَّرَ النَّبِيُّ ﷺمَرَّةً عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ اسْتِعْطَافًا لِأَقَارِبِهِ الَّذِينَ بَعَثَهُ إلَيْهِمْ،عَلَى مَنْ هُمْ أَفْضَلُ مِنْهُ[34] ،وَأَمَّرَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ،لِأَجْلِ ثَأْرِ أَبِيهِ[35].وَلِذَلِكَ كَانَ يَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ لِمَصْلَحَةٍ،مَعَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَكُونُ مَعَ الْأَمِيرِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ،فِي الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ .

الحاكم بين اللين والشدة

وَهَكَذَا أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺرضي الله عنه مَا زَالَ يَسْتَعْمِلُ خَالِدًا فِي حَرْبِ أَهْلِ الرِّدَّةِ،وَفِي فُتُوحِ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ،وَبَدَتْ مِنْهُ هَفَوَاتٌ كَانَ لَهُ فِيهَا تَأْوِيلٌ،وَقَدْ ذُكِرَ لَهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ فِيهَا هَوًى[36]،فَلَمْ يَعْزِلْهُ مِنْ أَجْلِهَا،بَلْ عَتَبَهُ عَلَيْهَا لِرُجْحَانِ الْمَصْلَحَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ،فِي بَقَائِهِ،وَأَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يَكُنْ يَقُومُ مَقَامَهُ ؛ لِأَنَّ الْمُتَوَلِّيَ الْكَبِيرَ،إذَا كَانَ خُلُقُهُ يَمِيلُ إلَى اللِّينِ،فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خُلُقُ نَائِبِهِ يَمِيلُ إلَى الشِّدَّةِ،وَإِذَا كَانَ خُلُقُهُ يَمِيلُ إلَى الشِّدَّةِ،فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خُلُقُ نَائِبِهِ يَمِيلُ إلَى اللِّينِ،لِيَعْتَدِلَ الْأَمْرُ،وَلِهَذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه،يُؤْثِرُ اسْتِنَابَةَ خَالِدٍ،وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه،يُؤْثِرُ

[32] - صحيح مسلم (٣/ ١٤٥٧)١٧ - (١٨٢٦)

[ش (لا تأمرن) بحذف إحدى التاءين أي لا تتأمرن وكذلك قوله تولين أي تتولين]

[33] - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٦/ ٧٦)(٧١٣٢) صحيح

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ:«يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا خِطَابًا خَرَجَ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ فِي شَيْءٍ بِعَيْنِهِ إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَطَّابُ عَلَى عُمُومِهِ،وَتَحْتَ الْخَضْرَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ،وَالصِّدِّيقُ،وَالْفَارُوقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»

[34] - سنن أبي داود (١/ ٩٢)(٣٣٤) صحيح

[35] - صحيح البخاري (٥/ ٢٣)(٣٧٣٠) وصحيح مسلم (٤/ ١٨٨٤)٦٤ - (٢٤٢٦)

[36] - قلت:لأنه لم يثق بتلك الأخبار التي نقلت إليه ،وكان لخالد رضي الله عن تأويل سائغ في فعلها

عَزْلَ خَالد،وَاسْتنَابَةَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه ؛ لِأَنَّ خَالدًا كَانَ شَديدًا،كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب،وَأَبَا عُبَيْدَةَ كَانَ لَيِّنًا كَأَبِي بَكْرٍ،وَكَانَ الْأَصْلَحُ لِكُلٍّ منْهُمَا أَنْ يُوَلِّيَ مَنْ وَلَّاهُ،ليَكُونَ أَمْرُهُ مُعْتَدلًا،وَيَكُونَ بذَلكَ منْ خُلَفَاءِ رَسُول اللَّه ﷺ، الَّذي هُوَ مُعْتَدلٌ،حَتَّى قَالَ النَّبيُّ ﷺ:" أَنَا مُحَمَّدٌ،وَأَحْمَدُ ،وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ،وَنَبِيُّ التَّوْبَة،وَالْحَاشرُ،وَالْمُقَفِّي،وَنَبِيُّ الْمَلَاحِمِ ".[37]

وَقَالَ:" أَنَا الضَّحُوكُ الْقَتَّالُ"[38].وَأُمَّتُهُ وَسَطٌ قَالَ تَعَالَى فيهِمْ:{مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه وَالَّذينَ مَعَهُ أَشدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا منَ اللَّه وَرِضْوَانًا سيمَاهُمْ في وُجُوههمْ منْ أَثَرِ السُّجُود ذَلكَ مَثَلُهُمْ في التَّوْرَاة وَمَثَلُهُمْ في الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقه يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ ليَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذينَ آمَنُوا وَعَملُوا الصَّالحَات منْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا } [الفتح:٢٩] وَقَالَ تَعَالَى:{يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ منْكُمْ عَنْ دينه فَسَوْفَ يَأْتي اللَّهُ بقَوْمٍ يُحبُّهُمْ وَيُحبُّونَهُ أَذلَّة عَلَى الْمُؤْمنينَ أَعزَّة عَلَى الْكَافرينَ يُجَاهدُونَ في سَبِيلِ اللَّه وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائمٍ ذَلكَ فَضْلُ اللَّه يُؤْتيه مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسعٌ عَليمٌ } [المائدة:٥٤].وَلهَذَا لَمَّا تَوَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما صَارَا كَاملَيْنِ في الْوِلَايَة،وَاعْتَدَلَ منْهُمَا مَا كَانَ يُنْسَبَان فيه إِلَى أَحَد الطَّرَفَيْنِ في حَيَاة النَّبيِّ ﷺمنْ لين أَحَدهمَا وَشدَّة الْآخَرِ،عَنْ حُذَيْفَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«اقْتَدُوا بِالَّذينَ منْ بَعْدي أَبِي بَكْرٍ،وَعُمَرَ»[39].

---

[37] – مسند أحمد ط الرسالة (٣٨/ ٤٣٦)(٢٣٤٤٥) صحيح

فَإِن قيل:قد قَالَ عَلَيْه السَّلَام:«أَنا نَبِي الرَّحْمَة،وَنَبِي الْمَلَاحم» كَيفَ وَجه الْجمع بَينهمَا؟ وقَالَ عَلَيْه السَّلَام:«إِنَّمَا أَنا رَحْمَة مهداة»،وقَالَ:«بعثت بِالرَّحْمَة».وقَالَ جلّ ذكره:{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً للْعَالَمينَ} [الْأَنْبِيَاء:١٠٧]،فَكيف يكون مَبْعُوثًا بِالرَّحْمَة،وَقد بعث بِالسَّيْف؟ قيل:هُوَ مَبْعُوث بِالرَّحْمَة كَمَا ذكر،وكما أخبر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى،وَذَلكَ أَن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بعث الْأَنْبِيَاء عَلَيْهِم السَّلَام،وأيدهم بالمعجزات،فَمن أنكر من تلْكَ الْأُمَم الْحق بعد الْحجَّة والمعجزة عذبُوا بِالْهَلَاك والاستئصال،وَلَكن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمر نبيه عَلَيْه السَّلَام بِالْجِهَاد مَعَهم بِالسَّيْف،ليرتدعوا عَن الْكفْر،وَلم يجتاحوا بِالسَّيْف،فَإِن للسيف بَقِيَّة،وَلَيْسَ مَعَ الْعَذَاب الْمنزل بَقِيَّة،وَقد رُوِيَ أَن قوما من الْعَرَب،قَالُوا:يَا رَسُول الله،أفنانا السَّيْف،فقَالَ:«ذَلِك أبقى لآخرتكم»،فَهَذَا معنى الرَّحْمَة الْمَبْعُوث بهَا ذكره الْخطابيّ.شرح السنة للبغوي (١٣/ ٢١٣)

[38] – دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني (ص:٤٩٠)(٤٢٦) ومغازي الواقدي (١/ ٣٦٧) حسن مرسل

[39] – فضائل الخلفاء الراشدين لأبي نعيم الأصبهاني (ص:٩٤)(٩٤) حسن

وَظَهَرَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ مِنْ شَجَاعَةِ الْقَلْبِ،فِي قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَغَيْرِهِمْ،مَا بَرَزَ بِهِ عَلِيٌّ وَعُمَرُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ،رضي الله عنهم أجمعين.
وَإِنْ كَانَتْ الْحَاجَةُ فِي الْوِلَايَةِ إلَى الْأَمَانَةِ أَشَدَّ،قُدِّمَ الْأَمِينُ مِثْلُ حِفْظِ الْأَمْوَالِ وَنَحْوِهَا،فَأَمَّا اسْتِخْرَاجُهَا وَحِفْظُهَا،فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قُوَّةٍ وَأَمَانَةٍ،فَيُوَلَّى عَلَيْهَا شَادٌّ قَوِيٌّ يَسْتَخْرِجُهَا بِقُوَّتِهِ،وَكَاتِبٌ أَمِينٌ يَحْفَظُهَا بِخِبْرَتِهِ وَأَمَانَتِهِ.وَكَذَلِكَ فِي إمَارَةِ الْحَرْبِ،إذَا أَمَرَ الْأَمِيرُ بِمَشُورَةِ أُولِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الْوِلَايَاتِ إذَا لَمْ تَتِمَّ الْمَصْلَحَةُ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ،جَمَعَ بَيْنَ عَدَدٍ،فَلَا بُدَّ مِنْ تَرْجِيحِ الْأَصْلَحِ،أَوْ تَعَدُّدِ الْمُوَلَّى،إذَا لَمْ تَقَعْ الْكِفَايَةُ بِوَاحِدٍ تَامٍّ .

من يقدَّم في ولاية القضاء

وَيُقَدَّمُ فِي وِلَايَةِ الْقَضَاءِ،الْأَعْلَمُ الْأَوْرَعُ الْأَكْفَأُ،فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَمَ،وَالْآخَرُ أَوْرَعَ،قُدِّمَ - فِيمَا قَدْ يَظْهَرُ حُكْمُهُ،وَيُخَافُ فِيهِ الْهَوَى الْأَوْرَعُ،وَفِيمَا يَدُقُّ حُكْمُهُ،وَيُخَافُ فِيهِ الاشْتِبَاهُ:الْأَعْلَمُ.فَفِي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ:أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عِمَامَتِي مِنْ وَرَائِي،فَقَالَ:«يَا عِمْرَانُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْإِنْفَاقَ وَيَبْغَضُ الْإِقْتَارَ،فَأَنْفِقْ وَأَطْعِمْ وَلَا تُقَتِّرْ فَيَعْسُرْ عَلَيْكَ الطَّلَبُ،وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ عِنْدَ مَجِيءِ الشُّبُهَاتِ،وَالْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ نُزُولِ الشَّهَوَاتِ،وَيُحِبُّ السَّمَاحَةَ وَلَوْ عَلَى تَمَرَاتٍ،وَيُحِبُّ الشَّجَاعَةَ وَلَوْ عَلَى قَتْلِ حَيَّةٍ»[٤٠] .
وَيُقَدَّمَان عَلَى الْأَكْفَأِ،إنْ كَانَ الْقَاضِي مُؤَيَّدًا تَأْيِيدًا تَامًّا،مِنْ جِهَةِ وَالِي الْحَرْبِ،أَوْ الْعَامَّةِ وَيُقَدَّمُ الْأَكْفَأُ.إنْ كَانَ الْقَضَاءُ يَحْتَاجُ إلَى قُوَّةٍ،وَإِعَانَةُ الْقَاضِي،أَكْثَرُ مِنْ حَاجَةٍ إلَى مَزِيدِ الْعِلْمِ وَالْعِلْمِ،فَإِنَّ الْقَاضِيَ الْمُطْلَقَ،يَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا عَادِلًا قَادِرًا بَلْ وَكَذَلِكَ كُلُّ وَالٍ لِلْمُسْلِمِينَ،فَأَيُّ صِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ نَقَصَتْ،ظَهَرَ الْخَلَلُ بِسَبَبِهِ،وَالْكَفَاءَةُ:إمَّا بِقَهْرٍ وَرَهْبَةٍ وَإِمَّا بِإِحْسَانٍ وَرَغْبَةٍ،وَفِي الْحَقِيقَةِ فَلَا بُدَّ مِنْهُمَا .
وَسُئِلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ:إذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يُوَلَّى الْقَضَاءَ،إلَّا عَالِمٌ فَاسِقٌ أَوْ جَاهِلُ دِينٍ فَأَيُّهُمَا يُقَدَّمُ ؟ فَقَالَ:إنْ كَانَتْ الْحَاجَةُ إلَى الدِّينِ أَكْثَرَ لِغَلَبَةِ الْفَسَادِ،قُدِّمَ الدِّينُ وَإِنْ كَانَتْ

---

[٤٠] - الزهد الكبير للبيهقي (ص:٣٤٦)(٩٥٤) ضعيف

الْحَاجَةُ إِلَى الدِّينِ أَكْثَرَ لِخَفَاءِ الْحُكُومَاتِ قُدِّمَ الْعَالِمُ.وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يُقَدِّمُونَ ذَا الدِّينِ فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْمُتَوَلِّي مِنْ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ وَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ هَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا،أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُقَلِّدًا،أَوْ الْوَاجِبُ تَوْلِيَةُ الْأَمْثَلِ فَالْأَمْثَلِ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ وَبُسِطَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

تولية غير الأهل للضرورة والسعي لإصلاح الأحوال

وَمَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَوْلِيَةُ غَيْرِ الْأَهْلِ لِلضَّرُورَةِ،إذَا كَانَ أَصْلَحَ الْمَوْجُودِ،فَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ السَّعْيُ فِي إصْلَاحِ الْأَحْوَالِ،حَتَّى يَكْمُلَ فِي النَّاسِ مَا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ،مِنْ أُمُورِ الْوِلَايَاتِ وَالْإِمَارَاتِ وَنَحْوِهَا..

سقوط الواجب عند العجز لا يلغي السعي الدائم للتمكن من فعله

كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُعْسِرِ السَّعْيُ فِي وَفَاءِ دَيْنِهِ،وَإِنْ كَانَ فِي الْحَالِ لَا يُطْلَبُ مِنْهُ إلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ،وَكَمَا يَجِبُ الِاسْتِعْدَادُ لِلْجِهَادِ،بِإِعْدَادِ الْقُوَّةِ وَرِبَاطِ الْخَيْلِ فِي وَقْتِ سُقُوطِهِ لِلْعَجْزِ،فَإِنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ بِخِلَافِ الِاسْتِطَاعَةِ فِي الْحَجِّ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ تَحْصِيلُهَا ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ هُنَاكَ لَا يَتِمُّ إلَّا بِهَا.مَعْرِفَةُ الْأَصْلَحِ وَكَيْفِيَّةُ تَمَامِهَا وَالْمُهِمُّ فِي هَذَا الْبَابِ مَعْرِفَةُ الْأَصْلَحِ،وَذَلِكَ إنَّمَا يَتِمُّ بِمَعْرِفَةِ مَقْصُودِ الْوِلَايَةِ،وَمَعْرِفَةِ طَرِيقِ الْمَقْصُودِ،فَإِذَا عَرَفْت الْمَقَاصِدَ وَالْوَسَائِلَ تَمَّ الْأَمْرُ .

فَلِهَذَا لَمَّا غَلَبَ عَلَى أَكْثَرِ الْمُلُوكِ قَصْدُ الدُّنْيَا،دُونَ الدِّينِ،قَدَّمُوا فِي وِلَايَتِهِمْ مَنْ يُعِينُهُمْ عَلَى تِلْكَ الْمَقَاصِدِ،وَكَانَ مَنْ يَطْلُبُ رِئَاسَةَ نَفْسِهِ،يُؤْثِرُ تَقْدِيمَ مَنْ يُقِيمُ رِئَاسَتَهُ،وَقَدْ كَانَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الَّذِي يُصَلِّي بِالْمُسْلِمِينَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ وَيَخْطُبُ بِهِمْ،هُمْ أُمَرَاءُ الْحَرْبِ،الَّذِينَ هُمْ نُوَّابُ ذِي السُّلْطَانِ عَلَى الْجُنْدِ،وَلِهَذَا لَمَّا قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺأَبَا بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ [41]، قَدَّمَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي إمَارَةِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا.وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺإذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى حَرْبٍ،كَانَ هُوَ الَّذِي يُؤَمِّرُهُ لِلصَّلَاةِ بِأَصْحَابِهِ،وَكَذَلِكَ إذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلًا نَائِبًا عَلَى

---

[41] – السنة لأبي بكر بن الخلال (١/ ٢٧٣)(٣٣٣) وصحيح البخاري (١/ ١٣٣)(٦٦٤) وصحيح مسلم (١/ ٣١٣)٩٤ - (٤١٨)

مَدِينَة،كَمَا اسْتَعْمَلَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيد عَلَى مَكَّةَ [٤٢]، وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى الطَّائف[٤٣] وَعَلِيًّا[٤٤] وَمُعَاذًا،وَأَبَا مُوسَى عَلَى الْيَمَنِ وَعَمْرَو بْنَ حَزْمٍ عَلَى نَجْرَانَ كَانَ نَائِبُهُ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمْ،وَيُقِيمُ فِيهِمْ الْحُدُودَ وَغَيْرَهَا،مِمَّا يَفْعَلُهُ أَمِيرُ الْحَرْبِ،وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ بَعْدَهُ،وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ الْمُلُوكِ الْأُمَوِيِّينَ وَبَعْضِ الْعَبَّاسِيِّينَ،وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ أَهَمَّ أَمْرِ الدِّينِ الصَّلَاةُ وَالْجِهَادُ.وَلِهَذَا كَانَتْ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ،عَنْ النَّبِيِّ ﷺفِي الصَّلَاةِ وَالْجِهَادِ،وَكَانَ إذَا عَادَ مَرِيضًا، يَقُولُ:" إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا،فَلْيَقُلْ:اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا،أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ "[٤٥].وَلَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺمُعَاذًا إلَى الْيَمَنِ،قَالَ:يَا مُعَاذُ إنَّ أَهَمَّ أَمْرِك عِنْدِي الصَّلَاةُ[٤٦].

وجاء عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ:" إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ.فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا،حَفِظَ دِينَهُ.وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ "[٤٧]

وَذَلِكَ لما جاء عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ:«أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ؟ أَمَّا رَأْسُ الْأَمْرِ فَالْإِسْلَامُ،وَأَمَّا عَمُودُهُ فَالصَّلَاةُ»[٤٨] .

فَإِذَا أَقَامَ الْمُتَوَلِّي عِمَادَ الدِّينِ،فَالصَّلَاةُ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ.وَهِيَ الَّتِي تُعِينُ النَّاسَ عَلَى مَا سِوَاهَا مِنَ الطَّاعَاتِ،كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ } [البقرة:٤٥].وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ } [البقرة:١٥٣]،وَقَالَ لِنَبِيِّهِ:{ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى } [طه:١٣٢].وَقَالَ

[٤٢] – السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٥١٠)(١٠٦٨١) حسن

[٤٣] – سنن ابن ماجه (١/ ٣١٦)(٩٨٧) صحيح

[٤٤] – فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (٢/ ٥٨٠)(٩٨٤) صحيح

[٤٥] – سنن أبي داود (٣/ ١٨٧)(٣١٠٧) صحيح

[٤٦] – الحديث لم أجده

[٤٧] – موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٧)(٦) فيه انقطاع

[٤٨] – تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (١/ ٢١٩)(١٩٥) صحيح لغيره

تَعَالَى:وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيـــدُ أَنْ يُطْعِمُونِ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ (٥٨) } [الذاريات].

المقصود الواجب بالولايات

فَالْمَقْصُودُ الْوَاجِبُ بِالْوِلَايَاتِ:إصْلَاحُ دِينِ الْخَلْقِ الَّذِي مَتَى فَاتَهُمْ خَسِـــرُوا خُسْــرَانًا مُبِينًا،وَلَمْ يَنْفَعْهُمْ مَا نَعِمُوا بِهِ فِي الدُّنْيَا،وَإِصْلَاحُ مَا لَا يَقُومُ الدِّينُ إلَّـــا بِـــهِ مِـــنْ أَمْـــرِ دُنْيَاهُمْ.وَهُوَ نَوْعَانِ:قَسْمُ الْمَالِ بَيْنَ مُسْتَحِقِّيهِ،وَعُقُوبَاتُ الْمُتَعَدِّينَ،فَمَنْ لَمْ يَعْتَدِ أَصْلَحَ لَهُ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ.عَنْ أَبِي فِرَاسٍ ،قَالَ:خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ:يَا أَيُّهَا النَّاسُ ،أَلاَ إِنَّا إِنَّمَا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ،وَإِذْ يَنْزِلُ الْوَحْيُ ،وَإِذْ يُنْبِئُنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ،أَلاَ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِ انْطَلَقَ وَقَدِ انْقَطَعَ الْوَحْيُ ،وَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا نَقُولُ لَكُمْ ،مَـــنْ أَظْهَـــرَ مِنْكُمْ خَيْرًا ظَنَنَّا بِهِ خَيْرًا وَأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ ،وَمَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ لَنَا شَرًّا ظَنَنَّا بِهِ شَرًّا وَأَبْغَضْـــنَاهُ عَلَيْهِ ،سَرَائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ ،أَلاَ إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيَّ حِينٌ وَأَنَا أَحْسَبُ أَنَّ مَـــنْ قَـــرَأَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ اللَّهَ وَمَا عِنْدَهُ ،فَقَدْ خُيِّلَ إِلَيَّ بِآخِرَةٍ ،أَلاَ إِنَّ رِجَالاً قَدْ قَرَؤُوهُ يُرِيدُونَ بِهِ مَـــا عِنْدَ النَّاسِ ،فَأَرِيدُوا اللَّهَ بِقِرَاءَتِكُمْ ،وَأَرِيدُوهُ بِأَعْمَالِكُمْ ،أَلاَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُرْسِـــلُ عُمَّـــالِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ ،وَلاَ لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ ،وَلَكِنْ أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ دِيـــنَكُمْ وَسُنَّتَكُمْ ،فَمَنْ فُعِلَ بِهِ شَيْءٌ سِوَى ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ ،فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِذَنْ لأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ ،فَوَثَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ:يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ،أَوَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِـــنَ الْمُسْـــلِمِينَ عَلَى رَعِيَّةٍ ،فَأَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ ،أَئِنَّكَ لَمُقْتَصُّهُ مِنْهُ ؟ قَالَ:إِي وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ ،إِذًا لأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ ،أَنِي لأُ أَقِصَّنَّهُ مِنْهُ ،وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ ،أَلا لاَ تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُذِلُّوهُمْ ،وَلاَ تُجَمِّرُوهُمْ فَتَفْتِنُوهُمْ ،وَلاَ تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتُكَفِّـــرُوهُمْ ،وَلاَ تُنْزِلُوهُمُ الْغِيَاضَ فَتُضَيِّعُوهُمْ..[49]

فَلَمَّا تَغَيَّرَتْ الرَّعِيَّةُ مِنْ وَجْهٍ،وَالرُّعَاةُ مِنْ وَجْهٍ،تَنَاقَضَتِ الْأُمُورُ،فَإِذَا اجْتَهَدَ الرَّاعِي فِـــي إصْلَاحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ،كَانَ مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ زَمَانِهِ،وَكَانَ مِـــنْ أَفْضَـــلِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ

---

[49] - مسند أحمد (عالم الكتب) (١/ ١٦٣)(٢٨٦) حسن

عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً،وَحَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ أَزْكَى فِيهَا مِنْ قَطْرِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»[50]

وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا:إِمَامٌ عَادِلٌ،وَإِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشَدَّهُ عَذَابًا:إِمَامٌ جَائِرٌ "[51]

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ،يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ:الإِمَامُ العَادِلُ،وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ،وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ،وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ،وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ،فَقَالَ:إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ،وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ،أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ،وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ "[52] .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ،قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ:" أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ،مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا،كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ،وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ،وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ،وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ،وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا،وَإِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ،فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ،إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ،وَقَالَ:إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ،وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ،تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ،وَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا،فَقُلْتُ:رَبِّ إِذًا يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً،قَالَ:اسْتَخْرِجْهُمْ

---

[50] - فضيلة العادلين من الولاة لأبي نعيم (ص:١١٨)(١٦) حسن

[51] - مسند أحمد ط الرسالة (١٧/ ٢٦٤)(١١١٧٤) وبنحوه من مرسل ابن شهاب الأموال لابن زنجويه (١/ ٦٩)(١٧) حسن لغيره

[52] - صحيح البخاري (١/ ١٣٣)(٦٦٠) وصحيح مسلم (٢/ ٧١٥)٩١ - (١٠٣١)

[ش(سبعة) أشخاص وكل من يتصف بصفاهم.(ظله) ظل عرشه وكنف رحمته.(معلق في المساجد) أي شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها.(اجتمعا عليه) اجتمعت قلوبهما وأجسادهما على الحب في الله.(تفرقا) استمرا على تلك المحبة حتى فرق بينهما الموت.(طلبته) دعته للزنا.(ذات منصب) امرأة لها مكانة ووجاهة ومال ونسب.(أخفى) الصدقة وأسرها عند إخراجها.(لا تعلم شماله) كناية عن المبالغة في السر والإخفاء.(خاليا) من الخلاء وهو موضع ليس فيه أحد من الناس.(ففاضت عيناه) ذرفت بالدموع إجلالا لله وشوقا إلى لقائه]

كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ،وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ،وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ،وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ،وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ،قَالَ:وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ،وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ،وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ،قَالَ:وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ:الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ،الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا،وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ،وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ،وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ «وَذَكَرَ» الْبُخْلَ أَوِ الْكَذِبَ وَالشِّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ "[٥٣]

وَفِي السُّنَنِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ،قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:«الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ،حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ"[٥٤].

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى،لَمَّا أَمَرَ بِالْجِهَادِ:{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ } [البقرة:١٩٣].وعَنْ أَبِي مُوسَى،قَالَ:سُئِلَ رَسُولُ

---

[٥٣] - صحيح مسلم (٤/ ٢١٩٧)٦٣ - (٢٨٦٥)

[ش (كل مال نحلته عبدا حلال) في الكلام حذف أي قال الله تعالى كل مال الخ ومعنى نحلته أعطيته أي كل مال أعطيته عبدا من عبادي فهو له حلال والمراد إنكار ما حرموا على أنفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي وغير ذلك وأنها لم تصر حراما بتحريمهم وكل مال ملكه العبد فهو له حلال حتى يتعلق به حق (حنفاء كلهم) أي مسلمين وقيل طاهرين من المعاصي وقيل مستقيمين منيبين لقبول الهداية (فاجتالتهم) هكذا هو في نسخ بلادنا فاجتالتهم وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين أي استخفوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل وقال شمر اجتال الرجل الشيء ذهب به واجتال أموالهم ساقها وذهب بها (فمقتهم) المقت أشد البغض والمراد بهذا المقت والنظر ما قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلا بقايا من أهل الكتاب) المراد بهم الباقون على التمسك بدينهم الحق من غير تبديل (إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك) معناه لأمتحنك بما يظهر منك من قيامك بما أمرتك به من تبليغ الرسالة وغير ذلك من الجهاد في الله حق جهاده والصبر في الله تعالى وغير ذلك وأبتلي بك من أرسلتك إليهم فمنهم من يظهر إيمانه ويخلص في طاعته ومن يتخلف وينابذ بالعداوة والكفر ومن ينافق (كتابا لا يغسله الماء) معناه محفوظ في الصدور لا يتطرق إليه الذهاب بل يبقى على مر الزمان (إذا يثلغوا رأسي) أي يشدخوه ويشجوه كما يشدخ الخبز أي يكسر (نغزك) أي نعينك (لا زبر له) أي لا عقل له يزبره ويمنعه مما لا ينبغي وقيل هو الذي لا مال له وقيل الذي ليس عنده ما يعتمده (لا يتبعون) مخفف ومشدد من الاتباع أي يتبعون ويتبعون وفي بعض النسخ يبتغون أي يطلبون (والخائن الذي لا يخفى له طمع) معنى لا يخفى لا يظهر قال أهل اللغة يقال خفيت الشيء إذا أظهرته وأخفيته إذا سترته وكتمته هذا هو المشهور وقيل هما لغتان فيهما جميعا (وذكر البخل أو الكذب) هكذا هو في أكثر النسخ أو الكذب وفي بعضها والكذب والأول هو المشهور في نسخ بلادنا (الشنظير) فسره في الحديث بأنه الفحاش وهو السيئ الخلق]

[٥٤] - سنن أبي داود (٣/ ١٣٢)(٢٩٣٦) صحيح

اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً،وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً،وَيُقَاتِلُ رِيَاءً،أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا،فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ [55].

فَالْمَقْصُودُ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّه،وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّه هِيَ الْعُلْيَا،وَكَلِمَةُ اللَّه اسْمٌ جَامِعٌ لِكَلِمَاتِه الَّتِي تَضَمَّنَهَا كِتَابُهُ،وَهَكَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ } [الحديد:٢٥].

فَالْمَقْصُودُ مِنْ إِرْسَالِ الرُّسُلِ،وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ،أَنْ يَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ،فِي حُقُوقِ اللَّه،وَحُقُوقِ خَلْقِه.ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:{وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ } [الحديد:٢٥].

قوام الدين بالمصحف والسيف

فَمَنْ عَدَلَ عَنِ الْكِتَابِ قُوِّمَ بِالْحَدِيدِ،وَلِهَذَا كَانَ قِوَامُ الدِّينِ بِالْمُصْحَفِ وَالسَّيْفِ [56]..وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّه،يَقُولُ:بَعَثَنَا عُثْمَانُ فِي خَمْسِينَ رَاكِبًا،وَأَمِيرُنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ،فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى ذِي خَشَبٍ اسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ فِي عُنُقِه مُصْحَفٌ،مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ،تَذْرِفُ عَيْنَاهُ،فَقَالَ:إِنَّ هَذَا يَأْمُرُنَا أَنْ نَضْرِبَ بِهَذَا - يَعْنِي السَّيْفَ - عَلَى مَا فِي هَذَا،فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ:«اجْلِسْ فَنَحْنُ قَدْ ضَرَبْنَا بِهَذَا عَلَى مَا فِي هَذَا قَبْلَكَ أَوْ قَبْلَ أَنْ تُولَدَ» قَالَ:فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُمْ حَتَّى رَجَعُوا "[57].

فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ،فَإِنَّهُ يَتَوَسَّلُ إِلَيْه بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ،وَيَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ،أَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْمَقْصُودِ وُلِّيَ،فَإِذَا كَانَتْ الْوِلَايَةُ مَثَلًا،إِمَامَةَ صَلَاةٍ فَقَطْ،قُدِّمَ مَنْ قَدَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ، حَيْثُ قَالَ:«يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ،فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً،فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ،فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً،فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً،فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً،فَأَقْدَمُهُمْ

---

[55] - صحيح البخاري (١/ ٣٦)(١٢٣) وصحيح مسلم (٣/ ١٥١٣)(١٥٠ - (١٩٠٤)) واللفظ له

[ش (حمية) هي الأنفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته]

[56] - انظر:الطرق السلمية في تغير الحاكم الفاسد (ص:٥٥،بترقيم الشاملة آليا)

[57] - سنن سعيد بن منصور (٢/ ٣٨٥)(٢٩٣٥) صحيح

سِلْمًا،وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ،وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِــهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[58]

فَإِذَا تَكَافَأَ رَجُلَانِ،أَوْ خَفِيَ أَصْلَحُهُمَا أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا،كَمَا أَقْرَعَ سَعْدُ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ بَــيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ،لَمَّا تَشَاجَرُوا عَلَى الْأَذَانِ،مُتَابَعَةً لِقَوْلِهِ ﷺ«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ،ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا،وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الــتَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ،وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ،لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[59].

فَإِذَا كَانَ التَّقْدِيمُ بِأَمْرِ اللَّهِ إذَا ظَهَرَ،وَبِفِعْلِهِ – وَهُوَ مَا يُرَجِّحُهُ بِالْقُرْعَةِ إذَا خَفِيَ الْــأَمْرُ – كَانَ الْمُتَوَلِّي قَدْ أَدَّى الْأَمَانَاتِ فِي الْوِلَايَاتِ إلَى أَهْلِهَا.

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

[58] – صحيح مسلم (1/ 465)290 – (673)

[ش (سلما) أي إسلاما (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) معناه أن صاحب البيت والمجلس وإمام المجلس أحق من غيره وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه وصاحب المكان أحق فإن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريــده وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولا بالنسبة إلى باقي الحاضرين لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف يشاء (تكرمته) قــال العلماء التكرمة الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المترل ويخص به]

[59] – صحيح البخاري (1/ 126)(615) وصحيح مسلم (1/ 325)129 – (437)

[ش (ما في) أي من الثواب والخير والبركة والأجر.(يستهموا) يقترعوا أي يضربوا القرعة.(التــهجير) التــبكير إلى الصلوات.(العتمه) صلاة العشاء.(حبوا) حابين من حبا الصبي إذا مشي على يديه ورجليه أو مقعدته]

الْبَابُ الثَّانِي
الْأَمْوَالُ

وَفيه خمسةُ فُصُولٍ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ – مَا يَدْخُلُ فِي بَابِ الْأَمْوَالِ

الفصل الثاني –(الْغَنِيمَةُ)

الفصل الثالث –(الصَّدَقَاتُ)

الفصل الرابع –لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَوْنًا عَلَى ظُلْمٍ

الفصل الخامس –الْمَصَارِفُ

الثَّاني مِنْ الْأَمَانَات وَالْأَمْوَالِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الدُّيُون:{وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } [البقرة:٢٨٣] [٦٠]

٦٠ – فَإِنْ كُنْتُمْ مُسَافِرِينَ وَتَدايَنْتُمْ بدينٍ إلى أجَلٍ مُعَيَّنٍ (مُسَمَّى) ،وَلَمْ تَجدُوا مَنْ يَكْتُبُ،أَوْ لَمْ تَجدُوا أَدَوات الكِتَابَة،فَلْيَكُنْ مَقَامَ الكِتَابَة رَهْنٌ يُسَلِّمُهُ المَدينُ إلى صَاحب الحَقِّ،فَإِذَا وَثِقَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلاَ بَأسَ فِي ألاَّ تَكْتُبُوا،أَوْ ألاَّ تَشْهَدُوا شَاهدينَ،وَلْيَتَّقِ المُؤْمِنُ اللهَ رَبَّهُ،وَعَلَيْكُمْ أنْ لاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ،وَأنْ لاَ تَمْتَنعُوا عَنْ أَدَائِهَا،إذا دُعيتُم إلى أَدَائِها،وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ آثِمَ القَلْبِ،وَقَدِ ارْتَكَبَ إِثْماً وَذَنْباً.وَلاَ يَخْفَى عَلَى اللهِ مِنْ أعْمَالِكُمْ شَيءٌ.أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص:٢٩١،بترقيم الشاملة آليا)

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ
مَا يَدْخُلُ فِي بَابِ الْأَمْوَالِ

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْقِسْمِ:الْأَعْيَانُ،وَالدُّيُونُ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ،مِثْلُ رَدِّ الْوَدَائِعِ،وَمَالِ الشَّرِيكِ،وَالْمُوَكِّلِ،وَالْمُضَارِبِ،وَمَالِ الْوَلِيِّ مِنَ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْوَقْفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ،وَكَذَلِكَ وَفَاءُ الدُّيُونِ مِنْ أَثْمَانِ الْمَبِيعَاتِ،وَبَدَلِ الْقَرْضِ،وَصَدَقَاتِ النِّسَاءِ،وَأُجُورِ الْمَنَافِعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى:{إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (٢١) إِلَّا الْمُصَلِّينَ (٢٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (٢٣) وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٥) وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ (٢٦) وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ (٢٧) إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ (٢٨) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٣١) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (٣٢) } [المعارج].وَقَالَ تَعَالَى:{ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا } [النساء:١٠٥].أَيْ لَا تُخَاصِمْ عَنْهُمْ .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ،وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[٦١]

وعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَيَّامَ الْأَضَاحِيِّ لِلنَّاسِ:«أَلَيْسَ هَذَا الْيَوْمَ الْحَرَامَ؟» قَالُوا:بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ.قَالَ:«فَإِنَّ حُرْمَةَ مَا بَيْنَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ،وَأُحَدِّثُكُمْ مَنِ الْمُسْلِمُ؟ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ،وَأُحَدِّثُكُمْ مَنِ الْمُؤْمِنُ؟ مَنْ أَمِنَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ،وَأُحَدِّثُكُمْ مَنِ الْمُهَاجِرُ؟ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ،وَالْمُؤْمِنُ حَرَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ،لَحْمُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَأْكُلَهُ بِالْغِيبَةِ يَغْتَابُهُ،وَعِرْضُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَخْرِقَهُ،وَوَجْهُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ

---

[٦١] - سنن أبي داود (٣/ ٢٩٠)(٣٥٣٥) صحيح

يَلْطِمَهُ،وَدَمُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَسْفِكَهُ،وَمَالُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَظْلِمَهُ،وأَذَاهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ،وَهُوَ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَدْفَعَهُ دَفْعًا»[٦٢]

وعَنْ عَامِرٍ،قَالَ:سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو،يَقُولُ:قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ،وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»[٦٣]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ،وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٦٤] .

يجب على كل ذي حق أداء هذا الحق لأصحابه

وَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ أَوْجَبَ أَدَاءَ الْأَمَانَاتِ الَّتِي قُبِضَتْ بِحَقٍّ،فَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى وُجُوبِ أَدَاءِ الْغَصْبِ وَالسَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَظَالِمِ،وَكَذَلِكَ أَدَاءُ الْعَارِيَّةِ،فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ:«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ،فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ،الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ،وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ،وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ،وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ،لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»،قِيلَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ:«ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» ثُمَّ قَالَ:«العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ،وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ،وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ،وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»[٦٥] .

---

[٦٢] – المعجم الكبير للطبراني (٣/ ٢٩٣)(٣٤٤٤) حسن

[٦٣] – صحيح البخاري (٨/ ١٠٢)(٦٤٨٤) ذكر هذا الحديث والذي قبله مدموجا ومختصراً ،ففصلتهما

[٦٤] – صحيح البخاري (٣/ ١١٥)(٢٣٨٧)

[ش (يريد أداءها) قاصدا أن يردها إلى المقرض.(أدى الله عنه) يسر له ما يؤدي منه من فضله وأرضى غريمه في الآخرة إن لم يستطع الوفاء في الدنيا.(إتلافها) لا يقصد قضاءها.(أتلفه الله) أذهب ماله في الدنيا وعاقبه على الدين في الآخرة]

[٦٥] – سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٤٣٣)(٢١٢٠) صحيح

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ:«العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ» دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ أَدَاءِ عَيْنِهَا عِنْدَ قِيَامِهَا،وَأَدَاءِ قِيمَتِهَا عِنْدَ هَلَاكِهَا.وَقَوْلُهُ:«الْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ» فَالْمِنْحَةُ:مَا يَمْنَحُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ مِنْ أَرْضٍ يَزْرَعُهَا مُدَّةً،أَوْ شَاةٍ يَشْرَبُ دَرَّهَا،أَوْ شَجَرَةٍ يَأْكُلُ ثَمَرَهَا،ثُمَّ يَرُدُّهَا فَتَكُونُ مَنْفَعَتُهَا لَهُ،وَالأَصْلُ فِي حُكْمِ الْعَارِيَةِ،عَلَيْهِ رَدُّهَا.

وَأَجْزَاءُ الْعَارِيَةِ إِذَا تَلِفَتْ بِالاسْتِعْمَالِ لَا يَجِبُ ضَمَانُهَا،لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِي إِتْلَافِهَا،وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُؤْنَةَ رَدِّ الْعَارِيَةِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ،وَقَوْلُهُ:«الزَّعِيمُ غَارِمٌ» فَالزَّعِيمُ:الْكَفِيلُ،فَكُلُّ مَنْ تَكَفَّلَ دَيْنًا عَنِ الْغَيْرِ،عَلَيْهِ الْغُرْمُ.

وَهَذَا الْقِسْمُ يَتَنَاوَلُ الْوُلَاةَ وَالرَّعِيَّةَ،فَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا:أَنْ يُؤَدِّيَ إلَى الْآخَرِ مَا يَجِبُ أَدَاؤُهُ إلَيْهِ،فَعَلَى السُّلْطَانِ وَنُوَّابِهِ،أَنْ يُؤْتُوا كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ،وَعَلَى جُبَاةِ الْأَمْوَالِ،كَأَهْلِ الدِّيوَانِ أَنْ يُؤَدُّوا إلَى ذِي السُّلْطَانِ،مَا يَجِبُ إيتَاؤُهُ إلَيْهِ،وَكَذَلِكَ عَلَى الرَّعِيَّةِ،الَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحُقُوقِ،وَلَيْسَ لِلرَّعِيَّةِ أَنْ يَطْلُبُوا مِنْ وُلَاةِ الْأَمْوَالِ مَا لَا يَسْتَحِقُّونَهُ فَيَكُونُوا مِنْ جِنْسِ مَنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ:{وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ (٥٨) وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ (٥٩) إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠)} [التوبة:].

وَلَا لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوا السُّلْطَانَ مَا يَجِبُ دَفْعُهُ مِنَ الْحُقُوقِ،وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا،فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ،كُلَّمَا مَاتَ نَبِيٌّ قَامَ نَبِيٌّ،وَإِنَّهُ لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ»،قَالُوا:فَمَا يَكُونُ بَعْدَكَ؟ قَالَ:«أُمَرَاءُ وَيَكْثُرُونَ»،قَالُوا:مَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:«أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ،وَأَدُّوا إِلَيْهِمُ الَّذِي لَهُمْ،فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَنِ الَّذِي لَكُمْ»[٦٦]

وفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ،قَالَ:قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ،فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ:«كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ،كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ،وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي،وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ» قَالُوا:فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ:«فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ،أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ،فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»[٦٧]

وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ،عَنِ الْحَسَنِ،عَنْ سَمُرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ:«عَلى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّي» ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ،قَالَ:هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.شرح السنة للبغوي (٨/ ٢٢٦)

[٦٦] - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٤/ ١٤٢)(٦٢٤٩) صحيح

[٦٧] - صحيح البخاري (٤/ ١٦٩)(٣٤٥٥) وصحيح مسلم (٣/ ١٤٧١)٤٤ - (١٨٤٢)

[ش(تسوسهم) تتولى أمورهم والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه.(فيكثرون) أي يكون أكثر من حاكم واحد للمسلمين في زمن واحد.(فوا) من الوفاء.(ببيعة الأول فالأول) أي إن الذي تولى الأمر وبويع قبل غيره هو صاحب البيعة الصحيحة التي يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها مطلقا.(أعطوهم حقهم) أطيعوهم في غير معصية.(سائلهم) محاسبهم بالخير والشر عن حال رعيتهم]

وعن عَبْد اللَّه،قَالَ:قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ:«إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكرُونَهَا» قَالُوا:فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ:«أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ،وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ»[٦٨]

وَلَيْسَ لوُلَاة الْأَمْوَال أَنْ يُقَسِّمُوهَا بحَسَب أَهْوَائهمْ،كَمَا يُقَسِّمُ الْمَالكُ ملْكَهُ،فَإِنَّمَا هُمْ أُمَنَاءُ وَنُوَّابٌ وَوُكَلَاءُ،لَيْسُوا مُلَّاكًا،فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ:أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ:«مَا أُعْطيكُمْ وَلاَ أَمْنَعُكُمْ،إِنَّمَا أَنَا قَاسمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمرْتُ» رَوَاهُ الْبُخَاريُّ[٦٩].

فَهَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمينَ،قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمَنْعُ وَالْعَطَاءُ بإِرَادَته وَاخْتيَاره،كَمَا يَفْعَلُ ذَلكَ الْمَالكُ الَّذي أُبيحَ لَهُ التَّصَرُّفُ في مَاله،وَكَمَا يَفْعَلُ ذَلكَ الْمُلُوكُ الَّذينَ يُعْطُونَ مَنْ أَحَبُّوا،وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّه،يَقْسمُ الْمَالَ بأَمْره،فَيَضَعُهُ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى.وعَنِ الرَّبيعِ بْنِ زيَاد الْحَارثيِّ قَالَ:" كُنْتُ عنْدَ عُمَرَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى بَطْنه،فَقُلْتُ:مَا لَكَ يَا أَميرَ الْمُؤْمنينَ؟ فَقَالَ:طَعَامٌ غَليظٌ أَكَلْتُهُ أُذيتُ منْهُ،قُلْتُ:يَا أَميرَ الْمُؤْمنينَ،إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بالْمَطْعَمِ اللَّيِّنِ وَالْمَلْبَسِ اللَّيِّنِ لَأَنْتَ قَالَ:فَتَنَاوَلَ عُصَيَّةً فَقَرَعَ بهَا رَأْسي وَقَالَ:كُنْتُ أَحْسَبُ فيكَ خَيْرًا يَا رَبيعُ بْنَ زيَاد،قُلْتُ:مَا لَكَ يَا أَميرَ الْمُؤْمنينَ؟ قَالَ:وَاللَّه مَا أَرَدْتَ بهَا إِلَّا مُقَارَبَتي،أَتَدْري مَا مَثَلي وَمَثَلُهُمْ؟ قَالَ:مَا مَثَلُكَ وَمَثَلُهُمْ؟ قَالَ:مثْلُ قَوْمٍ أَرَادُوا سَفَرًا فَدَفَعُوا نَفَقَاتهمْ إِلَى رَجُلٍ وَقَالُوا:أَنْفقْ عَلَيْكَ وَعَلَيْنَا،أَفَلَهُ أَنْ يَسْتَأْثرَ عَلَيْهِمْ؟ قُلْتُ:لَا قَالَ:فَكَذَاكَ "[٧٠].

وعَنْ سَعيد بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ:لَمَّا أُتيَ عُمَرُ بخُمُسِ الْأَعَاجمِ قَالَ:لَا وَاللَّه لَا يُظلُّني سَقْفُ بَيْت حَتَّى أَقْسمَهُ،أَيْنَ ابْنُ عَوْف وَابْنُ الْأَرْقَمِ؟ بَيِّتَا عَلَيْه،ثُمَّ غَدَا عَلَيْه حينَ أَصْبَحَ،فَكَشَفَ عَنْهُ،فَلَمَّا رَآهُ قَالَ:إِنَّ قَوْمًا أَدُّوا هَذَا لَأُمَنَاءُ،عَلَيَّ بالْحُسَيْنِ بْن عَليٍّ فَبَدَأَ به قَبْلَ النَّاس،فَحَثَا لَهُ حُثَالَةً،ثُمَّ أَمَرَ لأُمَّهَات الْمُؤْمنينَ بعَشَرَة آلَاف،وَلعَائشَةَ باثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا،ثُمَّ قَالَ للنَّاسِ:أَشيرُوا عَلَيَّ،فَأَعْطَى حَثْوًا وَكَيْلًا،الْكَيْلُ:الْوَزْنُ،فَلَا أَدْري "[٧١]

---

[٦٨] - صحيح البخاري (٩/ ٤٧)(٧٠٥٢)

[٦٩] - صحيح البخاري (٤/ ٨٥)(٣١١٧)

[٧٠] - تاريخ المدينة لابن شبة (٢/ ٦٩٧) صحيح

[٧١] - الأموال لابن زنجويه (٢/ ٤٩٩)(٧٩٩) صحيح

وعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ،قَالَ:كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:" إِنَّ النَّاسَ يُؤَدُّونَ إِلَى الْإِمَامِ مَا أَدَّى الْإِمَامُ إِلَى اللهِ،وَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا رَتَعَ رَتَعَتِ الرَّعِيَّةُ،وَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ لِلنَّاسِ نُفْرَةٌ عَنْ سُلْطَانِهِمْ،وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ يُدْرِكَنِي وَإِيَّاكُمْ ضَغَائِنُ مَحْمُولَةٌ،وَأَهْوَاءٌ مُتَّبَعَةٌ،وَدُنْيَا مُؤْثَرَةٌ،فَأَقِيمُوا الْحَقَّ،وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ "[72]

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِكُنُوزِ كِسْرَى،فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمَ:أَتَجْعَلُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ حَتَّى تُقَسِّمَهَا؟ فَقَالَ عُمَرُ:«لَا وَاللَّهِ،لَا أُووِيهِ إِلَى سَقْفٍ حَتَّى أُمْضِيَهَا» ،فَوَضَعَهَا فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ،فَبَاتُوا عَلَيْهَا يَحْرُسُونَهَا،فَلَمَّا أَصْبَحَ،كَشَفَ عَنْهَا فَرَأَى مِنَ الْحَمْرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ مَا يَكَادُ يَتَلَأْلَأُ،فَبَكَى عُمَرُ،فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ:وَمَا يُبْكِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَيَوْمُ شُكْرٍ،وَيَوْمُ سُرُورٍ،وَيَوْمُ فَرَحٍ،فَقَالَ عُمَرُ:«وَيْحَكَ،إِنَّ هَذَا لَمْ يُعْطَهُ قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا أُلْقِيَتْ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ»[73]

وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ أُولِي الْأَمْرِ،كَالسُّوقِ،مَا نَفَقَ فِيهِ جُلِبَ إِلَيْهِ،هَكَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه.فَإِنْ نَفَقَ فِيهِ الصِّدْقَ وَالْبِرَّ وَالْعَدْلَ وَالْأَمَانَةَ،جُلِبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ،وَإِنْ نَفَقَ فِيهِ الْكَذِبَ وَالْفُجُورَ وَالْجَوْرَ وَالْخِيَانَةَ،جُلِبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ وَالَّذِي عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ،أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ،وَيَضَعَهُ فِي حَقِّهِ،وَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ مُسْتَحِقِّهِ،وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه،إِذَا بَلَغَهُ أَنَّ بَعْضَ نُوَّابِهِ ظَلَمَ،يَقُولُ:اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ آمُرْهُمْ أَنْ يَظْلِمُوا خَلْقَكَ،أَوْ يَتْرُكُوا حَقَّكَ"[74]

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

[72] – السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٢٩)(٢٠٤٦١) صحيح مرسل

[73] – الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد (١/ ٢٦٥)(٧٦٨) صحيح،هذه الروايات الثلاث دمج بينها ،ففصلتها ..

[74] – لم أجده بهذا اللفظ

الفصل الثاني
(الْغَنِيمَةُ)

الْأَمْوَالُ السُّلْطَانِيَّةُ الَّتِي أَصْلُهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ:الْغَنِيمَةُ،وَالصَّدَقَةُ،وَالْفَيْءُ.
فَأَمَّا الْغَنِيمَةُ:فَهِيَ الْمَالُ الْمَأْخُوذُ مِنَ الْكُفَّارِ بِالْقِتَالِ،ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ،الَّتِي أَنْزَلَهَا فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ،وَسَمَّاهَا أَنْفَالًا،أَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ،فَقَالَ:{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [الأنفال:١] إِلَى قَوْلِهِ:{وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [الأنفال:٤١]،وَقَالَ:{ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [الأنفال:٦٩] .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:" أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي:نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ،وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا،فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ،وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي،وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ،وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ".[٧٥]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي،وَجُعِلَ الذِّلَّةُ،وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي،وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ " رَوَاهُ أَحْمَدُ[٧٦] .وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ[٧٧] .

وجوب تخميس المغنم

[٧٥] – صحيح البخاري (١/ ٧٤)(٣٣٥) وصحيح مسلم (١/ ٣٧٠)٣ – (٥٢١)
[ش(نصرت بالرعب) هو الخوف يقذف في قلوب أعدائي.(مسيرة شهر) أي بيني وبينه مسيرة شهر.(المغانم) جمع مغنم وهو الغنيمة وهو كل ما يحصل عليه المسلمون من الكفار قهرا]

[٧٦] – مسند أحمد ط الرسالة (٩/ ١٢٣)(٥١١٤) حسن

[٧٧] – صحيح البخاري (٤/ ٤٠)

فَالْوَاجِبُ فِي الْمَغْنَمِ تَخْمِيسُهُ،وَصَرْفُ الْخُمُسِ إلَى مَنْ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى،وَقِسْمَةُ الْبَاقِي بَيْنَ الْغَانِمِينَ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ،أَنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ،غَزَوْا نَهَاوَنْدَ،فَأَمَدَّهُمْ أَهْلُ الْكُوفَةِ عَلَيْهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،فَظَهَرُوا فَأَرَادَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ أَنْ لَا يَقْسِمُوا لِأَهْلِ الْكُوفَةِ،فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ – أَوْ بَنِي عُطَارِدٍ –:أَيُّهَا الْعَبْدُ الْأَجْدَعُ تُرِيدُ أَنْ تُشَارِكَنَا فِي غَنَائِمِنَا،وَكَانَتْ أُذُنُهُ جُدِعَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ،فَقَالَ:خَيْرَ أُذُنَيَّ سَبَبْتَ،فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،وَكَتَبَ:«إِنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ»[78] .

وَهُمْ الَّذِينَ شَهِدُوا الْقِتَالَ،قَاتَلُوا أَوْ لَمْ يُقَاتِلُوا،وَيَجِبُ قَسْمُهَا بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ،فَلَا يُحَابِي أَحَدًا،لَا لِرِيَاسَتِهِ وَلَا لِنَسَبِهِ وَلَا لِفَضْلِهِ،كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَخُلَفَاؤُهُ،يَقْسِمُونَهَا.وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ،قَالَ:رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ،فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ»[79]

وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ،قَالَ:قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِيَةَ الْقَوْمِ،أَيَكُونُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ غَيْرِهِ سَوَاءً؟ قَالَ:" ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ أُمِّ سَعْدٍ،وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إلا بِضُعَفَائِكُمْ "[80].

وَمَا زَالَتْ الْغَنَائِمُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ،فِي دَوْلَةِ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ،لَمَّا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَغْزُونَ الرُّومَ وَالتُّرْكَ وَالْبَرْبَرَ،لَكِنْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنَفِّلَ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ زِيَادَةُ نِكَايَةٍ كَسَرِيَّةٍ تَسَرَّتْ مِنَ الْجَيْشِ،أَوْ رَجُلٍ صَعِدَ حِصْنًا عَالِيًا فَفَتَحَهُ،أَوْ حَمَلَ عَلَى مُقَدَّمِ الْعَدُوِّ فَقَتَلَهُ،فَهُزِمَ الْعَدُوُّ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺوَخُلَفَاءَهُ كَانُوا يُنَفِّلُونَ لِذَلِكَ .وَكَانَ يُنَفِّلُ السَّرِيَّةَ فِي الْبِدَايَةِ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ،وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ،وَقَالَ بَعْضُهُمْ:إنَّهُ يَكُونُ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ،لِئَلَّا يُفَضِّلَ بَعْضَ الْفَاتِحِينَ عَلَى بَعْضٍ،وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ مِنْ أَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ،وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ،لَا لِهَوَى نَفْسٍ،كَمَا

---

[78] – المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٣٢١)(٨٢٠٣) صحيح

[79] – صحيح البخاري (٤/ ٣٦)(٢٨٩٦)

[ش (رأى) ظن.(فضلا) زيادة منزلة بسبب شجاعته وغناه ونحو ذلك.(بضعفائكم) ببركتهم ودعائهم لصفاء ضمائرهم وقلة تعلقهم بزخرف الدنيا فيغلب عليهم الإخلاص في العبادة ويستجاب دعاؤهم]

[80] – مسند أحمد ط الرسالة (٣/ ٨٦)(١٤٩٣) صحيح لغيره

فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺغَيْرَ مَرَّةٍ[81]،وَهَذَا قَوْلُ فُقَهَاءِ الشَّامِ وَأَبِي حَنِيفَةَ،وَأَحْمَدَ،وَغَيْرِهِمْ،وَعَلَى هَذَا فَقَدْ قِيلَ:إنَّهُ يُنَفِّلُ الرُّبُعَ وَالثُّلُثَ بِشَرْطٍ وَغَيْرِ شَرْطٍ،وَيُنَفِّلُ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ،مِثْلُ أَنْ يَقُولَ:مَنْ دَلَّنِي عَلَى قَلْعَةٍ فَلَهُ كَذَا،وَمَنْ جَاءَ بِرَأْسٍ فَلَهُ كَذَا،وَنَحْوَ ذَلِكَ،وَقِيلَ:لَا يُنَفِّلُ زِيَادَةً عَلَى الثُّلُثِ،وَلَا يُنَفِّلُهُ إلَّا بِالشَّرْطِ،وَهَذَانِ قَوْلَانِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ،وَكَذَلِكَ – عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ:مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ،كَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ إذَا رَأَى ذَلِكَ مَصْلَحَةً رَاجِحَةً عَلَى الْمَفْسَدَةِ[82].وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَجْمَعُ الْغَنَائِمَ وَيَقْسِمُهَا،لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَغُلَّ مِنْهَا شَيْئًا {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ } [آل عمران:١٦١].فَإِنَّ الْغُلُولَ خِيَانَةٌ وَلَا تَجُوزُ النُّهْبَةُ،فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺنَهَى عَنْهَا،فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:«أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ»[83]

فَإِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ الْجَمْعَ وَالْقِسْمَةَ،وَأَذِنَ فِي الْأَخْذِ إذْنًا جَائِزًا،فَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا بِلَا عُدْوَانٍ،حَلَّ لَهُ بَعْدَ تَخْمِيسِهِ،وَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى الْإِذْنِ فَهُوَ إذْنٌ،وَأَمَّا إذَا لَمْ يَأْذَنْ،أَوْ أَذِنَ إذْنًا غَيْرَ جَائِزٍ،جَازَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْدَارَ مَا يُصِيبُهُ بِالْقِسْمَةِ،مُتَحَرِّيًا لِلْعَدْلِ فِي ذَلِكَ.وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمْعَ الْمَغَانِمِ،وَالْحَالُ هَذِهِ،وَأَبَاحَ الْإِمَامُ أَنْ يَفْعَلَ فِيهَا مَا يَشَاءُ،فَقَدْ تَقَابَلَ الْقَوْلَانِ تَقَابُلَ الطَّرَفَيْنِ،وَدِينُ اللَّهِ وَسَطٌ.وَالْعَدْلُ فِي الْقِسْمَةِ:أَنْ يُقْسَمَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ،وَلِلْفَارِسِ ذِي الْفَرَسِ الْعَرَبِيِّ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ لَهُ،وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ،هَكَذَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺعَامَ خَيْبَرَ .

عَنْ عُمَرَ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ،لَهُ سَهْمٌ وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ»[84]

---

[81] – عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ مِمَّا يَأْتِي بِهِ الْقَوْمُ فِي الْبَدْأَةِ بَعْدَ الْخُمُسِ،وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ" الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١١/ ١٣٥)(٦٥٢٣) صحيح وانظر أقوال الفقهاء فيه

[82] – مصنف ابن أبي شيبة –دار القبلة (٢٠/ ٢٩٩)(٣٧٨٠٦) فيه انقطاع

[83] – صحيح البخاري (٧/ ٩٤)(٥٥١٦) زيادة مني

[84] – مسند عمر بن الخطاب للنجاد (ص:٦٨)(٣٣) صحيح – زيادة مني

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ،وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،قَالُوا:كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُسْهِمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ،وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا».[٨٥]

وعَنْ أَزْهَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ أَنْ:«أَسْهِمْ،لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ،وَلِلْفَرَسَيْنِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ،وَلِصَاحِبِهَا سَهْمًا،فَذَلِكَ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ،وَمَا كَانَ فَوْقَ الْفَرَسَيْنِ فَهِيَ جَنَائِبُ»[٨٦]

وَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَقُولُ:لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ،وَالْأَوَّلُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ ؛ وَلِأَنَّ الْفَرَسَ يَحْتَاجُ إلَى مُؤْنَةِ نَفْسِهِ وَسَائِسِهِ – وَمَنْفَعَةُ الْفَارِسِ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ مَنْفَعَةِ رَاجِلَيْنِ – وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ:يُسَوِّي بَيْنَ الْفَرَسِ الْعَرَبِيِّ وَالْهَجِينِ فِي هَذَا،وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ:بَلْ الْهَجِينُ يُسْهَمُ لَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ،كَمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺوَأَصْحَابِهِ،وَالْفَرَسُ الْهَجِينُ،الَّذِي تَكُونُ أُمُّهُ نَبَطِيَّةً وَيُسَمَّى الْبِرْذَوْنَ – وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ التتري،سَوَاءٌ كَانَ حِصَانًا أَوْ حِصَانًا خَصِيًّا،وَيُسَمَّى الْإِكْدِيشَ أَوْ رَمَكَةً،وَهِيَ ؛ الْحَجَرُ،كَانَ السَّلَفُ يَعُدُّونَ لِلْقِتَالِ الْحِسَانَ،لِقُوَّتِهِ وَحِدَّتِهِ،وَلِلْإِغَارَةِ وَالْبَيَاتِ الْحَجَرَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا صَهِيلٌ،يُنْذِرُ الْعَدُوَّ فَيَحْتَرِزُونَ وَلِلسَّيْرِ الْخَصِيَّ ؛ لِأَنَّهُ أَصْبَرُ عَلَى السَّيْرِ.

وَإِذَا كَانَ الْمَغْنُومُ مَالًا – قَدْ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ قَبْلَ ذَلِكَ،مِنْ عَقَارٍ أَوْ مَنْقُولٍ،وَعُرِفَ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَإِنَّهُ يُرَدُّ إلَيْهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ[٨٧] وَتَفَارِيعُ الْمَغَانِمِ وَأَحْكَامُهَا،فِيهَا آثَارٌ وَأَقْوَالٌ،اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى بَعْضِهَا،وَتَنَازَعُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ،لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهَا،وَإِنَّمَا الْغَرَضُ ذِكْرُ الْجُمَلِ الْجَامِعَةِ.

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

[٨٥] – سنن الدارقطني (٥/ ١٨١)(٤١٧٢) صحيح – زيادة مني

[٨٦] – سنن سعيد بن منصور (٢/ ٣٢٨)(٢٧٧٥ و٢٧٧٦) حسن لغيره- زيادة مني

[٨٧] – شرح السنة للبغوي (١١/ ١٢٤)

الفصل الثالث

(الصَّدَقَاتُ)

وَأَمَّا الصَّدَقَاتُ،فَهِيَ لِمَنْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ،فَقَدْ رُوِيَ عَنْ زِيَادِ الصُّدَائِيِّ قَالَ:جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ:مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى فَصُدَاعٌ فِي الرَّأْسِ،وَدَاءٌ فِي الْبَطْنِ،إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ فِي الصَّدَقَةِ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ،حَتَّى كَانَ هُوَ الَّذِي جَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ،فَإِنْ كُنْتَ مِنَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ "[88].

(فَالْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ) يَجْمَعُهَا مَعْنَى الْحَاجَةِ إِلَى الْكِفَايَةِ،فَلَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ،وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) هُمْ الَّذِينَ يَجْبُونَهَا وَيَحْفَظُونَهَا وَيَكْتُبُونَهَا،وَنَحْوُ ذَلِكَ (وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) سَنَذْكُرُهُمْ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى – فِي مَالِ الْفَيْءِ (وَفِي الرِّقَابِ) يَدْخُلُ فِيهِ إِعَانَةُ الْمُكَاتَبِينَ،وَافْتِدَاءُ الْأَسْرَى،وَعِتْقُ الرِّقَابِ،هَذَا أَقْوَى الْأَقْوَالِ فِيهَا.(وَالْغَارِمِينَ) هُمْ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ،لَا يَجِدُونَ وَفَاءَهَا،فَيُعْطَوْنَ وَفَاءَ دُيُونِهِمْ،وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا،إِلَّا أَنْ يَكُونُوا غَرِمُوهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى،فَلَا يُعْطَوْنَ حَتَّى يَتُوبُوا (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) وَهُمْ الْغُزَاةُ،الَّذِينَ لَا يُعْطَوْنَ مِنْ مَالِ اللَّهِ مَا يَكْفِيهِمْ لِغَزْوِهِمْ،فَيُعْطَوْنَ مَا يَغْزُونَ بِهِ،أَوْ تَمَامَ مَا يَغْزُونَ بِهِ،مِنْ خَيْلٍ وَسِلَاحٍ وَنَفَقَةٍ وَأُجْرَةٍ،وَالْحَجُّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ،كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ(وَابْنُ السَّبِيلِ) هُوَ الْمُجْتَازُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ الْفَيْءُ) وَأَمَّا الْفَيْءُ،فَأَصْلُهُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَشْرِ،الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي غَزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ،بَعْدَ بَدْرٍ،مِنْ قوله تعالى:{وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٦) مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧) لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا

---

[88] – معجم ابن الأعرابي (٣/ ١١١٥)(٢٤٠٦) حسن

الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩) وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٠) } [الحشر].

فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ،وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى مَا وَصَفَ،فَدَخَلَ فِي الصِّنْفِ الثَّالِثِ كُلُّ مَنْ جَاءَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،كَمَا دَخَلُوا فِي قوله تعالى:{وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } [الأنفال:٧٥].وَفِي قَوْلِهِ:{وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة:١٠٠] وَفِي قَوْلِهِ:{ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٢) وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٣) ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (٤)} [الجمعة:٢ - ٤] وَمَعْنَى قَوْلِهِ:{وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [الحشر:٦] أَيْ مَا حَرَّكْتُمْ وَلَا سُقْتُمْ خَيْلًا وَلَا إبِلًا.وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ:إنَّ الْفَيْءَ هُوَ مَا أُخِذَ مِنَ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ قِتَالٍ ؛ لِأَنَّ إيجَافَ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ هُوَ مَعْنَى الْقِتَالِ،وَسُمِّيَ فَيْئًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَفَاءَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ،أَيْ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ،فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى،إنَّمَا خَلَقَ الْأَمْوَالَ إعَانَةً عَلَى عِبَادَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ،فَالْكَافِرُونَ بِهِ أَبَاحَ أَنْفُسَهُمْ الَّتِي لَمْ يَعْبُدُوهُ بِهَا،وَأَمْوَالَهُمْ الَّتِي لَمْ يَسْتَعِينُوا بِهَا عَلَى عِبَادَتِهِ،لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَهُ،وَأَفَاءَ إلَيْهِمْ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ،كَمَا يُعَادُ عَلَى الرَّجُلِ مَا غُصِبَ مِنْ مِيرَاثِهِ،وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَبَضَهُ قَبْلَ ذَلِكَ،وَهَذَا مِثْلُ الْجِزْيَةِ الَّتِي عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَالُ الَّذِي يُصَالِحُ عَلَيْهِ الْعَدُوَّ،أَوْ يُهْدُونَهُ إلَى سُلْطَانِ الْمُسْلِمِينَ كَالْحِمْلِ الَّذِي يُحْمَلُ مِنْ بِلَادِ النَّصَارَى وَنَحْوِهِمْ،وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الْحَرْبِ،وَهُوَ

الْعُشْرُ،وَمِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إذَا اتَّجَرُوا مِنْ غَيْرِ بِلَادِهِمْ،وَهُوَ نِصْفُ الْعُشْرِ.هَكَذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَأْخُذُ،وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِ مَنْ يَنْقُضُ الْعَهْدَ مِنْهُمْ،وَالْخَرَاجُ الَّذِي كَانَ مَضْرُوبًا فِي الْأَصْلِ عَلَيْهِمْ،وَإِنْ كَانَ قَدْ صَارَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ.ثُمَّ إنَّهُ يَجْتَمِعُ مِنَ الْفَيْءِ جَمِيعُ الْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ الَّتِي لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ كَالْأَمْوَالِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَالِكٌ مُعَيَّنٌ،مِثْلُ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مُعَيَّنٌ،وَكَالْغُصُوبِ،وَالْعَوَارِيّ،وَالْوَدَائِعِ الَّتِي عُذِرَ مَعْرِفَةُ أَصْحَابِهَا،وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ،الْعَقَارُ وَالْمَنْقُولُ فَهَذَا وَنَحْوُهُ مَالُ الْمُسْلِمِينَ.وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْفَيْءَ فَقَطْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺمَا كَانَ يَمُوتُ عَلَى عَهْدِهِ مَيِّتٌ،إلَّا وَلَهُ وَارِثٌ مُعَيَّنٌ لِظُهُورِ الْأَنْسَابِ فِي أَصْحَابِهِ،وَقَدْ مَاتَ مَرَّةً رَجُلٌ مِنْ قَبِيلَةٍ فَدُفِعَ مِيرَاثُهُ إلَى أَكْبَرِ تِلْكَ الْقَبِيلَةِ،أَيْ أَقْرَبِهِمْ نَسَبًا إلَى جَدِّهِمْ،وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ،كَأَحْمَدَ فِي قَوْلٍ مَنْصُوصٍ وَغَيْرِهِ،وَمَاتَ رَجُلٌ لَمْ يُخَلِّفْ إلَّا عَتِيقًا لَهُ،فَدُفِعَ مِيرَاثُهُ إلَى عَتِيقِهِ،وَقَالَ بِذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ،وَدُفِعَ مِيرَاثُ رَجُلٍ إلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ وَكَانَ ﷺهُوَ وَخُلَفَاؤُهُ يَتَوَسَّعُونَ فِي دَفْعِ مِيرَاثِ الْمَيِّتِ،إلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ نَسَبٌ كَمَا ذَكَرْنَاهُ وَلَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إلَّا الصَّدَقَاتِ،وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ،كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ.وَلَمْ يَكُنْ لِلْأَمْوَالِ الْمَقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ،دِيوَانٌ جَامِعٌ،عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺوَأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه،بَلْ كَانَ يَقْسِمُ الْمَالَ شَيْئًا فَشَيْئًا،فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَثُرَ الْمَالُ وَاتَّسَعَتْ الْبِلَادُ،وَكَثُرَ النَّاسُ فَجَعَلَ دِيوَانَ الْعَطَاءِ لِلْمُقَاتِلَةِ وَغَيْرِهِمْ،وَدِيوَانُ الْجَيْشِ – فِي هَذَا الزَّمَانِ – مُشْتَمِلٌ عَلَى أَكْثَرِهِ،وَذَلِكَ الدِّيوَانُ هُوَ أَهَمُّ دَوَاوِينِ الْمُسْلِمِينَ.وَكَانَ لِلْأَمْصَارِ دَوَاوِينُ الْخَرَاجِ وَالْفَيْءِ وَمَا يُقْبَضُ مِنَ الْأَمْوَالِ،وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺوَخُلَفَاؤُهُ يُحَاسِبُونَ الْعُمَّالَ عَلَى الصَّدَقَاتِ وَالْفَيْءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ،فَصَارَتْ الْأَمْوَالُ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَمَا قَبْلَهُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ:نَوْعٌ يَسْتَحِقُّ الْإِمَامُ قَبْضَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ،كَمَا ذَكَرْنَاهُ،وَنَوْعٌ يَحْرُمُ أَخْذُهُ بِالْإِجْمَاعِ،كَالْجِنَايَاتِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ لِبَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَجْلِ قَتِيلٍ قُتِلَ بَيْنَهُمْ،وَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ،أَوْ عَلَى حَدٍّ ارْتُكِبَ – وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْعُقُوبَةُ بِذَلِكَ،وَكَالْمُكُوسِ الَّتِي لَا

يَسُوغُ وَضْعُهَا اتِّفَاقًا،وَنَوْعٌ فِيهِ اجْتِهَادٌ وَتَنَازُعٌ كَمَالِ مَنْ لَهُ ذُو رَحِمٍ - وَلَيْسَ بِذِي فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةٍ،وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الظلم بين الرعية والولاة

وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ الظُّلْمُ مِنَ الْوُلَاةِ وَالرَّعِيَّةِ: هَؤُلَاءِ يَأْخُذُونَ مَا يَحِلُّ،وَهَؤُلَاءِ يَمْنَعُونَ مَا يَجِبُ،كَمَا قَدْ يَتَظَالَمُ الْجُنْدُ وَالْفَلَّاحُونَ،وَكَمَا قَدْ يَتْرُكُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْجِهَادِ مَا يَجِبُ،وَيَكْنِزُهُ الْوُلَاةُ مِنْ مَالِ اللَّهِ،مِمَّا لَا يَحِلُّ كَنْزُهُ،وَكَذَلِكَ الْعُقُوبَاتُ عَلَى أَدَاءِ الْأَمْوَالِ،فَإِنَّهُ قَدْ يَتْرُكُ مِنْهَا مَا يُبَاحُ أَوْ يَجِبُ،وَقَدْ يَفْعَلُ مَا لَا يَحِلُّ.وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ:أَنَّ كُلَّ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ يَجِبُ أَدَاؤُهُ،كَرَجُلٍ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ،أَوْ مُضَارَّةٌ،أَوْ شَرِكَةٌ،أَوْ مَالٌ لِمُوَكِّلِهِ،أَوْ مَالُ يَتِيمٍ،أَوْ مَالُ وَقْفٍ،أَوْ مَالٌ لِبَيْتِ الْمَالِ،أَوْ عِنْدَهُ دَيْنٌ،هُوَ قَادِرٌ عَلَى أَدَائِهِ،فَإِنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ،وَعَرَفَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَدَائِهِ،فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ،حَتَّى يُظْهِرَ الْمَالَ أَوْ يَدُلَّ عَلَى مَوْضِعِهِ فَإِذَا عَرَّفَ الْمَالَ،وَصُيِّرَ فِي الْحَبْسِ فَإِنَّهُ يَسْتَوْفِي الْحَقَّ مِنَ الْمَالِ،وَلَا حَاجَةَ إِلَى ضَرْبِهِ بِهِ،وَإِنِ امْتَنَعَ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى مَالٍ وَمِنَ الْإِيفَاءِ،ضُرِبَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْحَقَّ أَوْ يُمَكِّنَ مِنْ أَدَائِهِ،وَكَذَلِكَ لَوْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ،وَعُقُوبَتَهُ» قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ:«يُحِلُّ عِرْضُهُ يُغَلَّظُ لَهُ،وَعُقُوبَتَهُ يُحْبَسُ لَهُ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ[89]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ،فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.[90]

---

[89] – نن أبي داود (٣/ ٣١٣)(٣٦٢٨) وسنن ابن ماجه (٢/ ٨١١)(٢٤٢٧) وسنن النسائي (٧/ ٣١٦)(٤٦٨٩) حسن

أَرَادَ بِاللَّيِّ:الْمُطْلَّ،يُقَالُ:لَوَاهُ حَقَّهُ لَيًّا وَلَيَّانًا،أَيْ:مَطَلَهُ،وَالْوَاجِدُ:الْغَنِيُّ.وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ:«يُحِلُّ عِرْضَهُ»،أَي:يُغْلَظُ لَهُ وَيُنْسِبُهُ إِلَى سُوءِ الْقَضَاءِ،وَيَقُولُ لَهُ:إِنَّكَ ظَالِمٌ وَمُتَعَدٍّ،وَعُقُوبَتُهُ:أَنْ يُحْبَسَ لَهُ حَتَّى يُؤَدِّي الْحَقَّ.فَأَمَّا الْمُعْسِرُ،فَلا حَبْسَ عَلَيْهِ،بَلْ يُنْظَرُ،لأَنَّهُ غَيْرُ ظَالِمٍ بِالتَّأْخِيرِ،فَلا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ.شرح السنة للبغوي (٨/ ١٩٥)

[90] – صحيح البخاري (٣/ ٩٤)(٢٢٨٧) وصحيح مسلم (٣/ ١١٩٧)٣٣ - (١٥٦٤)

وَاللَّيُّ هُوَ الْمَطْلُ وَالظَّالِمُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ وَالتَّعْزِيرَ وَهَذَا أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْه:أَنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا،أَوْ تَرَكَ وَاجبًا،اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ،فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُقَدَّرَةً بِالشَّرْعِ كَانَ يَجْتَهِدُ تَعْزِيرًا فيه وَلِيُّ الْأَمْرِ،فَيُعَاقِبُ الْغَنِيَّ الْمُمَاطِلَ بِالْحَبْسِ،فَإِنْ أَصَرَّ عُوقِبَ بِالضَّرْبِ،حَتَّى يُؤَدِّيَ الْوَاجِبَ،وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِك وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ رضي الله عنهم عَنْهُمْ وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ فَغَلَبَ عَلَى الْأَرْضِ،وَالزَّرْعِ،وَالنَّخْلِ،فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلَوْا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ،وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ،وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا،فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئًا،فَإِنْ فَعَلُوا،فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عِصْمَةَ،فَغَيَّبُوا مَسْكًا فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ،كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ،حِينَ أُجْلِيَت النَّضِيرُ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّ حُيَيٍّ: «مَا فَعَلَ مَسْكُ حُيَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟ »،فَقَالَ:أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ فَقَالَ ﷺ:«الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»،فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ،فَمَسَّهُ بِعَذَاب،وَقَدْ كَانَ حُيَيٌّ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ دَخَلَ خَرِبَةً،فَقَالَ:قَدْ رَأَيْتُ حُيَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَاهُنَا،فَذَهَبُوا فَطَافُوا،فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي خَرِبَةٍ فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَيْ أَبِي حَقِيقٍ وَأَحَدُهُمَا زَوْجُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ،وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ،وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ لِلنَّكْثِ الَّذِي نَكَثُوهُ،وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا،فَقَالُوا:يَا مُحَمَّدُ دَعْنَا نَكُونُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصْلِحُهَا،وَنَقُومُ عَلَيْهَا وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا فَكَانُوا لَا يَتَفَرَّغُونَ أَنْ يَقُومُوا،فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَشَيْءٍ مَا بَدَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِيهِمْ كُلَّ عَامٍ يَخْرُصُهَا عَلَيْهِمْ،ثُمَّ يُضَمِّنُهُمُ الشَّطْرَ،قَالَ:فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِدَّةَ خَرْصِهِ،وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ،فَقَالَ:«يَا أَعْدَاءَ

[ش(مطل) المطل التسويف وعدم القضاء.(الغني) المتمكن من قضاء ما عليه.(ظلم) محرم ومذموم.(أتبع) أحيل.(ملي) واحد لما يقضي به الدين]

اللَّه أَتُطْعِمُونِي السُّحْتَ،وَاللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ،وَلَأَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ،وَلَا يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ وَحُبِّي إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لَا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ»،فَقَالُوا:بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ."[91]

وَهَذَا الرَّجُلُ كَانَ ذِمِّيًّا،وَالذِّمِّيُّ لَا تَحِلُّ عُقُوبَتُهُ إِلَّا بِحَقٍّ،وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَتَمَ مَا يَجِبُ إظْهَارُهُ مِنْ دَلَالَةٍ وَاجِبَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ،يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ .

معاقبة من يأخذ الرشاوى من الولاة

وَمَا أَخَذَ وُلَاةُ الْأَمْوَالِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلِوَلِيِّ الْأَمْرِ الْعَادِلِ اسْتِخْرَاجُهُ مِنْهُمْ،كَالْهَدَايَا الَّتِي يَأْخُذُونَهَا بِسَبَبِ الْعَمَلِ:

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:" هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ " [92]

وعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ،قَالَ:«هَدَايَا الْأُمَرَاءِ غُلُولٌ»[93]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ،قَالَ:هَدَايَا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ.[94]

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ،يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ،فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ:هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي،قَالَ:«فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ،فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ،إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ،أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ،أَوْ شَاةً تَيْعَرُ» ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ:«اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ،اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلاَثًا.[95]

---

[91] – صحيح ابن حبان – مخرجا (١١/ ٦٠٧)(٥١٩٩) صحيح ،وليس في البخاري بهذا اللفظ

[92] – مسند أحمد ط الرسالة (٣٩/ ١٤)(٢٣٦٠١) صحيح لغيره

[93] – مستخرج أبي عوانة (٤/ ٣٩٥)(٧٠٧٣ و٧٠٧٤) صحيح

[94] – مصنف ابن أبي شيبة –دار القبلة (١١/ ٣٠٠)(٢٢٣٩٠) صحيح

[95] – صحيح البخاري (٣/ ١٥٩)(٢٥٩٧) وصحيح مسلم (٣/ ١٤٦٣)٢٦ – (١٨٣٢)

[ش (استعمل) وظف.(الصدقة) الزكاة.(هذا لكم) ما جمعته زكاة تأخذونه لتعطوه الفقراء المستحقين.(منه) من المال الذي يهدى له بسبب عمله ووظيفته.(جاء به) حشر مصاحبا له.(رغاء) صوت ذوات الخف.(خوار) صوت البقر.(تيعر) من اليعار وهو صوت الشاة.(عفرة إبطيه) بياض ما تحت الإبط وسمي عفرة لأنه بياض غير ناصع كأنه معفر بالتراب.(ثلاثا) أي كررها ثلاث مرات]

وَكَذَلِكَ مُحَابَاةُ الْوُلَاةِ فِي الْمُعَامَلَةِ مِـــنَ الْمُبَايَعَـــةِ،وَالْمُؤَاجَرَةِ وَالْمُضَارَبَةِ،وَالْمُسَـــاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ،وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْهَدَايَةِ:

وَلِهَذَا شَاطَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ عُمَّالِهِ مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ وَدِينٌ،لَا يُتَّهَمُ بِخِيَانَةٍ،وَإِنَّمَا شَاطَرَهُمْ لَمَّا كَانُوا خُصُّوا بِهِ لِأَجْلِ الْوِلَايَةِ مِنْ مُحَابَاةٍ وَغَيْرِهَا،وَكَانَ الْـــأَمْرُ يَقْتَضِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ إمَامَ عَدْلٍ،يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ فَلَمَّا تَغَيَّرَ الْإِمَامُ وَالرَّعِيَّةُ،كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ إنْسَانٍ أَنْ يَفْعَلَ مِنَ الْوَاجِبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ،وَيَتْرُكَ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ،وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْـــهِ مَا أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ.وَقَدْ يُبْتَلَى النَّاسُ مِنَ الْوُلَاةِ بِمَنْ يَمْتَنِعُ مِنَ الْهَدَايَةِ وَنَحْوِهَا ؛ لِيَتَمَكَّنَ بِذَلِكَ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْمَظَالِمِ مِنْهُمْ،وَيَتْرُكَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنْ قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ فَيَكُونَ مَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ عِوَضًا،عَلَى كَفِّ ظُلْمٍ وَقَضَاءِ حَاجَةٍ مُبَاحَةٍ،أَحَبَّ إلَيْهِمْ مِنْ هَذَا،فَإِنَّ الْأَوَّلَ قَدْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ،وَأَخْسَرُ النَّاسِ صَفْقَةً،مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ،وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ كَـــفُّ الظُّلْـــمِ عَنْهُمْ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ،وَقَضَاءُ حَوَائِجِهِمْ الَّتِي لَا تَتِمُّ مَصْلَحَةُ النَّاسِ إلَّا بِهَا،مِنْ تَبْلِيـــغِ ذِي السُّـــلْطَانِ حَاجَاتِهِمْ،وَتَعْرِيفِـــهِ بِأُمُورِهِمْ،وَدَلَالَتِـــهِ عَلَـــى مَصَالِحِهِمْ،وَصَـــرْفِهِ عَـــنْ مَفَاسِدِهِمْ،بِأَنْوَاعِ الطُّرُقِ اللَّطِيفَةِ وَغَيْرِ اللَّطِيفَةِ،كَمَا يَفْعَلُ ذَوُو الْأَغْرَاضِ مِـــنَ الْكُتَّـــابِ وَنَحْوِهِمْ فِي أَغْرَاضِهِمْ،فَفِي حَدِيثِ هِنْدَ بْنِ أَبِي هَالَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:" لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ،وَأَبْلِغُونِي حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إبْلَاغِي حَاجَتَهُ،فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ سُلْطَانًا حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إبْلَاغَهَا إيَّاهُ يُثَبِّتُ اللهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[٩٦]

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ،فَأَهْدَى لَـــهُ هَدِيَّـــةً عَلَيْهَـــا فَقَبِلَهَا،فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا» [٩٧].

وعَنْ مَسْرُوقٍ ،قَالَ:سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ ،عَنِ السُّحْتِ فَقَالَ:الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْحَاجَةَ فَتقضى له فَيُهْدَي إِلَيْهِ فَيَقْبَلُهَا.[٩٨]

---

[٩٦] – معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٧٥٣)(٦٥٥٣) وشعب الإيمان (٣/ ٢٤)(١٣٦٢) ومسند البـــزار = البحـــر الزخار (١٠/ ٥٧)(٤١٢١) حسن لغيره

[٩٧] – المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢٣٨)(٧٩٢٨) وسنن أبي داود (٣/ ٢٩١)(٣٥٤١) حسن

[٩٨] – مصنف ابن أبي شيبة –دار القبلة (١١/ ٣٧)(٢١٢٦٢) صحيح

وعَنْ مَسْرُوقٍ،قَالَ:سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ الْجَوْرِ فِي الْحُكْمِ قَالَ:«ذَاكَ كُفْرٌ» ،قَالَ:وَسَأَلْتُهُ عَنِ السُّحْتِ،فَقَالَ:«الرَّجُلُ يَقْضِي لِلرَّجُلِ الْحَاجَةَ فَيُهْدِي إِلَيْهِ الْهَدِيَّةَ»[99]

وعَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ قَالَ:سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ،عَنِ السُّحْتِ أَهُوَ فِي الْحُكْمِ؟ قَالَ:" {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة:٤٤] فَقَرَأَ الْآيَاتِ كُلَّهَا،وَلَكِنَّ السُّحْتَ أَنْ يَسْتَعِينَ الرَّجُلُ بِرَجُلٍ عَلَى مَظْلَمَةٍ إِمَامٍ فَيُهْدِي لَهُ،قَالَ:فَاسْتَعَانَ رَجُلٌ مَسْرُوقًا عَلَى مَظْلَمَةٍ ظَلَمَهَا بَعْضَ عُمَّالٍ لِابْنِ زِيَادٍ أَوْ زِيَادٍ،فَأَعَانَهُ حَتَّى اسْتَخْرَجَهَا لَهُ،فَأَهْدَى لَهُ جَارِيَةً فَرَدَّهَا وَقَالَ:لَا طُلِبَتْ لَكَ حَاجَةٌ أَبَدًا " أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ ذَلِكَ السُّحْتُ"[100]

فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيُّ الْأَمْرِ يَسْتَخْرِجُ مِنَ الْعُمَّالِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ هُوَ وَذَوُوهِ،فَلَا يَنْبَغِي إِعَانَةُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا،إِذْ كُلٌّ مِنْهُمَا ظَالِمٌ،كَلِصٍّ سَرَقَ مِنْ لِصٍّ،وَكَالطَّائِفَتَيْنِ الْمُقْتَتِلَتَيْنِ عَلَى عَصَبِيَّةٍ وَرِئَاسَةٍ.



[99] - الدعاء للطبراني (ص:٥٨٠)(٢١٠٢) صحيح

[100] - شعب الإيمان (٧/ ٣٥٥)(٥١١٦) صحيح

الفصل الرابع

لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَوْنًا عَلَى ظُلْمٍ

فَإِنَّ التَّعَاوُنَ نَوْعَانِ:

الْأَوَّلُ:تَعَاوُنٌ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى،مِنَ الْجِهَادِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ ،وَاسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ وَإِعْطَاءِ الْمُسْتَحَقِّينَ .

فَهَذَا مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ،وَمَنْ أَمْسَكَ عَنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَعْوَانِ الظَّلَمَةِ،فَقَدْ تَرَكَ فَرْضًا عَلَى الْأَعْيَانِ،أَوْ عَلَى الْكِفَايَةِ مُتَوَهِّمًا أَنَّهُ مُتَوَرِّعٌ،وَمَا أَكْثَرَ مَا يَشْتَبِهُ الْجُبْنُ وَالْفَشَلُ بِالْوَرَعِ،إِذْ كُلٌّ مِنْهُمَا كَفٌّ وَإِمْسَاكٌ .

وَالثَّانِي:تَعَاوُنٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ:

كَالْإِعَانَةِ عَلَى دَمٍ مَعْصُومٍ،أَوْ أَخْذِ مَالٍ مَعْصُومٍ،أَوْ ضَرْبِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الضَّرْبَ،وَنَحْوِ ذَلِكَ،فَهَذَا الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.نَعَمْ إِذَا كَانَتْ الْأَمْوَالُ قَدْ أُخِذَتْ بِغَيْرِ حَقٍّ،وَقَدْ تَعَذَّرَ رَدُّهَا إِلَى أَصْحَابِهَا،كَكَثِيرٍ مِنَ الْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ،فَالْإِعَانَةُ عَلَى صَرْفِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَسَدَادِ الثُّغُورِ وَنَفَقَةِ الْمُقَاتِلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ،مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى،إِذْ الْوَاجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ – إِذَا لَمْ يُمْكِنْ مَعْرِفَةُ أَصْحَابِهَا رَدُّهَا عَلَيْهِمْ،وَلَا عَلَى وَرَثَتِهِمْ – أَنْ يَصْرِفَهَا – مَعَ التَّوْبَةِ،إِنْ كَانَ هُوَ الظَّالِمَ – إِلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ هَذَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ،كَمَالِكٍ،وَأَبِي حَنِيفَةَ،وَأَحْمَدَ،وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ،وَعَلَى ذَلِكَ دَلَّتْ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ،كَمَا هُوَ مَنْصُوصٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ قَدْ أَخَذَهُ،فَعَلَيْهِ هُوَ أَنْ يَفْعَلَ بِهَا ذَلِكَ،وَكَذَلِكَ لَوْ امْتَنَعَ السُّلْطَانُ مِنْ رَدِّهَا،كَانَتْ الْإِعَانَةُ عَلَى إِنْفَاقِهَا فِي مَصَالِحِ أَصْحَابِهَا،أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا بِيَدِ مَنْ يُضَيِّعُهَا عَلَى أَصْحَابِهَا،وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ.فَإِنَّ مَدَارَ الشَّرِيعَةِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } [التغابن:١٦] وَهِيَ مُبَيِّنَةٌ لِقَوْلِهِ:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } [آل عمران:١٠٢]،وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ:«دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ،إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى

أَنْبِيَائِهِمْ،فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ،وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[١٠١] .

وَعَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ تَحْصِيلُ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا،وَتَبْطِيلُ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا،فَإِذَا تَعَارَضَتْ كَانَ تَحْصِيلُ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا وَدَفْعُ أَعْظَمِ الْمَفْسَدَتَيْنِ مَعَ احْتِمَالِ أَدْنَاهَا،هُوَ الْمَشْرُوعَ.وَالْمُعِينُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ،مَنْ أَعَانَ الظَّالِمَ عَلَى ظُلْمِهِ،أَمَّا مَنْ أَعَانَ الْمَظْلُومَ عَلَى تَخْفِيفِ الظُّلْمِ عَنْهُ،أَوْ عَلَى الْمَظْلَمَةِ،فَهُوَ وَكِيلُ الْمَظْلُومِ،لَا وَكِيلُ الظَّالِمِ،بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُقْرِضُهُ،أَوْ الَّذِي يَتَوَكَّلُ فِي حَمْلِ الْمَالِ لَهُ إلَى الظَّالِمِ،مِثَالُ ذَلِكَ وَلِيُّ الْيَتِيمِ وَالْوَقْفِ،إذَا طَلَبَ ظَالِمٌ مِنْهُ مَالًا فَاجْتَهَدَ فِي دَفْعِ ذَلِكَ بِمَالٍ أَقَلَّ مِنْهُ إلَيْهِ – أَوْ إلَى غَيْرِهِ بَعْدَ الاجْتِهَادِ التَّامِّ فِي الدَّفْعِ،فَهُوَ مُحْسِنٌ،وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ.وَكَذَلِكَ وَكِيلُ الْمَالِكِ مِنَ الْمُتَأَدِّبِينَ وَالْكُتَّابِ وَغَيْرِهِمْ،الَّذِي تَوَكَّلَ لَهُمْ فِي الْعَقْدِ وَالْقَبْضِ،وَدَفَعَ مَا يَطْلُبُ مِنْهُمْ لَا يَتَوَكَّلُ لِلظَّالِمَيْنِ فِي الْأَخْذِ.كَذَلِكَ لَوْ وُضِعَتْ مَظْلَمَةٌ عَلَى أَهْلِ قَرْيَةٍ أَوْ دَرْبٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ مَدِينَةٍ.فَتَوَسَّطَ رَجُلٌ مُحْسِنٌ فِي الدَّفْعِ عَنْهُمْ بِغَايَةِ الْإِمْكَانِ وَقَسَّطَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ،مِنْ غَيْرِ مُحَابَاةٍ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ،وَلَا ارْتِشَاءٍ تَوَكَّلَ لَهُمْ فِي الدَّفْعِ عَنْهُمْ وَالْإِعْطَاءِ،كَانَ مُحْسِنًا.لَكِنَّ الْغَالِبَ،أَنَّ مَنْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ يَكُونُ وَكِيلَ الظَّالِمِينَ مُحَابِيًا مُرْتَشِيًا مُخْفِرًا لِمَنْ يُرِيدُ،وَآخِذًا مِمَّنْ يُرِيدُ،وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الظَّلَمَةِ،الَّذِينَ يُحْشَرُونَ فِي تَوَابِيتَ مِنْ نَارٍ،هُمْ وَأَعْوَانُهُمْ وَأَشْبَاهُهُمْ،ثُمَّ يُقْذَفُونَ النَّارَ[١٠٢] .

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

---

[١٠١] – صحيح البخاري (٩/ ٩٤)(٧٢٨٨) وصحيح مسلم (٢/ ٩٧٥)٤١٢ - (١٣٣٧)

[ش(دعوني) اتركوني ولا تسألوني.(بسؤالهم) كثرة أسئلتهم.(ما استطعتم) قدر استطاعتكم بعد الإتيان بالقدر الواجب الذي لا بد منه.قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم هذا من قواعد الإسلام ومن جوامع الكلم التي أعطيها صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام]

[١٠٢] – عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ،قَالَ:" إِذَا بَقِيَ فِي النَّارِ مَنْ يُخَلَّدُ فِيهَا جُعِلُوا فِي تَوَابِيتَ مِنْ نَارٍ،فِيهَا مَسَامِيرُ مِنْ نَارٍ،ثُمَّ جُعِلَتْ تِلْكَ التَّوَابِيتُ فِي تَوَابِيتَ مِنْ نَارٍ،ثُمَّ جُعِلَتْ تِلْكَ التَّوَابِيتُ فِي تَوَابِيتَ مِنْ نَارٍ،ثُمَّ قُذِفُوا فِي أَسْفَلَ الْجَحِيمِ،فَيَرَوْا أَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ فِي النَّارِ أَحَدٌ غَيْرَهُمْ،ثُمَّ تَلَا ابْنُ مَسْعُودٍ:{لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ} [الأنبياء:١٠٠] البعث والنشور للبيهقي (ص:٣٢٦)(٥٩٧) حسن لغيره

الفصل الخامس

الْمَصَارِفُ

فَالْوَاجِبُ:أَنْ يَبْتَدِئَ فِي الْقِسْمَةِ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ،كَعَطَاءِ مَنْ يُحَصِّلُ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِ مَنْفَعَةً عَامَّةً.فَمِنْهُمْ الْمُقَاتِلَةُ:الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ النُّصْرَةِ وَالْجِهَادِ،وَهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْفَيْءِ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ إلَّا بِهِمْ،حَتَّى اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَالِ الْفَيْءِ:هَلْ هُوَ مُخْتَصٌّ بِهِمْ،أَوْ مُشْتَرَكٌ فِي جَمِيعِ الْمَصَالِحِ ؟ وَأَمَّا سَائِرُ الْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ فَلِجَمِيعِ الْمَصَالِحِ وِفَاقًا،إلَّا مَا خَصَّ بِهِ نَوْعًا،كَالصَّدَقَاتِ وَالْمَغْنَمِ.

وَمِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ ذَوُو الْوِلَايَاتِ عَلَيْهِمْ:

كَالْوُلَاةِ،وَالْقُضَاةِ وَالْعُلَمَاءِ وَالسُّعَاةِ عَلَى الْمَالِ جَمْعًا وَحِفْظًا وَقِسْمَةً،وَنَحْوَ ذَلِكَ،حَتَّى أَئِمَّةِ الصَّلَاةِ وَالْمُؤَذِّنِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ.وَكَذَا صَرْفٌ فِي الْأَثْمَانِ وَالْأُجُورِ ؛ لِمَا يَعُمُّ نَفْعُهُ مِنْ سَدَادِ الثُّغُورِ بِالْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ،وَعِمَارَةُ مَا يُحْتَاجُ إلَى عِمَارَتِهِ مِنْ طُرُقَاتِ النَّاسِ،كَالْجُسُورِ وَالْقَنَاطِرِ،وَطُرُقَاتِ الْمِيَاهِ كَالْأَنْهَارِ .

وَمِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ:ذَوُو الْحَاجَاتِ:

فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوا هَلْ يُقَدَّمُونَ فِي غَيْرِ الصَّدَقَاتِ،مِنَ الْفَيْءِ وَنَحْوِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ،مِنْهُمْ مَنْ قَالَ:يُقَدَّمُونَ،وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:الْمَالُ اُسْتُحِقَّ بِالْإِسْلَامِ،فَيَشْتَرِكُونَ فِيهِ،كَمَا يَشْتَرِكُ الْوَرَثَةُ فِي الْمِيرَاثِ.وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ يُقَدَّمُونَ،فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ يُقَدِّمُ ذَوِي الْحَاجَاتِ[١٠٣]،كَمَا قَدَّمَهُمْ فِي مَالِ بَنِي النَّضِيرِ ،عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ قَالَ:سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ:«وَاللَّهِ مَا أَنَا بِأَوْلَى مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ،وَلَكِنْ عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ،وَقَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ،مَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَلَهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ سَهْمٌ مَعْلُومٌ،أُعْطِيَهُ أَوْ مُنِعَهُ إِلَّا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ»[١٠٤]

---

[١٠٣] – الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (٤١/ ٩٩)

[١٠٤] – المعجم الأوسط (٢/ ٧٣)(١٢٩٠) حسن — زيادة مني

وعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ قَالَ:ذَكَـرَ عُمَـرُ بْـنُ الْخَطَّـابِ يَوْمًـا الْفَيْءَ،فَقَالَ:مَا لَكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَكَلَّمُوا،أَمَا وَاللَّهِ مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ،وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ،إِلَّا أَنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَقَسْمِ رَسُـولِهِ،الرَّجُلُ وَقِدَمُـهُ وَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ،وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ،وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ،وَمَا مِنَّا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَلَهُ فِـي هَذَا الْفَيْءِ حَقٌّ،أُعْطِيَهُ أَوْ مُنِعَهُ إِلَّا عَبْدًا مَمْلُوكًا،وَلَئِنْ بَقِيتُ لَيَبْلُغَنَّ الرَّاعِيَ وَهُوَ فِي جِبَالِ صَنْعَاءَ حَقُّهُ مِنْ فَيْءِ اللَّهِ"[١٠٥]

فَجَعَلَهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ:

(**الْأَوَّلُ**):**ذَوُو السَّوَابِقِ الَّذِينَ بِسَابِقَتِهِمْ حَصَلَ الْمَالُ .**

(**الثَّانِي**):**مَنْ يُغْنِي عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ لَهُ،كَوُلَاةِ الْأُمُورِ وَالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ لَهُمْ مَنَافِعَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا .**

(**الثَّالِثُ**):**مَنْ يُبْلِي بَلَاءً حَسَنًا فِي دَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُمْ،كَالْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الْأَجْنَادِ وَالْعُيُونِ مِنَ الْقُصَّادِ وَالنَّاصِحِينَ وَنَحْوِهِمْ .**

(**الرَّابِعُ**):**ذَوُو الْحَاجَاتِ:**

وَإِذَا حَصَلَ مِنْ هَؤُلَاءِ مُتَبَرِّعٌ،فَقَدْ أَغْنَى اللَّهُ بِهِ وَإِلَّا أُعْطِيَ مَا يَكْفِيهِ أَوْ قَدْرَ عَمَلِـهِ،وَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْعَطَاءَ يَكُونُ بِحَسَبِ مَنْفَعَةِ الرَّجُلِ وَبِحَسَبِ حَاجَتِهِ فِي مَالِ الْمَصَالِحِ وَفِـي الصَّدَقَاتِ أَيْضًا،فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ لَا يَسْتَحِقُّ الرَّجُلُ،إِلَّا كَمَا يَسْتَحِقُّهُ نُظَـرَاؤُهُ مِثْـلَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا فِي غَنِيمَةٍ،أَوْ مِيرَاثٍ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ أَحَدًا مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ:

لِهَوَى نَفْسِهِ مِنْ قَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ مَوَدَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ،فَضْلًا عَنْ أَنْ يُعْطِيَهُ لِأَجْلِ مَنْفَعَةٍ مُحَرَّمَةٍ مِنْهُ،كَعَطِيَّةِ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الصِّبْيَانِ وَالْمُرْدَانِ الْأَحْرَارِ وَالْمَمَالِيكِ وَنَحْوِهِمْ،وَالْبَغَايَا وَالْمُغَنِّينَ وَالْمَسَاخِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ،أَوْ إِعْطَاءِ الْعَرَّافِينَ مِنَ الْكُهَّانِ وَالْمُنَجِّمِينَ وَنَحْوِهِمْ.

جواز إعطاء المال للمؤلفة قلوبهم:

[١٠٥] - الأموال لابن زنجويه (٢/ ٥٦٦)(٩٣٧) وسنن أبي داود (٣/ ١٣٦)(٢٩٥٠) حسن

لَكِنْ يَجُوزُ – بَلْ يَجِبُ الْإِعْطَاءُ لِتَأْلِيفِ مِنْ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْلِيفِ قَلْبِهِ،وَإِنْ كَانَ هُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ ذَلِكَ:

كَمَا أَبَاحَ اللَّهُ – تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْعَطَاءَ لِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ،مِنَ الصَّدَقَاتِ،وَكَمَا كانَ النَّبِيُّ ﷺيُعْطَى الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَنَحْوِهِ[١٠٦] ، وَهُمْ السَّادَةُ الْمُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمْ،كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُعْطِي الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَيِّدَ بَنِي تَمِيمٍ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ سَيِّدَ بَنِي فَزَارَةَ،وَزَيْدَ الْخَيْرِ الطَّائِيَّ سَيِّدَ بَنِي نَبْهَانَ،وَعَلْقَمَةَ بْنَ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيَّ،سَيِّدَ بَنِي كِلَابٍ وَمِثْلَ سَادَاتِ قُرَيْشٍ مِنْ الطُّلَقَاءِ كَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ،وَأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ،وَسَهْلِ بْنِ عُرْوَةَ وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ،وَعَدَدٍ كَثِيرٍ[١٠٧]،فَفِي الصَّحِيحَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَرْبَعَةِ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ،ثُمَّ المُجَاشِعِيِّ،وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ،وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ،ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ،وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ العَامِرِيِّ،ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلاَبٍ،فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ،وَالأَنْصَارُ،قَالُوا:يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا،قَالَ:«إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ».فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ،مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ،نَاتِئُ الجَبِينِ،كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ،فَقَالَ:اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ،فَقَالَ:«مَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْمَنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَلاَ تَأْمَنُونِي» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ،– أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ – فَمَنَعَهُ،فَلَمَّا وَلَّى قَالَ:" إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا،أَوْ:فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ،يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ،يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ،لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ ".[١٠٨]

---

[١٠٦] – صحيح البخاري (٤/ ٩٢)(٣١٤٣)

[١٠٧] – الأموال للقاسم بن سلام (ص:١٨٣)(٣٧٥) وتفسير ابن أبي حاتم،الأصيل – مخرجا (٦/ ١٨٢٣) وتفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١١/ ٥٢٠)

[١٠٨] – صحيح البخاري (٤/ ١٣٧)(٣٣٤٤) معلقاً والسنن الكبرى للنسائي (٣/ ٤٥٦)(٣٥٥٠) صحيح

[ش (بذهيبة) قطعة من ذهب.(صناديد) رؤساء جمع صنديد.(غائر العنين) عيناه داخلتان في رأسه لاصقتان بقعر الحدقة ضد الجاحظ.(مشرف الوجنتين) عاليهما والوجنتان العظمان المشرفان على الخدين وقيل لحم جلد الخدين.(كث اللحية) كثير شعرها.(ضئضئ) هو الأصل والعقب وقيل هو كثرة النسل.(لا يجاوز حناجرهم) لا

وعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ،قَالَ:«أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ،وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ،وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ،وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ،كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ،وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ»،فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ ...بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ

فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ ...يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ

وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا ...وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ:«فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةً»[١٠٩] رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَالْعَبِيدُ اسْمُ فَرَسٍ لَهُ وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ نَوْعَانِ:كَافِرٌ وَمُسْلِمٌ:إِمَّا أَنْ تُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ مَنْفَعَةٌ كَإِسْلَامِهِ،أَوْ دَفْعُ مَضَرَّتِهِ،إذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إلَّا بِذَلِكَ.وَالْمُسْلِمُ الْمُطَاعُ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ الْمَنْفَعَةُ أَيْضًا،كَحُسْنِ إسْلَامِهِ،أَوْ إسْلَامِ نَظِيرِهِ،أَوْ جِبَايَةِ الْمَالِ مِمَّنْ لَا يُعْطِيهِ،إلَّا لِخَوْفٍ أَوْ لِنِكَايَةٍ فِي الْعَدُوِّ،أَوْ كَفِّ ضَرَرِهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ،إذَا لَمْ يَنْكَفَّ إلَّا بِذَلِكَ،وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْعَطَاءِ،وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ إعْطَاءَ الرُّؤَسَاءِ،وَتَرْكَ الضُّعَفَاءِ،كَمَا يَفْعَلُ الْمُلُوكُ،فَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ،فَإِذَا كَانَ الْقَصْدُ بِذَلِكَ مَصْلَحَةَ الدِّينِ وَأَهْلِهِ،كَانَ مِنْ جِنْسِ عَطَاءِ فِرْعَوْنَ،وَإِنَّمَا يُنْكِرُهُ ذَوُو الدِّينِ الْفَاسِدِ كَذِي الْخُوَيْصِرَةِ الَّذِي أَنْكَرَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى قَالَ فِيهِ مَا قَالَ،وَكَذَا حِزْبُهُ الْخَوَارِجُ أَنْكَرُوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رضي الله عنه مَا قَصَدَ بِهِ الْمَصْلَحَةَ مِنَ التَّحْكِيمِ وَمَحْوِ اسْمِهِ،وَمَا تَرَكَهُ مِنْ سَبْيِ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَصِبْيَانِهِمْ.وَهَؤُلَاءِ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺبِقِتَالِهِمْ لِأَنَّ مَعَهُمْ دِينًا فَاسِدًا لَا يَصْلُحُ بِهِ دُنْيَا وَلَا آخِرَةٌ،وَكَثِيرًا مَا يَشْتَبِهُ الْوَرَعُ الْفَاسِدُ بِالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ،فَإِنَّ كِلَيْهِمَا فِيهِ تَرْكٌ،فَيَشْتَبِهُ تَرْكُ الْفَسَادِ ؛ لِخَشْيَةِ اللَّهِ – تَعَالَى بِتَرْكِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْجِهَادِ وَالنَّفَقَةِ،جُبْنًا وَبُخْلًا،وَقَدْ جَاءَ

يفقهون معناه ولا ينتفعون بتلاوته.(يمرقون) يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ من الصيد من جهة أخرى و لم يتعلق بالسهم من دمه شيء.(الرمية) الصيد المرمي.(قتل عاد) أي أستأصلهم بالكلية بأي وجه ولا أبقي أحدا منهم]

[١٠٩] – صحيح مسلم (٢/ ٧٣٧)١٣٧ – (١٠٦٠)

[ش (ونهب العبيد) النهب الغنيمة والعبيد اسم فرسه (يفوقان مرداس) هكذا هو في جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو حجة لمن جوز ترك الصرف بعلة واحدة وأجاب الجمهور بأنه في ضرورة الشعر]

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ،قَالَ:سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُـول: «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ»[110].

الفرق بين الورع والكبر

وَكَذَلِكَ قَدْ يَتْرُكُ الْإِنْسَانُ الْعَمَلَ ظَنًّا،أَوْ إظْهَارًا أَنَّهُ وَرَعٌ،وَإِنَّمَا هُوَ كِبْرٌ وَإِرَادَةٌ لِلْعُلُوِّ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:«إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ،وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى،فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا،أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا،فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[111] كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ كَامِلَةٌ،فَإِنَّ النِّيَّةَ لِلْعَمَلِ،كَالرُّوحِ لِلْجَسَدِ،وَإِلَّا فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِـنَ السَّـاجِدِ لِلَّهِ،وَالسَّـاجِدِ لِلشَّـمْسِ وَالْقَمَرِ،قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ،فَصُورَتُهُمَا وَاحِدَةٌ،ثُمَّ هَذَا أَقْرَبُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّـهِ – تَعَالَى،وَهَذَا أَبْعَدُ الْخَلْقِ عَنْ اللَّهِ.وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ } [البلد:١٧] وَفِي الْأَثَرِ:عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ:مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ:«إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَطِيبُ الْكَلَامِ» قِيلَ:فَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ:«السَّـمَاحَةُ وَالصَّبْرُ» قِيلَ:فَمَنْ أَفْضَلُ الْمُسْلِمِينَ إِسْلَامًا؟ قَالَ:«مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَـدِهِ» قِيلَ:فَمَنْ أَفْضَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا؟ قَالَ:«أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا» ،قِيلَ:فَمَا أَفْضَلُ الْهِجْرَةِ؟ قَالَ:مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ "[112]

فَلَا يَتِمُّ رِعَايَةُ الْخَلْقِ وَسِيَاسَتُهُمْ إلَّا بِالْجُودِ،الَّذِي هُـوَ الْعَطَاءُ،وَالنَّجْـدَةِ الَّتِـي هِـيَ الشَّجَاعَةُ،بَلْ لَا يَصْلُحُ الدِّينُ وَالدُّنْيَا إلَّا بِذَلِكَ،وَلِهَذَا كُلُّ مَنْ لَـا يَقُـومُ بِهِمَـا سَـلَبَهُ

---

[110] - سنن أبي داود (٣/ ١٢)(٢٥١١) صحيح

[111] - صحيح البخاري (١/ ٦)(١)

[ش (إنما الأعمال بالنيات) أي صحة ما يقع من المكلف من قول أو فعل أو كماله وترتيب الثواب عليه لا يكون إلا حسب ما ينويه.و (النيات) جمع نية وهي القصد وعزم القلب على أمر من الأمور.(هجرته) الهجرة في اللغة الخـروج من أرض إلى أرض ومفارقة الوطن والأهل مشتقة من الهجر وهو ضد الوصل.وشرعا هي مفارقة دار الكفـر إلى دار الإسلام خوف الفتنة وقصدا لإقامة شعائر الدين.والمراد بها هنا الخروج من مكة وغيرها إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم.(يصيبها) يحصلها.(ينكحها) يتزوجها.(فهجرته إلى ما هاجر إليه) أي جزاء عمله الغرض الدنيوي الـذي قصده إن حصله وإلا فلا شيء له]والظاهر أن الحكمة من البدء بهذا الحديث التنبيه على الإخلاص وتصحيح النية من كل طالب علم ومعلم أو متعلم وأن طالب العلم عامة والحديث خاصة بمنزلة المهاجر إلى الله تعالى ورسوله صـلى الله عليه وسلم

[112] - تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (٢/ ٦٠٤)(٦٤٣) صحيح

الْأَمْرُ،وَنَقَلَهُ إِلَى غَيْرِه،كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (٣٨) إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٣٩)} [التوبة:٣٨،٣٩].وَقَالَ تَعَالَى:{هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ } [محمد:٣٨] وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [الحديد:١٠] فَعَلَّقَ الْأَمْرَ بِالْإِنْفَاقِ الَّذِي هُوَ السَّخَاءُ،وَالْقِتَالِ الَّذِي هُوَ الشَّجَاعَةُ،وَكَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ:{انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [التوبة:٤١]

وَبَيَّنَ أَنَّ الْبُخْلَ مِنَ الْكَبَائِرِ،في قوله تعالى:{ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } [آل عمران:١٨٠].وَفِي قَوْلِهِ:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥)} [التوبة:٣٤،٣٥].وَكَذَلِكَ الْجُبْنُ فِي مِثْلِ قوله تعالى:{ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ } وَفِي قوله تعالى:{ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ } [الأنفال:١٦].وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،وَهُوَ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ

الْأَرْضِ،حَتَّى إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْأَمْثَالِ الْعَامِّيَّةِ:" لَا طَعْنَةَ وَلَا جَفْنَةَ " وَيَقُولُونَ:" لَا فَارِسَ الْخَيْلِ،وَلَا وَجْهَ الْعَرَبِ "

موقف الناس من السخاء

وَلَكِنْ افْتَرَقَ النَّاسُ هُنَا ثَلَاثَ فِرَقٍ:

فَرِيقٌ غَلَبَ عَلَيْهِمْ حُبُّ الْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادِ:فَلَمْ يَنْظُرُوا فِي عَاقِبَةِ الْمَعَادِ،وَرَأَوْا أَنَّ السُّلْطَانَ لَا يَقُومُ إلَّا بِعَطَاءٍ،وَقَدْ لَا يَتَأَتَّى الْعَطَاءُ إلَّا بِاسْتِخْرَاجِ أَمْوَالٍ مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا،فَصَارُوا نَهَّابِينَ وَهَّابِينَ وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ:لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَوَلَّى عَلَى النَّاسِ إلَّا مَنْ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ فَإِنَّهُ إذَا تَوَلَّى الضَّعِيفُ الَّذِي لَا يَأْكُلُ وَلَا يُطْعِمُ،سَخِطَ عَلَيْهِ الرُّؤَسَاءُ وَعَزَلُوهُ،إنْ لَمْ يَضُرُّوهُ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ،وَهَؤُلَاءِ نَظَرُوا فِي عَاجِلِ دُنْيَاهُمْ،وَأَهْمَلُوا الْآجِلَ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَآخِرَتِهِمْ،فَعَاقِبَتُهُمْ عَاقِبَةٌ رَدِيئَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،إنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ مَا يُصْلِحُ عَاقِبَتَهُمْ مِنْ تَوْبَةٍ وَنَحْوِهَا.

وَفَرِيقٌ عِنْدَهُمْ خَوْفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى،وَدِينٌ يَمْنَعُهُمْ عَمَّا يَعْتَقِدُونَهُ قَبِيحًا مِنْ ظُلْمِ الْخَلْقِ،وَفِعْلِ الْمَحَارِمِ:

فَهَذَا حَسَنٌ وَاجِبٌ،وَلَكِنْ قَدْ يَعْتَقِدُونَ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ السِّيَاسَةَ لَا تَتِمُّ إلَّا بِمَا يَفْعَلُهُ أُولَئِكَ مِنَ الْحَرَامِ،فَيَمْتَنِعُونَ عَنْهَا مُطْلَقًا،وَرُبَّمَا كَانَ فِي نُفُوسِهِمْ جُبْنٌ أَوْ بُخْلٌ،أَوْ ضِيقُ خُلُقٍ يَنْضَمُّ إلَى مَا مَعَهُمْ مِنَ الدِّينِ،فَيَقَعُونَ أَحْيَانًا فِي تَرْكِ وَاجِبٍ،يَكُونُ تَرْكُهُ أَضَرَّ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ،أَوْ يَقَعُونَ فِي النَّهْيِ عَنْ وَاجِبٍ،يَكُونُ النَّهْيُ عَنْهُ مِنِ الصَّدِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ،وَقَدْ يَكُونُونَ مُتَأَوِّلِينَ،وَرُبَّمَا اعْتَقَدُوا أَنَّ إنْكَارَ ذَلِكَ وَاجِبٌ،وَلَا يَتِمُّ إلَّا بِالْقِتَالِ،فَيُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا فَعَلَتِ الْخَوَارِجُ،وَهَؤُلَاءِ لَا تَصْلُحُ بِهِمُ الدُّنْيَا وَلَا الدِّينُ الْكَامِلُ،لَكِنْ قَدْ يَصْلُحُ بِهِمْ كَثِيرٌ مِنْ أَنْوَاعِ الدِّينِ،وَبَعْضُ أُمُورِ الدُّنْيَا،وَقَدْ يُعْفَى عَنْهُمْ فِيمَا اجْتَهَدُوا فِيهِ فَأَخْطَئُوا،وَيُغْفَرُ لَهُمْ قُصُورُهُمْ،وَقَدْ يَكُونُونَ مِنَ الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا،{الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٤)} [الكهف:١٠٤]، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ مَنْ لَا يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ،وَلَا يُعْطِي غَيْرَهُ،وَلَا يَرَى أَنَّهُ

يَتَأَلَّفُ النَّاسَ مِنَ الْكِبَارِ وَالْفُجَّارِ،لَا بِمَالٍ وَلَا بِنَفْعٍ،وَيَرَى أَنَّ إعْطَاءَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ نَوْعِ الْجَوْرِ وَالْعَطَاءِ الْمُحَرَّمِ .

الْفَرِيقُ الثَّالِثُ:الْأُمَةُ الْوَسَطُ:

وَهُمْ " أَهْلُ " دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺوَخُلَفَاؤُهُ عَلَى عَامَّةِ النَّاسِ وَخَاصَّتِهِمْ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،وَهُوَ إنْفَاقُ الْمَالِ وَالْمَنَافِعِ لِلنَّاسِ - وَإِنْ كَانُوا رُؤَسَاءَ - بِحَسَبِ الْحَاجَةِ،إلَى صَلَاحِ الْأَحْوَالِ،وَلِإِقَامَةِ الدِّينِ،وَالدُّنْيَا الَّتِي يَحْتَاجُ إلَيْهَا الدِّينُ،وَعِفَّتُهُ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَأْخُذُ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ،فَيَجْمَعُونَ بَيْنَ التَّقْوَى وَالْإِحْسَانِ { إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ } [النحل:١٢٨] وَلَا تَتِمُّ السِّيَاسَةُ الدِّينِيَّةُ إلَّا بِهَذَا،وَلَا يَصْلُحُ الدِّينُ وَالدُّنْيَا إلَّا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ.وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُطْعِمُ النَّاسَ مَا يَحْتَاجُونَ مِنْ طَعَامِهِ،وَلَا يَأْكُلُ هُوَ إلَّا الْحَلَالَ الطَّيِّبَ،ثُمَّ هَذَا يَكْفِيهِ مِنَ الْإِنْفَاقِ أَقَلُّ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ وَالْأَوَّلُونَ،فَإِنَّ الَّذِي يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ،تَطْمَعُ فِيهِ النُّفُوسُ،مَا لَا تَطْمَعُ فِي التَّعْفِيفِ،وَيَصْلُحُ بِهِ النَّاسُ فِي دِينِهِمْ مَا لَا يَصْلُحُونَ بِالثَّانِي،فَإِنَّ الْعِفَّةَ مَعَ الْقُدْرَةِ تُقَوِّي حُرْمَةَ الدِّينِ،وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ،أَخْبَرَهُ:أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ:أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ،فَقَالَ:- يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - « يَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ،وَالصَّدَقَةِ،وَالعَفَافِ،وَالصِّلَةِ»[١١٣]

وَفِي الْأَثَرِ عن يُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ،يَقُولُ:بَلَغَنِي أَنَّ اللهَ،تَعَالَى أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:«تَدْرِي لِمَ اتَّخَذْتُكَ خَلِيلًا لِأَنَّكَ تُعْطِي النَّاسَ وَلَا تَأْخُذُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا»[١١٤] .

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الرِّزْقِ،وَالْعَطَاءِ،الَّذِي هُوَ السَّخَاءُ،وَبَذْلُ الْمَنَافِعِ،نَظِيرُهُ فِي الصَّبْرِ وَالْغَضَبِ،الَّذِي هُوَ الشَّجَاعَةُ وَدَفْعُ الْمَضَارِّ .

أقسام الغضب:

إنَّ النَّاسَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:قِسْمٌ يَغْضَبُونَ لِنُفُوسِهِمْ وَلِرَبِّهِمْ،وَقِسْمٌ لَا يَغْضَبُونَ لِنُفُوسِهِمْ وَلَا لِرَبِّهِمْ،وَالثَّالِثُ - وَهُوَ الْوَسَطُ - أَنْ يَغْضَبَ لَا لِنَفْسِهِ:

---

١١٣ - صحيح البخاري (٨/ ٥)(٥٩٨٠)

١١٤ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٨/ ٢٤٢)

كَمَا فِي الصَّحِيحَ عَنْ عَائِشَةَ،قَالَتْ:«مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ،وَلَا امْرَأَةً،وَلَا خَادِمًا،إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ،وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ،فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ،إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ،فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[115].

فَأَمَّا مَنْ يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ لَا لِرَبِّهِ،أَوْ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ وَلَا يُعْطِي غَيْرَهُ،فَهَذَا الْقِسْمُ الرَّابِعُ،شَرُّ الْخَلْقِ،لَا يَصْلُحُ بِهِمْ دِينٌ وَلَا دُنْيَا:

كَمَا أَنَّ الصَّالِحِينَ أَرْبَابَ السِّيَاسَةِ الْكَامِلَةِ،هُمْ الَّذِينَ قَامُوا بِالْوَاجِبَاتِ وَتَرَكُوا الْمُحَرَّمَاتِ،وَهُمْ الَّذِينَ يُعْطُونَ مَا يُصْلِحُ الدِّينَ بِعَطَائِهِ،وَلَا يَأْخُذُونَ إِلَّا مَا أُبِيحَ لَهُمْ،وَيَغْضَبُونَ لِرَبِّهِمْ إِذَا انْتُهِكَتْ مَحَارِمُهُ وَيَعْفُونَ عَنْ حُظُوظِهِمْ،وَهَذَا أَخْلَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺفِي بَذْلِهِ وَدَفْعِهِ وَهِيَ أَكْمَلُ الْأُمُورِ،وَكُلَّمَا كَانَ إلَيْهَا أَقْرَبَ،كَانَ أَفْضَلَ،فَلْيَجْتَهِدْ الْمُسْلِمُ فِي الْقُرْبِ إلَيْهَا بِجَهْدِهِ،وَيَسْتَغْفِرْ اللَّهَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قُصُورِهِ أَوْ تَقْصِيرِهِ بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ كَمَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مُحَمَّدًا ﷺمِنَ الدِّينِ،فَهَذَا فِي قَوْلِ اللَّهِ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا } [النساء:٥٨] وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.



[115] – صحيح مسلم (٤/ ١٨١٤)٧٩ – (٢٣٢٨)

[ش (نيل منه) أي أصيب بأذى من قول أو فعل (إلا أن ينتهك) استثناء منقطع معناه لكن إذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك وانتهاك حرمته تعالى هو ارتكاب ما حرمه]

الباب الثالث

الْحُدُودُ وَالْحُقُوقُ التي لله

وَفِيهِ قمسان.القسم الْأَوَّلُ:حُدُودُ اللَّه وَحُقُوقُهُ وَفِيه ثَمَانِيَةُ فُصُولٍ .

القسم الثَّانِي:الْحُدُودُ وَالْحُقُوقُ الَّتِي لِآدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ وَفِيهِ ثَمَانِيَةُ فُصُولٍ.

القسم الْأَوَّلُ: الْحُدُودُ وَالْحُقُوقُ الَّتِي لَيْسَتْ لِقَوْمٍ مُعَيَّنِينَ وتسمى حدود الله

وَفِيه ثَمَانِيَةُ فُصُول:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ –أَمْثِلَةٌ مِنْ تِلْكَ الْحُدُود وَالْحُقُوق،وَوَاجِبُ الْوُلَاة نَحْوَهَا

الْفَصْلُ الثَّانِي –عُقُوبَةُ الْمُحَارِبِينَ وَقُطَّاعِ الطُّرُق

الْفَصْلُ الثَّالِثُ –وَاجِبُ الْمُسْلِمِينَ إذَا طَلَبَ السُّلْطَانُ الْمُحَارَبِينَ وَقُطَّاعَ الطَّرِيقِ فَامْتَنَعُوا عَلَيْه

الْفَصْلُ الرَّابِعُ –حَدُّ السَّرِقَة

الْفَصْلُ الْخَامِسُ –حَدُّ الزِّنَا

الْفَصْلُ السَّادِسُ –حَدُّ شُرْب الْخَمْر

الْفَصْلُ السَّابِعُ –الْمَعَاصِي الَّتِي لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ وَبَيَانُ الْحَدِّ الشَّرْعِيِّ

الْفَصْلُ الثَّامِنُ –جِهَادُ الْكُفَّارِ الْقِتَالُ الْفَاصِلُ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

أَمْثِلَةٌ مِنْ تِلْكَ الْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ، وَوَاجِبُ الْوُلَاةِ نَحْوَهَا

وَأَمَّا قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا } [النساء:٥٨] فَإِنَّ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ، يَكُونُ فِي الْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ.

وَهُمَا قِسْمَانِ:

١- حدود الله وحقوق الله:

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْحُدُودُ وَالْحُقُوقُ الَّتِي لَيْسَتْ لِقَوْمٍ مُعَيَّنِينَ بَلْ مَنْفَعَتُهَا لِمُطْلَقِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ نَوْعٍ مِنْهُمْ. وَكُلُّهُمْ مُحْتَاجٌ إلَيْهَا، وَتُسَمَّى حُدُودَ اللَّهِ، وَحُقُوقَ اللَّهِ: مِثْلَ: حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وَالسُّرَّاقِ، وَالزُّنَاةِ وَنَحْوِهِمْ، وَمِثْلَ: الْحُكْمِ فِي الْأُمُورِ السُّلْطَانِيَّةِ، وَالْوُقُوفِ وَالْوَصَايَا الَّتِي لَيْسَتْ لِمُعَيَّنٍ، فَهَذِهِ مِنْ أَهَمِّ أُمُورِ الْوِلَايَاتِ، فعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ آخَرُ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ فَمَا تَدْرُونَ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ؟ يَقُولُونَ: لَا إِمَارَةَ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يُصْلِحُكُمْ إِلَّا أَمِيرٌ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ، قَالُوا: هَذَا الْبَرُّ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا بَالُ الْفَاجِرِ؟ فَقَالَ: يَعْمَلُ الْمُؤْمِنُ وَيُمْلِي لِلْفَاجِرِ، وَيُبَلِّغُ اللَّهُ الْأَجَلَ، وَتَأْمَنُ سُبُلُكُمْ، وَتَقُومُ أَسْوَاقُكُمْ، وَيُقَسَّمُ فَيْؤُكُمْ وَيُجَاهَدُ عَدُوُّكُمْ وَيُؤْخَذُ الضَّعِيفُ مِنَ الْقَوِيِّ أَوْ قَالَ: مِنَ الشَّدِيدِ مِنْكُمْ. [١١٦]

عَنْ لَيْثٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: " لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا أَمِيرٌ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ " قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا الْبَرُّ فَكَيْفَ بِالْفَاجِرِ؟ قَالَ: " إِنَّ الْفَاجِرَ يُؤَمِّنُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ السُّبُلَ، وَيُجَاهِدُ بِهِ الْعَدُوَّ، وَيَجْبِي بِهِ الْفَيْءَ، وَتُقَامُ بِهِ الْحُدُودُ، وَيُحَجُّ بِهِ الْبَيْتُ، وَيَعْبُدُ اللهَ فِيهِ الْمُسْلِمُ آمِنًا حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ " [١١٧]

---

[١١٦] - مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٦٢)(٣٧٩٣١) حسن موقوف

[١١٧] - شعب الإيمان (١٠/ ١٥)(٧١٠٢) حسن لغيره

وعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،قَالَ:لَمَّا حَكَمْتُ الْحَرُورِيَّةَ قَالَ عَلِيٌّ:مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ:يَقُولُونَ:لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ،قَالَ:" الْحُكْمُ لِلَّهِ،وَفِي الْأَرْضِ حُكَّامٌ،وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ:لَا إِمَارَةَ،وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ يَعْمَلُ فِيهَا الْمُؤْمِنُ،وَيَسْتَمْتِعُ فِيهَا الْفَاجِرُ وَالْكَافِرُ،وَيَبْلُغُ اللَّهُ فِيهَا الْأَجَلَ "[118]

وعن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ:لَمَّا أَنْكَرَ النَّاسُ سِيرَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ،فَزِعَ النَّاسُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ،فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ:اصْبِرُوا؛ فَإِنَّ جَوْرَ إِمَامٍ خَمْسِينَ عَامًا خَيْرٌ مِنْ هَرْجِ شَهْرٍ،وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:«لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ بَرَّةٍ أَوْ فَاجِرَةٍ،فَأَمَّا الْبَرَّةُ فَتَعْدِلُ فِي الْقَسْمِ،وَيُقْسَمُ بَيْنَكُمْ فَيْؤُكُمْ بِالسَّوِيَّةِ،وَأَمَّا الْفَاجِرَةُ فَيُبْتَلَى فِيهَا الْمُؤْمِنُ،وَالْإِمَارَةُ الْفَاجِرَةُ خَيْرٌ مِنَ الْهَرْجِ» ،قِيلَ:يَا رَسُولَ اللهِ،وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ:«الْقَتْلُ وَالْكَذِبُ»[119]

وَهَذَا الْقِسْمُ يَجِبُ عَلَى الْوُلَاةِ الْبَحْثُ عَنْهُ،وَإِقَامَتُهُ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى أَحَدٍ بِهِ وَكَذَلِكَ تُقَامُ الشَّهَادَةُ فِيهِ،مِنْ غَيْرِ دَعْوَى أَحَدٍ بِهِ،وَإِنْ كَانَ الْفُقَهَاءُ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ:هَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى مُطَالَبَةِ الْمَسْرُوقِ بِمَالِهِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ،لَكِنَّهُمْ يَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مُطَالَبَةِ الْمَسْرُوقِ،وَقَدْ اشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ الْمُطَالَبَةَ بِالْمَالِ،لِئَلَّا يَكُونَ لِلسَّارِقِ فِيهِ شُبْهَةٌ.

وَهَذَا الْقِسْمُ يَجِبُ إِقَامَتُهُ عَلَى الشَّرِيفِ،وَالْوَضِيعِ،وَالضَّعِيفِ،وَلَا يَحِلُّ تَعْطِيلُهُ لَا بِشَفَاعَةٍ،وَلَا بِهَدِيَّةٍ وَلَا بِغَيْرِهِمَا،وَلَا تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ فِيهِ:

وَمَنْ عَطَّلَهُ لِذَلِكَ – وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِقَامَتِهِ – فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ،وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا،وَهُوَ مِمَّنْ اشْتَرَى بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا.رَوَى أَبُو دَاوُد عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ،قَالَ:جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ،فَقَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:«مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ،فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ،وَمَنْ

---

[118] – مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠/ ١٤٩)(١٨٦٥٤) صحيح

[119] – المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ١٣٢)(١٠٢١٠) حسن لغيره – ذكر الحديث بنص غير معروف ،وهذه الأحاديث سقتها جميعا لتأكيد المعنى المراد .

خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ،لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ،وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»[١٢٠]

فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺالْحُكَّامَ وَالشُّهَدَاءَ وَالْخُصَمَاءَ،وَهَؤُلَاءِ أَرْكَانُ الْحُكْمِ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ،فَقَالُوا:وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا:وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ،حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ،ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ،ثُمَّ قَالَ:إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ،أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ،وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ،وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا "[١٢١]

فَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عِبْرَةٌ،فَإِنَّ أَشْرَفَ بَيْتٍ كَانَ فِي قُرَيْشٍ بَطْنَانِ:بَنُو مَخْزُومٍ وَبَنُو عَبْدِ مَنَافٍ فَلَمَّا وَجَبَ عَلَى هَذِهِ الْقَطْعُ بِسَرِقَتِهَا الَّتِي هِيَ جُحُودُ الْعَارِيَّةِ،عَلَى قَوْلِ الْعُلَمَاءِ أَوْ سَرِقَةٍ أُخْرَى – غَيْرِ هَذِهِ – عَلَى قَوْلِ آخَرِينَ،وَكَانَتْ (مِنْ) أَكْبَرِ الْقَبَائِلِ،وَأَشْرَفِ الْبُيُوتِ،وَشَفَعَ فِيهَا حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺأُسَامَةُ،غَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺفَأَنْكَرَ عَلَيْهِ دُخُولَهُ فِيمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ،وَهُوَ الشَّفَاعَةُ فِي الْحُدُودِ ثُمَّ ضَرَبَ الْمَثَلَ بِسَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ،وَقَدْ بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ – فَقَالَ:«لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ،لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

---

[١٢٠] - سنن أبي داود (٣/ ٣٠٥)(٣٥٩٧) صحيح

وَهَذَا بَعْدَ أَنْ بَلَغَ ذَلِكَ الإِمَامَ،فَأَمَّا قَبْلَ بُلُوغِ الإِمَامِ،فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ فِيهَا جَائِزَةٌ حِفْظًا لِلسَّتْرِ عَلَيْهِ،فَإِنَّ السَّتْرَ عَلَى الْمُذْنِبِينَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ،رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ،وَابْنِ عَبَّاسٍ،وَهُوَ مَذْهَبُ الأَوْزَاعِيِّ،وَقَالَ أَحْمَدُ:يُشْفَعُ فِي الْحَدِّ مَا لَمْ يَبْلُغِ السُّلْطَانَ.شرح السنة للبغوي (١٠/ ٣٢٩)

[١٢١] - صحيح البخاري (٤/ ١٧٥)(٣٤٧٥) وصحيح مسلم (٣/ ١٣١٥)٨ - (١٦٨٨)

[ش(أهمهم) أحزنهم وأثار اهتمامهم.(شأن..) حالها وأمرها.(المخزومية) نسبة إلى بني مخزوم واسمها فاطمة بنت الأسود وكانت سرقت حليا يوم فتح مكة.(حب) محبوب.(أتشفع في حد) تتوسل أن لا يقام حد فرضه الله تعالى والحد عقوبة مقدرة من المشرع.(الشريف) الذي له شأن في قومه بسبب مال أو نسب أو عشيرة.(الضعيف) من ليس له عشيرة أو وجاهة في قومه.(وايم الله) لفظ من ألفاظ القسم أصلها وأيمن

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ:«قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ» قَالَتْ عَائِشَةُ:وَكَانَتْ تَـأْتِي بَعْـدَ ذَلِكَ،فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،فَتَابَتْ،وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا"[١٢٢].

فَقَدْ رُوِيَ:أَنَّ السَّارِقَ إِذَا تَابَ سَبَقَتْهُ يَدُهُ إِلَى الْجَنَّةِ،وَإِنْ لَمْ يَتُبْ سَـبَقَتْهُ يَـدُهُ إِلَـى النَّارِ[١٢٣].

وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ،لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا.وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ.فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ.فَقَالَ:لَا حَتَّـى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ.فَقَالَ الزُّبَيْرُ:«إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّـافِعَ وَالْمُشَـفِّعَ»[١٢٤] يَعْنِي الَّذِي يَقْبَلُ الشَّفَاعَةَ .

وعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:«إِذَا بَلَغَتِ الْحُدُودُ السُّلْطَانَ،فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهَا».[١٢٥]

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ،قَالَ:كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ خَمِيصَـةٌ لِـي ثَمَـنُ ثَلَـاثِينَ دِرْهَمًا،فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي،فَأُخِذَ الرَّجُلُ،فَأُتِيَ بِهِ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ،فَـأَمَرَ بِـهِ لِيُقْطَعَ،قَالَ:فَأَتَيْتُهُ،فَقُلْتُ:أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا،أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا؟ قَالَ:«فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ[١٢٦]

يَعْنِي ﷺأَنَّكَ لَوْ عَفَوْتُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ لَكَانَ،فَأَمَّا بَعْدَ أَنْ رُفِعَ إِلَيَّ فَلَـا يَجُـوزُ تَعْطِيلُ الْحَدِّ،لَا بِعَفْوٍ،وَلَا بِشَفَاعَةٍ،وَلَا بِهِبَةٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ،وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ – فِيمَا أَعْلَمُ أَنَّ قَاطِعَ الطَّرِيقِ وَاللِّصَّ وَنَحْوَهُمَا،إِذَا رُفِعُوا إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ ثُمَّ تَابُوا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَسْـقُطْ الْحَدُّ عَنْهُمْ،بَلْ تَجِبُ إِقَامَتُهُ وَإِنْ تَابُوا.فَإِذَا كَانُوا صَادِقِينَ فِي التَّوْبَةِ كَانَ الْحَـدُّ كَفَّـارَةً لَهُمْ،وَكَانَ تَمْكِينُهُمْ – وَذَلِكَ تَمَامُ التَّوْبَةِ – بِمَنْزِلَةِ رَدِّ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا،التَّمْكِينُ مِـنْ

---

[١٢٢] - صحيح البخاري (٨/ ١٦٢)(٦٨٠٠) وصحيح مسلم (٣/ ١٣١٥)٩ - (١٦٨٨)

[١٢٣] - لم أجده

[١٢٤] - موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٨٣٥)(٢٩) وسنن الدارقطني (٤/ ٢٨٣)(٣٤٦٧) حسن لغيره

[١٢٥] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٤٤٠)(١٣٨٠٧) صحيح مقطوع - زيادة مني

[١٢٦] - سنن أبي داود (٤/ ١٣٨)(٤٣٩٤) وسنن ابن ماجه (٢/ ٨٦٥)(٢٥٩٥) وسنن النسائي (٨/ ٦٨)(٤٨٧٩) صحيح

[ش - (لم أرد هذا) أي ما قصدت بإحضاره عندك أن تقطع يده.(فهلا قبل أن تأتيني به) أي لو تركته قبل إحضاره عندي لنفعه ذلك وأما بعد ذلك فالحق للشرع لا لك.]

اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ،فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ،وَأَصْلُ هَذَا فِي قوله تعالى { مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا } [النساء:٨٥].فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ إعَانَةُ الطَّالِبِ حَتَّى تَصِيرَ مَعَهُ شَفْعًا،بَعْدَ أَنْ كَانَ وِتْرًا،فَإِنْ أَعَانَهُ عَلَى بِرٍّ وَتَقْوَى،كَانَتْ شَفَاعَةً حَسَنَةً،وَإِنْ أَعَانَهُ عَلَى إثْمٍ وَعُدْوَانٍ كَانَتْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً.

وَالْبِرُّ مَا أُمِرْتَ بِهِ،وَالْإِثْمُ مَا نُهِيتَ عَنْهُ،وَإِنْ كَانُوا كَاذِبِينَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ.وَقَدْ قَالَ تَعَالَى:{ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٤)} [المائدة:٣٣،٣٤] فَاسْتَثْنَى التَّائِبِينَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ فَقَطْ،فَالتَّائِبُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ بَاقٍ،فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ،لِلْعُمُومِ،وَالْمَفْهُومِ،وَالتَّعْلِيلِ.هَذَا إذَا كَانَ قَدْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ،فَأَمَّا إذَا كَانَ بِإِقْرَارٍ،وَجَاءَ مُقِرًّا بِالذَّنْبِ تَائِبًا،فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ مَذْكُورٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ:أَنَّهُ لَا تَجِبُ إقَامَةُ الْحَدِّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ،بَلْ إنْ طَلَبَ إقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ أُقِيمَ،وَإِنْ ذَهَبَ،لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ حَدٌّ.وَعَلَى هَذَا حَمْلُ حَدِيثِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:جَاءَ مَاعِزٌ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،فَقَالَ:إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ،فَأَعْرَضَ عَنْهُ،ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الْآخَرِ،فَقَالَ:إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ،فَأَعْرَضَ عَنْهُ،فَجَاءَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ،فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ،فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ،فَذَكَرُوا فِرَارَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ»[127]

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ،قَالَ:وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ،قَالَ:وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ،فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ،قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،إِنِّي أَصَبْتُ

---

[127] - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٠/ ٢٨٧)(٤٤٣٩) صحيح

حَدًّا،فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ،قَالَ:«أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا» قَالَ:نَعَمْ،قَالَ:" فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ،أَوْ قَالَ:حَدَّكَ "[128] مَعَ آثَارٍ أُخَرَ.

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«تَعَافُّوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ،فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»[129] .

وَفِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا»[130].

وَهَذَا لِأَنَّ الْمَعَاصِيَ سَبَبٌ لِنَقْصِ الرِّزْقِ وَالْخَوْفِ مِنَ الْعَدُوِّ،كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.فَإِذَا أُقِيمَتْ الْحُدُودُ،ظَهَرَتْ طَاعَةُ اللَّهِ وَنَقَصَتْ مَعْصِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى،فَحَصَلَ الرِّزْقُ وَالنَّصْرُ .

تحريم أخذ المال لتعطيل الحدود:

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الزَّانِي أَوْ السَّارِقِ أَوْ الشَّارِبِ أَوْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ أَوْ نَحْوِهِمْ مَالٌ،تُعَطَّلُ بِهِ الْحُدُودُ لَا لِبَيْتِ الْمَالِ وَلَا لِغَيْرِهِ:

وَهَذَا الْمَالُ الْمَأْخُوذُ لِتَعْطِيلِ الْحَدِّ سُحْتٌ خَبِيثٌ،وَإِذَا فَعَلَ وَلِيُّ الْأَمْرِ ذَلِكَ،فَقَدْ جَمَعَ فَسَادَيْنِ عَظِيمَيْنِ.أَحَدُهُمَا:تَعْطِيلُ الْحَدِّ،وَالثَّانِي أَكْلُ السُّحْتِ.فَتَرَكَ الْوَاجِبَ وَفَعَلَ الْمُحَرَّمَ قَالَ تَعَالَى:{لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} [المائدة:٦٣].وَقَالَ تَعَالَى عَنْ الْيَهُودِ:{سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ()} [المائدة:٤٢].لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ السُّحْتَ مِنَ الرِّشْوَةِ الَّتِي تُسَمَّى الْبِرْطِيلَ،وَتُسَمَّى أَحْيَانًا الْهَدِيَّةَ وَغَيْرَهَا،وَمَتَى أَكَلَ السُّحْتَ وَلِيُّ الْأَمْرِ،احْتَاجَ أَنْ يَسْمَعَ الْكَذِبَ مِنْ شَهَادَةِ

---

[128] - صحيح البخاري (٨/ ١٦٦)(٦٨٢٣) وصحيح مسلم (٤/ ٢١١٧)٤٤ - (٢٧٦٤)

-[ش(أصبت حدا) فعلت فعلا يوجب الحد.(كتاب الله) أي حكم كتاب الله تعالى.(حدك) إثم الذنب الذي يوجب الحد]

[129] - سنن أبي داود (٤/ ١٣٣)(٤٣٧٦) وسنن النسائي (٨/ ٧٠)(٤٨٨٦) صحيح

[130] - السنن الكبرى للنسائي (٧/ ١٩)(٧٣٥٠) وسنن ابن ماجه (٢/ ٨٤٨)(٢٥٣٨) حسن

الزُّور وَغَيْرِهَا.وَقَدْ جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،قَالَ:«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ[131] .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ،أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ:أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،فَقَالَ أَحَدُهُمَا:اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ،وَقَالَ الآخَرُ،وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا:أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ،فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ،قَالَ:«تَكَلَّمْ» قَالَ:إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ:وَالعَسِيفُ الأَجِيرُ - زَنَى بِامْرَأَتِهِ،فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ،فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي،ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ،فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ،وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ،أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ» وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا،وَأُمِرَ أُنَيْسٌ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ،فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا،فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا "[132]

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ،أَنَّهُ لَمَّا بَذَلَ عَنِ الْمُذْنِبِ هَذَا الْمَالَ ؛ لِدَفْعِ الْحَدِّ عَنْهُ،أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺبِدَفْعِ الْمَالِ إِلَى صَاحِبِهِ،وَأَمَرَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ،وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ لِلْمُسْلِمِينَ:مِنَ الْمُجَاهِدِينَ وَالْفُقَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ.وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ تَعْطِيلَ الْحَدِّ بِمَالٍ يُؤْخَذُ،أَوْ غَيْرِهِ لَا يَجُوزُ،وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَالَ الْمَأْخُوذَ مِنَ الزَّانِي،وَالسَّارِقِ وَالشَّارِبِ،وَالْمُحَارِبِ،وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِتَعْطِيلِ الْحَدِّ،مَالٌ سُحْتٌ خَبِيثٌ.وَكَثِيرًا مِمَّا يُوجَدُ مِنْ فَسَادِ أُمُورِ النَّاسِ،إِنَّمَا هُوَ تَعْطِيلُ الْحَدِّ بِمَالٍ أَوْ جَاهٍ،وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْأَسْبَابِ الَّتِي هِيَ فَسَادُ أَهْلِ الْبَوَادِي وَالْقُرَى وَالْأَمْصَارِ مِنَ الْأَعْرَابِ وَالتُّرْكُمَانِ،وَالْأَكْرَادِ،وَالْفَلَّاحِينَ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ كَقَيْسٍ،وَيَمَنٍ،وَأَهْلِ الْحَاضِرَةِ مِنْ رُؤَسَاءِ النَّاسِ وَأَعْيَانِهِمْ وَفُقَرَائِهِمْ،وَأُمَرَاءِ النَّاسِ وَمُقَدَّمِيهِمْ وَجُنْدِهِمْ،وَهُوَ سَبَبُ سُقُوطِ حُرْمَةِ الْمُتَوَلِّي،وَسُقُوطِ قَدْرِهِ مِنَ الْقُلُوبِ،وَانْحِلَالِ أَمْرِهِ،فَإِذَا ارْتَشَى وَتَبَرْطَلَ عَلَى تَعْطِيلِ حَدٍّ

---

[131] - سنن أبي داود (٣/ ٣٠٠)(٣٥٨٠) وسنن ابن ماجه (٢/ ٧٧٥)(٢٣١٣) وسنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٦١٤)(١٣٣٦) صحيح

[132] - صحيح البخاري (٨/ ١٢٩)(٦٦٣٣) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٢٤) - (١٦٩٧)

[ش (أجل) نعم واستعمالها في التصديق أفضل من استعمال نعم]

ضَعُفَتْ نَفْسُهُ أَنْ يُقِيمَ حَدًّا آخَرَ،وَصَارَ مِنْ جِنْسِ الْيَهُودِ الْمَلْعُونِينَ.وَأَصْلُ الْبِرْطِيلِ هُوَ الْحَجَرُ الْمُسْتَطِيلُ،سُمِّيَتْ بِهِ الرِّشْوَةُ ؛ لِأَنَّهَا تَلْقُمُ الْمُرْتَشِيَ عَنِ التَّكَلُّمِ بِالْحَقِّ كَمَا يُلْقِمُهُ الْحَجَرُ الطَّوِيلُ،كَمَا قَدْ جَاءَ فِي الْأَثَرِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:إذَا دَخَلَتِ الرِّشْوَةُ مِنَ الْبَابِ خَرَجَتِ الْأَمَانَةُ مِنَ الْكَوَّةِ "[١٣٣] .

وَكَذَلِكَ إذَا أَخَذَ مَالًا لِلدَّوْلَةِ عَلَى ذَلِكَ،مِثْلَ السُّحْتِ الَّذِي يُسَمَّى التَّأْدِيبَاتِ.أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَعْرَابَ الْمُفْسِدِينَ أَخَذُوا لِبَعْضِ النَّاسِ،ثُمَّ جَاءُوا إلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ فَقَادُوا إلَيْهِ خَيْلًا يُقَدِّمُونَهَا لَهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ،كَيْفَ يَقْوَى طَمَعُهُمْ فِي الْفَسَادِ،وَتَنْكَسِرُ حُرْمَةُ الْوِلَايَةِ وَالسَّلْطَنَةِ،وَتَفْسُدُ الرَّعِيَّةُ.وَكَذَلِكَ الْفَلَّاحُونَ وَغَيْرُهُمْ،وَكَذَلِكَ شَارِبُ الْخَمْرِ،إذَا أُخِذَ فَدَفَعَ مَالَهُ كَيْفَ يَطْمَعُ الْخَمَّارُونَ،فَيَرْجُونَ إذَا أَمْسَكُوا أَنْ يُقَدِّمُوا بَعْضَ أَمْوَالِهِمْ،فَيَأْخُذَهَا ذَلِكَ الْوَالِي سُحْتًا،وَكَذَلِكَ ذَوُو الْجَاهِ،إذَا أَحْمَوْا أَحَدًا أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ (الْحَدُّ،مِثْلَ أَنْ يَرْتَكِبَ بَعْضُ الْفَلَّاحِينَ جَرِيمَةً،ثُمَّ يَأْوِي إلَى قَرْيَةِ نَائِبِ السُّلْطَانِ أَوْ أَمِيرٍ،فَيُحْمَى عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ،فَيَكُونُ ذَلِكَ الَّذِي حَمَاهُ،مِمَّنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ،وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:" الْمَدِينَةُ حَرَمٌ،مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا،مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا،أَوْ آوَى مُحْدِثًا،فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ،لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ،وَقَالَ:ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ،فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ،لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ،وَلاَ عَدْلٌ،وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ،فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ،لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ،وَلاَ عَدْلٌ " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:" عَدْلٌ:فِدَاءٌ " [١٣٤]

فَكُلُّ مَنْ آوَى مُحْدِثًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُحْدِثِينَ،فَقَدْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺقَدْ قَالَ «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ،فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ،وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ،لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ،وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ

---

[١٣٣] - الزهد لأحمد بن حنبل (ص:٢٣٤)(١٦٧٠) صحيح

[١٣٤] - صحيح البخاري (٣/ ٢٠)(١٨٧٠) وصحيح مسلم (٢/ ٩٩٤)٤٦٧ - (١٣٧٠)

[ش (عائر) هو عير.(آوى محدثا) أجار جانيا وحماه من خصمه.(صرف ولا عدل) توبة ولا فدية أو نافلة ولا فريضة.(ذمة) عهد وأمان.(تولى) اتخذهم أولياء ونصراء.(مواليه) حلفائه أو الذين أعتقوه من الرق]

اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»[135] فَكَيْفَ بِمَنْ مَنَعَ الْحُدُودَ بِقُدْرَتِهِ وَيَدِهِ،وَاعْتَاضَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ بِسُحْتٍ مِنَ الْمَالِ يَأْخُذُهُ،لَاسِيَّمَا الْحُدُودَ عَلَى سُكَّانِ الْبَرِّ فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ فَسَادِهِمْ حِمَايَةَ الْمُعْتَدِينَ مِنْهُمْ بِجَاهٍ أَوْ مَالٍ،سَوَاءٌ كَانَ الْمَالُ الْمَأْخُوذُ لِبَيْتِ الْمَالِ أَوْ لِلْوَالِي سِرًّا أَوْ عَلَانِيَةً،فَذَلِكَ جَمِيعُهُ مُحَرَّمٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ،وَهُوَ مِثْلُ تَضْمِينِ الْحَانَاتِ وَالْخَمْرِ،فَإِنَّ مَنْ مَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ،أَوْ أَعَانَ أَحَدًا عَلَيْهِ،بِمَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ،فَهُوَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.وَالْمَالُ الْمَأْخُوذُ عَلَى هَذَا شَبِيهُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ مَهْرِ الْبَغْيِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ،وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَأُجْرَةِ الْمُتَوَسِّطِ فِي الْحَرَامِ الَّذِي يُسَمَّى الْقَوَّادَ .

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ،وَمَهْرِ البَغِيِّ،وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ»[136]

وعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ،حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ،عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:«ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ،وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ،وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»[137]

فَمَهْرُ الْبَغْيِ الَّذِي يُسَمَّى حُدُورَ الْقِحَابِ.وَفِي مَعْنَاهُ مَا يُعْطَاهُ الْمُخَنَّثُونَ الصِّبْيَانُ مِنَ الْمَمَالِيكِ أَوْ الْأَحْرَارِ عَلَى الْفُجُورِ بِهِمْ،وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ مِثْلُ حَلَاوَةِ الْمُنَجِّمِ وَنَحْوِهِ،عَلَى مَا يُخْبِرُ بِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُبَشِّرَةِ بِزَعْمِهِ،وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ولي الأمر إذا ترك إنكار المنكر والحدود بمال وغيره كان شريكا في الإثم والمعصية لهم

وَوَلِيُّ الْأَمْرِ إذَا تَرَكَ إنْكَارَ الْمُنْكَرَاتِ،وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ عَلَيْهَا،بِمَالٍ يَأْخُذُهُ،كَانَ بِمَنْزِلَةِ مُقَدَّمِ الْحَرَامِيَّةِ،الَّذِي يُقَاسِمُ الْمُحَارِبِينَ عَلَى الْأَخِيذَةِ وَبِمَنْزِلَةِ الْقَوَّادِ الَّذِي يَأْخُذُ مَا يَأْخُذُهُ ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَلَى فَاحِشَةٍ:

وَكَانَ حَالُهُ شَبِيهًا بِحَالِ عَجُوزِ السُّوءِ امْرَأَةِ لُوطٍ الَّتِي كَانَتْ تَدُلُّ الْفُجَّارَ عَلَى ضَيْفِهِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا:{فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ } [الأعراف:٨٣] وَقَالَ تَعَالَى:{ قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ

[135] - سنن أبي داود (٣/ ٣٠٥)(٣٥٩٧) صحيح

[136] - صحيح البخاري (٣/ ٩٣)(٢٢٨٢)

[137] - صحيح مسلم (٣/ ١١٩٩)٤١ - (١٥٦٨)

وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ } [هود:٨١]
فَعَذَّبَ اللَّهُ عَجُوزَ السُّوءِ الْقَوَّادَةَ،بِمِثْلِ مَا عَذَّبَ قَوْمَ السُّوءِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ الْخَبَائِثَ،وَهَذَا لِأَنَّ هَذَا جَمِيعَهُ أَخْذُ مَالٍ لِلْإِعَانَةِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ،وَوَلِيُّ الْأَمْرِ إذَا نُصِبَ لِيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ،وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ،وَهَذَا هُوَ مَقْصُودُ الْوِلَايَةِ فَإِذَا كَانَ الْوَالِي يُمَكِّنُ مِنَ الْمُنْكَرِ بِمَالٍ يَأْخُذُهُ،كَانَ قَدْ أَتَى بِضِدِّ الْمَقْصُودِ،مَنْ نَصَّبْتَهُ لِيُعِينَكَ عَلَى عَدُوِّكَ،فَأَعَانَ عَدُوَّكَ عَلَيْكَ،وَبِمَنْزِلَةِ مَنْ أَخَذَ مَالًا لِيُجَاهِدَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،فَقَاتَلَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ صَلَاحَ الْعِبَادِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ،فَإِنَّ صَلَاحَ الْمَعَاشِ وَالْعِبَادِ،فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ،وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إلَّا بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ،وَبِهِ صَارَتْ هَذِهِ الْأُمَةُ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ.قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران:١١٠].وَقَالَ تَعَالَى:{وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران:١٠٤].وَقَالَ تَعَالَى:{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة:٧١] وَقَالَ تَعَالَى عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩)} [المائدة:٧٨،٧٩].وَقَالَ تَعَالَى:{ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ } [الأعراف:١٦٥] فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْعَذَابَ لَمَّا نَزَلَ،نَجَّى الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ،وَأَخَذَ الظَّالِمِينَ بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ.وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ قَيْسٍ،قَالَ:قَالَ أَبُو بَكْرٍ:بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهَ،وَأَثْنَى عَلَيْهِ:يَا أَيُّهَا النَّاسُ،إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ،وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا:{عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة:١٠٥]،قَالَ:عَنْ خَالِدٍ،وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:«إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ

يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْه،أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بعقَاب» وَقَالَ عَمْرٌو:عَنْ هُشَيْمٍ،وَإِنِّي سَـمعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ:«مَا منْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فيهِمْ بالْمَعَاصِي،ثُمَّ يَقْدرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا،ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا،إِلَّا يُوشكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ منْهُ بعقَاب»[١٣٨].

وَفي حَديث آخَرَ عَنْ بلَال بْنِ سَعْد قَالَ:«إِنَّ الْخَطيئَةَ إِذَا أُخْفيتْ لَمْ تَضُرَّ إِلَّا أَهْلَهَا،وَإِذَا أُظْهِرَتْ فَلَمْ تُغَيَّرْ ضَرَّت الْعَامَّةَ»[١٣٩]

وَهَذَا الْقسْمُ الَّذي ذَكَرْنَاهُ منَ الْحُكْمِ،في حُدُود اللَّه وَحُقُوقه وَمَقْصُوده الْأَكْبَر،هُوَ الْأَمْرُ بالْمَعْرُوف وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَر،فَالْأَمْرُ بالْمَعْرُوف مثْلُ الصَّلَاة وَالزَّكَاة،وَالصِّيَام وَالْحَجِّ وَالصَّدَقَة وَالْأَمَانَة،وَبرِّ الْوَالدَيْنِ،وَصلَة الْأَرْحَام،وَحُسْنِ الْعشْرَة مَعَ الْأَهْلِ وَالْجيرَان،وَنَحْوِ ذَلكَ.فَالْوَاجبُ عَلَى وَليِّ الْأَمْر أَنْ يَأْمُرَ بالصَّلَوَات الْمَكْتُوبَات جَميعَ مَنْ يَقْدرُ عَلَى أَمْره وَيُعَاقبُ التَّاركَ بإِجْمَاعِ الْمُسْلمينَ،فَإِنْ كَانَ التَّاركُونَ طَائفَةً مُمْتَنعَةً قُوتلُوا عَلَى تَرْكهَا بإِجْمَاعِ الْمُسْلمينَ،وَكَذَلكَ يُقَاتَلُونَ عَلَى تَرْك الزَّكَاة،وَالصِّيَام،وَغَيْرهمَا،وَعَلَى اسْتحْلَال مَا كَانَ منَ الْمُحَرَّمَات الظَّاهرَة الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا،كَنكَاحِ ذَوَات الْمَحَارمِ وَالْفَسَاد في الْأَرْضِ،وَنَحْوِ ذَلكَ،فَكُلُّ طَائفَة مُمْتَنعَة عَنِ الْتزَام شَريعَة منْ شَرَائعِ الْإِسْلَام الظَّاهرَة الْمُتَوَاترَة،يَجبُ جهَادُهَا،حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للَّه،باتِّفَاق الْعُلَمَاء،وَإِنْ كَانَ التَّاركُ للصَّلَاة وَاحدًا فَقَدْ قيلَ:إِنَّهُ يُعَاقَبُ بالضَّرْب وَالْحَبْسِ حَتَّى يُصَلِّيَ،وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ يَجبُ قَتْلُهُ إِذَا امْتَنَعَ منْ الصَّلَاة بَعْدَ أَنْ يُسْتَتَابَ،فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى،وَإِلَّا قُتلَ،وَهَلْ يُقْتَلُ كَافرًا أَوْ مُسْلمًا فَاسقًا ؟ فيه قَوْلَان.وَأَكْثَرُ السَّلَف عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ كَافرًا،وَهَذَا كُلُّهُ مَعَ الْإِقْرَار بوُجُوبهَا.أَمَّا إِذَا جَحَدَ وُجُوبَهَا،فَهُوَ كَافرٌ بإِجْمَاعِ الْمُسْلمينَ [١٤٠]، وَكَذَلكَ مَنْ جَحَدَ سَائرَ الْوَاجبَات،وَفَعَلَ الْمُحَرَّمَات،هُوَ مَقْصُودُ الْجهَاد في سَبيلِ اللَّه،وَهُوَ وَاجبٌ عَلَى الْأُمَّة باتِّفَاق،كَمَا دَلَّ عَلَيْه الْكتَابُ وَالسُّنَّةُ وَهُوَ منْ أَفْضَلِ الْأَعْمَال.عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قيلَ للنَّبيِّ ﷺ:مَا يَعْدلُ الْجهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ:«لَا

---

[١٣٨] - سنن أبي داود (٤/ ١٢٢)(٤٣٣٨) صحيح

[١٣٩] - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥/ ٢٢٢) صحيح مقطوع

[١٤٠] - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٦/ ٣٠٢) والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٢/ ١٨٧) والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٧/ ٥٣)

تَسْتَطِيعُونَهُ»،قَالَ:فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ،أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ:«لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»،وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ:«مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ،لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ،وَلَا صَلَاةٍ،حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى»[١٤١]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ:«مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ،وَأَقَامَ الصَّلاَةَ،وَصَامَ رَمَضَانَ،كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ،هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»،قَالُوا:يَا رَسُولَ اللَّهِ،أَفَلاَ نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ:«إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ،أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ،كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ،فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الفِرْدَوْسَ،فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ،وَأَعْلَى الجَنَّةِ،وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ،وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ»[١٤٢].

وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ؟» قُلْتُ:بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ،قَالَ:«رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ،وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ»[١٤٣].وَقَالَ تَعَالَى:{ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} [الحجرات:١٥].وَقَالَ تَعَالَى:{ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٩) الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٢٠)يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ (٢١) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (٢٢)} [التوبة].

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

[١٤١] - صحيح مسلم (٣/ ١٤٩٨)١١٠ - (١٨٧٨)

[ش (لا تستطيعوه) كذا هو في معظم النسخ لا تستطيعوه وفي بعضها لا تستطيعونه بالنون وهذ جار على اللغة المشهورة والأول صحيح أيضا وهي لغة فصيحة حذف النون من غير ناصب ولا جازم وقد سبق بيانها ونظائرها مرات(القانت) معنى القانت هنا المطيع]

[١٤٢] - صحيح البخاري (٩/ ١٢٥)(٧٤٢٣)

[١٤٣] - تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (١/ ٢١٩)(١٩٦) صحيح

الْفَصْلُ الثَّانِي

عُقُوبَةُ الْمُحَارِبِينَ وَقُطَّاعِ الطُّرُقِ

مِنْ ذَلِكَ عُقُوبَةُ الْمُحَارِبِينَ،وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يَعْتَرِضُونَ النَّاسَ،فِي الطُّرُقَاتِ وَنَحْوِهَا ؛ لِيَغْصِبُوهُمْ الْمَالَ،مُجَاهَرَةً مِنَ الْأَعْرَابِ وَالتُّرْكُمَانِ وَالْأَكْرَادِ وَالْفَلَّاحِينَ وَفَسَقَةِ الْجُنْدِ أَوْ مَرَدَةِ الْحَاضِرَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ،قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ:{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٤)} [المائدة:٣٣،٣٤].وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ رحمه الله فِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ:إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِّبُوا،وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا،وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ،وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ"[١٤٤]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،قَالَ:" نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُحَارِبِ {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ} [المائدة:٣٣] إِذَا عَدَا فَقَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلِبَ،فَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا قُتِلَ،فَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَ مِنْ خِلَافٍ،فَإِنْ هَرَبَ وَأَعْجَزَهُمْ فَذَلِكَ نَفْيُهُ"[١٤٥]

[١٤٤] – مسند الشافعي (ص:٣٣٦) والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٤٩١)(١٧٣١٣) ضعيف

[١٤٥] – السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٤٩٢)(١٧٣١٤) صحيح – وهذا زيادة مني

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ قَتَادَةُ،وَالنَّخَعِيُّ،وَبِه قَالَ الأَوْزَاعِيُّ،وَالشَّافِعِيُّ،وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ،وَإِذَا فَعَلَ مَا يَسْتَحِقُّ الصَّلْبَ،اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّتِه،فَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُقْتَلُ،ثُمَّ يُصْلَبُ،وَقِيلَ:يُصْلَبُ حَيًّا،ثُمَّ يُطْعَنُ حَتَّى يَمُوتَ مَصْلُوبًا،وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ،وَقِيلَ:يُصْلَبُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ حَيًّا،ثُمَّ يُنْزَلُ،فَيُقْتَلُ.فَإِنْ قُلْنَا:يُقْتَلُ ثُمَّ يُصْلَبُ فَيُتْرَكُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ،ثُمَّ يُنْزَلُ،فَيُغَسَّلُ،وَيُصَلَّى عَلَيْهِ،إِلا أَنْ يُخْشَى فَسَادُهُ قَبْلَ الثَّلاثِ،وَيَتَأَذَّى بِه الأَحْيَاءُ،فَيُنْزَلُ قَبْلَهُ.وَقِيلَ:يُتْرَكُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَفَتَّتَ،إِنْ لَمْ يَتَأَذَّ بِه النَّاسُ،فَعَلَى هَذَا يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ أَوَّلًا،ثُمَّ يُصْلَبُ.وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الإِمَامَ بِالْخِيَارِ فِي أَمْرِ الْمُحَارِبِينَ بَيْنَ الْقَتْلِ،وَالصَّلْبِ،وَالنَّفْيِ،رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ،وَمُجَاهِدٍ،وَعَطَاءٍ،وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ.شرح السنة للبغوي (١٠/ ٢٦١)

وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله.وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِيهِمْ،فَيَقْتُلَ مَنْ رَأَى قَتْلَهُ مَصْلَحَةً،وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقْتُلْ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ رَئِيسًا مُطَاعًا فِيهَا،وَيَقْطَعَ مَنْ رَأَى قَطْعَهُ مَصْلَحَةً.وَإِنْ كَانَ لَمْ يَأْخُذ الْمَالَ،مِثْلَ أَنْ يَكُونَ ذَا جَلَدٍ وَقُوَّةٍ فِي أَخْذِ الْمَالِ كَمَا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَرْوِي أَنَّهُ إذَا أَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَقُطِعُوا وَصُلِبُوا،وَالْأَوَّلُ قَوْلُ الْأَكْثَرِ،فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُحَارِبِينَ قَدْ قَتَلَ،فَإِنَّهُ يَقْتُلُهُ الْإِمَامُ حَدًّا لَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ بِحَالٍ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَلَا يَكُونُ أَمْرُهُ إلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ،بِخِلَافِ مَا لَوْ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا لِعَدَاوَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ خُصُومَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْخَاصَّةِ،فَإِنَّ هَذَا دَمُهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ،إنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا،وَإِنْ أَحَبُّوا عَفَوْا،وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا الدِّيَةَ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ لِغَرَضٍ خَاصٍّ.وَأَمَّا الْمُحَارِبُونَ فَإِنَّمَا يُقْتَلُونَ لِأَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ،فَضَرَرُهُمْ عَامٌّ بِمَنْزِلَةِ السُّرَّاقِ فَكَانَ قَتْلُهُمْ حَدَّ اللَّهِ.وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ حَتَّى لَوْ كَانَ الْمَقْتُولُ غَيْرَ مُكَافِئٍ لِلْقَاتِلِ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ حُرًّا وَالْمَقْتُولُ عَبْدًا،أَوْ الْقَاتِلُ مُسْلِمًا،وَالْمَقْتُولُ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْتَأْمَنًا.فَقَد اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ يُقْتَلُ فِي الْمُحَارَبَةِ ؟ وَالْأَقْوَى أَنَّهُ يُقْتَلُ لِأَنَّهُ قُتِلَ لِلْفَسَادِ الْعَامِّ حَدًّا،كَمَا يُقْطَعُ إذَا أَخَذَ أَمْوَالَهُمْ،وَكَمَا يُحْبَسُ بِحُقُوقِهِمْ.

إذا باشر القتال واحد والباقي حماية له فهل يقتل الجميع ؟

وَإِذَا كَانَ الْمُحَارِبُونَ الْحَرَامِيَّةُ جَمَاعَةً،فَالْوَاحِدُ مِنْهُمْ بَاشَرَ الْقَتْلَ بِنَفْسِهِ،وَالْبَاقُونَ لَهُ أَعْوَانٌ وَرِدْءٌ لَهُ،فَقَدْ قِيلَ:إنَّهُ يُقْتَلُ الْمُبَاشِرُ فَقَطْ،وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْجَمِيعَ يُقْتَلُونَ،وَلَوْ كَانُوا مِائَةً وَأَنَّ الرِّدْءَ وَالْمُبَاشِرَ سَوَاءٌ،وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ .

فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَتَلَ رَبِيئَةَ الْمُحَارِبِينَ.وَالرَّبِيئَةُ هُوَ النَّاظِرُ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَى مَكَانٍ عَالٍ،يَنْظُرُ مِنْهُ لَهُمْ مَنْ يَجِيءُ وَلِأَنَّ الْمُبَاشِرَ إنَّمَا يُمَكَّنُ مِنْ قَتْلِهِ بِقُوَّةِ الرِّدْءِ وَمَعُونَتِهِ،وَالطَّائِفَةُ إذَا انْتَصَرَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ حَتَّى صَارُوا مُمْتَنِعِينَ فَهُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ كَالْمُجَاهِدِينَ ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ لِلنَّبِيِّ ﷺ كِتَابٌ إلَّا الْقُرْآنِ إلَّا صَحِيفَةً فِي قِرَابَةٍ فِيهَا:«إنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَرَمًا وَأَنَّ حَرَمِيَ الْمَدِينَةَ،حَرَّمْتُهَا كَمَا

حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ،لَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ،مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ،مَنْ أَحْـدَثَ حَدَثًا،أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ،لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا،الْمُؤْمِنُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ،تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ،وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ،لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ،وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»[146] .

يَعْنِي أَنَّ جَيْشَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا تَسَرَّتْ مِنْهُ سَرِيَّةٌ فَغَنِمَتْ مَالًا،فَإِنَّ الْجَيْشَ يُشَارِكُهَا فِيمَـا غَنِمَتْ لِأَنَّهَا بِظَهْرِهِ وَقُوَّتِهِ تَمَكَّنَتْ لَكِنْ تُنَفَّلُ عَنْهُ نَفْلًا،فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ يُنَفِّلُ السَّرِيَّةَ[147] إِذَا كَانُوا فِي بِدَايَتِهِمْ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ [148]، وَكَذَلِكَ لَوْ غَنِمَ الْجَيْشُ غَنِيمَةً شَـارَكَتْهُ السَّرِيَّةُ ؛ لِأَنَّهَا فِي مَصْلَحَةِ الْجَيْشِ،كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺلِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ يَوْمَ بَدْرٍ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ بَعَثَهُمَا فِي مَصْلَحَةِ الْجَيْشِ،فَأَعْوَانُ الطَّائِفَةِ الْمُتَمَنِّعَةِ،وَأَنْصَارُهَا مِنْهَا،فِيمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ - وَهَكَذَا الْمُقْتَتِلُونَ عَلَى بَاطِلٍ - لَا تَأْوِيلَ فِيهِ،مِثْلُ الْمُقْتَـتِلِينَ عَلَـى عَصَـبِيَّةٍ،وَدَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ كَقَيْسٍ وَيَمَنٍ وَنَحْوِهِمَا،هُمَا ظَالِمَتَانِ.عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ،قَالَ:ذَهَبْتُ لِأَنْصُـرَ هَذَا الرَّجُلَ،فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ:أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ،قَالَ:ارْجِـعْ فَـإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:«إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَـيْفَيْهِمَا فَالقَاتِـلُ وَالمَقْتُـولُ فِـي النَّارِ»،فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ قَالَ:«إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْـلِ صَاحِبِهِ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[149] .

وَتَضْمَنُ كُلُّ طَائِفَةٍ مَا أَتْلَفَتْهُ الْأُخْرَى مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ،وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ عَيْنُ الْقَاتِلِ ؛ لِـأَنَّ الطَّائِفَةَ الْوَاحِدَةَ الْمُتَمَنِّعُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ كَالشَّخْصِ الْوَاحِدِ.

---

[146] - الأموال لابن زنجويه (٢/ ٤٤٢)(٧٢٠) صحيح

قَالَ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ:فَقَوْلُهُ ﷺ:«يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»:هُوَ الْعَهْدُ الَّذِي إِذَا أَعْطَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدًا مِنْ أَهْـلِ الشِّرْكِ،جَازَ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ نَقْضُهُ وَلَا رَدُّهُ حَتَّى جَاءَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ بِذَلِكَ فِي النِّسَاءِ

[147] - عَنِ ابْنِ عُمَرَ،«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ،فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرًا،فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا،وَنُفِّلُوا بَعِيرًا،بَعِيرًا» صحيح ابن حبان - مخرجا (١١/ ١٦٤)(٤٨٣٣) صحيح

[148] - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٤/ ٧٦) قَدْرُ النَّفَلِ

[149] - صحيح البخاري (١/ ١٥)(٣١) وصحيح مسلم (٤/ ٢٢١٤)١٥ - (٢٨٨٨)

[ش(هذا الرجل) هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه.(التقى المسلمان بسيفهما) أي بقصد العدوان.(في النـار) أي يستحقان دخول النار.(فما بال المقتول) ما شأنه يدخل النار وقد قتل ظلما.(حريصا) عازما]

إذا أخذوا المال ولم يقتلوا فهل يقتلوا ؟

وَأَمَّا إِذَا أَخَذُوا الْمَالَ فَقَطْ،وَلَمْ يَقْتُلُوا – كَمَا قَدْ يَفْعَلُهُ الْأَعْرَابُ كَثِيرًا – فَإِنَّهُ يُقْطَعُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ يَدُهُ الْيُمْنَى،وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى،عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ،أَحْمَدَ،وَغَيْرِهِمْ:

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:{أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ} [المائدة:٣٣].تُقْطَعُ الْيَدُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا،وَالرِّجْلُ الَّتِي يَمْشِي عَلَيْهَا،وَتُحْسَمُ يَدُهُ بِالزَّيْتِ الْمَغْلِيِّ وَنَحْوِهِ ؛ لِيَنْحَسِمَ الدَّمُ فَلَا يَخْرُجُ فَيُفْضِي إلَى تَلَفِهِ،وَكَذَلِكَ تُحْسَمُ يَدُ السَّارِقِ بِالزَّيْتِ،وَهَذَا الْفِعْلُ يَكُونُ أَزْجَرَ مِنَ الْقَتْلِ ؛ فَإِنَّ الْأَعْرَابَ،وَفَسَقَةَ الْجُنْدِ وَغَيْرَهُمْ إذَا رَأَوْا دَائِمًا مَنْ هُوَ بَيْنَهُمْ مَقْطُوعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ،ذَكَرُوا بِذَلِكَ جُرْمَهُ فَارْتَدَعُوا،بِخِلَافِ الْقَتْلِ،فَإِنَّهُ قَدْ يُنْسَى،وَقَدْ يُؤْثِرُ بَعْضُ النُّفُوسِ الْأَبِيَّةِ قَتْلَهُ عَلَى قَطْعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ مِنْ خِلَافٍ،فَيَكُونُ هَذَا أَشَدَّ تَنْكِيلًا لَهُ وَلِأَمْثَالِه.

وَأَمَّا إذَا شَهَرُوا السِّلَاحَ وَلَمْ يَقْتُلُوا نَفْسًا،وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا،ثُمَّ أَغْمَدُوهُ،أَوْ هَرَبُوا أَوْ تَرَكُوا الْحِرَابَ،فَإِنَّهُمْ يُنْفَوْنَ قِيلَ:نَفْيُهُمْ تَشْرِيدُهُمْ فَلَا يُتْرَكُونَ يَأْوُونَ فِي بَلَدٍ،وَقِيلَ:هُوَ حَبْسُهُمْ،وَقِيلَ:هُوَ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ أَصْلَحَ مِنْ نَفْيٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

وَالْقَتْلُ الْمَشْرُوعُ هُوَ ضَرْبُ الرَّقَبَةِ بِالسَّيْفِ وَنَحْوِهِ:

لِأَنَّ ذَلِكَ أَوْحَى أَنْوَاعِ الْقَتْلِ وَكَذَلِكَ شَرَعَ اللَّهُ قَتْلَ مَا يُبَاحُ قَتْلُهُ مِنَ الْآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ،إذَا قُدِرَ عَلَيْهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ،قَالَ:ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ،قَالَ:«إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ،فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ،وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ،وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ،فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[150]

---

[150] – صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٨)(٥٧ – (١٩٥٥)

[ش (القتلة) بكسر القاف وهي الهيئة والحالة(وليحد) يقال أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى شحذها(فليريح ذبيحته) بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها إلى مذبحها]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ،قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:«إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ» [151]

وَأَمَّا الصَّلْبُ الْمَذْكُورُ فَهُوَ رَفْعُهُمْ عَلَى مَكَانٍ عَالٍ لِيَرَاهُمْ النَّاسُ،وَيَشْتَهِرَ أَمْرُهُمْ وَهُوَ بَعْدَ الْقَتْلِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ،وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:يُصْلَبُونَ ثُمَّ يُقْتَلُونَ،وَهُمْ مُصَلَّبُونَ.وَقَدْ جَوَّزَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَتْلَهُمْ بِغَيْرِ السَّيْفِ،حَتَّى قَالَ:يُتْرَكُونَ عَلَى الْمَكَانِ الْعَالِي،حَتَّى يَمُوتُوا حَتْفَ أُنُوفِهِمْ بِلَا قَتْلٍ.

فَأَمَّا التَّمْثِيلُ فِي الْقَتْلِ فَلَا يَجُوزُ إلَّا عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ:مَا قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ،وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ. [152]

حَتَّى الْكُفَّارَ إذَا قَتَلْنَاهُمْ،فَإِنَّا لَا نُمَثِّلُ بِهِمْ بَعْدَ الْقَتْلِ،وَلَا نَجْدَعُ آذَانَهُمْ وَأُنُوفَهُمْ،وَلَا نَبْقُرُ بُطُونَهُمْ إلَّا أَنْ يَكُونُوا فَعَلُوا ذَلِكَ بِنَا،فَنَفْعَلُ بِهِمْ مَا فَعَلُوا،وَالتَّرْكُ أَفْضَلُ كَمَا قَالَ اللَّهُ – تَعَالَى:{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ (١٢٦) وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ (١٢٧)} [النحل:١٢٦،١٢٧] قِيلَ:إنَّهَا نَزَلَتْ لَمَّا مَثَّلَ الْمُشْرِكُونَ بِحَمْزَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ شُهَدَاءِ أُحُد رضي الله عنهم،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ نَظَرَ إِلَى حَمْزَةَ وَقَدْ قُتِلَ وَمُثِّلَ بِهِ،فَرَأَى مَنْظَرًا لَمْ يَرَ مَنْظَرًا قَطُّ أَوْجَعَ لِقَلْبِهِ مِنْهُ وَلَا أَوْجَلَ،فَقَالَ:«رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ،فَقَدْ كُنْتَ وَصُولًا لِلرَّحِمِ،فَعُولًا لِلْخَيْرَاتِ،وَلَوْلَا حُزْنُ مَنْ بَعْدَكَ عَلَيْكَ لَسَرَّنِي أَنْ أَدَعَكَ حَتَّى تَجِيءَ مِنْ أَفْوَاجٍ شَتَّى».ثُمَّ حَلَفَ وَهُوَ وَاقِفٌ مَكَانَهُ:«وَاللهِ لَأُمَثِّلَنَّ بِسَبْعِينَ مِنْهُمْ مَكَانَكَ».فَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي مَكَانِهِ لَمْ يَبْرَحْ بَعْدُ:{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا

---

[151] - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٣/ ٣٣٥)(٥٩٩٤) حسن لغيره

ومعناه:أهل الإيمان (المسلمون) هم أرحم النَّاس بخلق الله ،وأشدهم تحريا عن التمثيل والتشويه بالمقتول وإطالة تعذيبه ،إجلالا لخالقهم بخلاف أهل الكفر والفجار ممن لَمْ تذق قلوبهم حلاوة الإيمان -- الإحسان ٣٣٧/١٣

[152] - مسند أحمد ط الرسالة (٣٣/ ٩٠)(١٩٨٥٧) صحيح

عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} [النحل:١٢٦] حَتَّى تُخْتَمَ السُّورَةُ،فَكَفَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ،وَأَمْسَكَ عَمَّا أَرَادَ"[١٥٣]

وَإِنْ كَانَتْ قَدْ نَزَلَتْ قَبْلَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ،مِثْلَ قَوْلِهِ:{ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا } [الإسراء:٨٥] وَقَوْلِهِ:{وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ (١١٤) وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (١١٥)} [هود:١١٤،١١٥] وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي نَزَلَتْ بِمَكَّةَ،ثُمَّ جَرَى بِالْمَدِينَةِ سَبَبٌ يَقْتَضِي الْخِطَابَ،فَأُنْزِلَتْ مَرَّةً ثَانِيَةً،فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ" بَلْ نَصْبِرُ "

وفي صحيح مسلم عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ،أَوْ سَرِيَّةٍ،أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ،وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا،ثُمَّ قَالَ:«اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ،قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ،اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا،وَلَا تَغْدِرُوا،وَلَا تَمْثُلُوا،وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»[١٥٤].

إذا شهروا السلاح في البنيان فهل هم قطاع طرق ؟

وَلَوْ شَهَرُوا السِّلَاحَ فِي الْبُنْيَانِ – لَا فِي الصَّحْرَاءِ – لِأَخْذِ الْمَالِ فَقَدْ قِيلَ:إنَّهُمْ لَيْسُوا مُحَارِبِينَ،بَلْ هُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهِبِ ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ يُدْرِكُهُ الْغَوْثُ،إذَا اسْتَغَاثَ بِالنَّاسِ .

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ:إنَّ حُكْمَهُمْ فِي الْبُنْيَانِ وَالصَّحْرَاءِ وَاحِدٌ.وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ – فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ – وَالشَّافِعِيِّ،وَأَكْثَرِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ،وَبَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ.بَلْ هُمْ فِي الْبُنْيَانِ

---

[١٥٣] - المعجم الكبير للطبراني (٣/ ١٤٣)(٢٩٣٧) ضعيف

[١٥٤] - صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٧)٣ - (١٧٣١)

[ش (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه قال إبراهيم الحربي هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها قالوا سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفى ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلا(في خاصته) أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصا(ولا تغلوا) من الغلول ومعناه الخيانة في الغنم أي لا تخونوا في الغنيمة(ولا تغدروا) أي ولا تنقضوا العهد(ولا تمثلوا) أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان(وليدا) أي صبيا لأنه لا يقاتل]

أَحَقُّ بِالْعُقُوبَةِ مِنْهُمْ فِي الصَّحْرَاءِ ؛ لِأَنَّ الْبُنْيَانَ مَحَلُّ الْأَمْنِ وَالطُّمَأْنِينَةِ،وَلِأَنَّهُ مَحَلُّ تَنَاصُرِ النَّاسِ وَتَعَاوُنِهِمْ،فَإِقْدَامُهُمْ عَلَيْهِ يَقْتَضِي شِدَّةَ الْمُحَارَبَةِ وَالْمُغَالَبَةِ،وَلِأَنَّهُمْ يَسْلُبُونَ الرَّجُلَ فِي دَارِهِ جَمِيعَ مَالِهِ،وَالْمُسَافِرُ لَا يَكُونُ مَعَهُ – غَالِبًا – إلَّا بَعْضُ مَالِهِ.وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ لَاسِيَّمَا هَؤُلَاءِ الْمُحْتَرِفُونَ الَّذِينَ تُسَمِّيهِمْ الْعَامَّةُ فِي الشَّامِ وَمِصْرَ الْمَنْسَرَ[155] وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ بِبَغْدَادَ الْعَيَّارِينَ.

حكمهم إذا حاربوا بالعصي والحجارة ونحوها

وَلَوْ حَارَبُوا بِالْعِصِيِّ وَالْحِجَارَةِ الْمَقْذُوفَةِ بِالْأَيْدِي،أَوْ الْمَقَالِيعِ وَنَحْوِهَا،فَهُمْ مُحَارِبُونَ أَيْضًا .

وَقَدْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ لَا مُحَارَبَةَ إلَّا بِالْمُحَدَّدِ.وَحَكَى بَعْضُهُمْ الْإِجْمَاعَ:عَلَى أَنَّ الْمُحَارَبَةَ تَكُونُ بِالْمُحَدَّدِ وَالْمُثْقَلِ،وَسَوَاءٌ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ إنْ لَمْ يَكُنْ،فَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ،أَنَّ مَنْ قَاتَلَ عَلَى أَخْذِ الْمَالِ بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِتَالِ فَهُوَ مُحَارِبٌ قَاطِعٌ،كَمَا أَنَّ مَنْ قَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ،بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِتَالِ فَهُوَ حَرْبِيٌّ،وَمَنْ قَاتَلَ الْكُفَّارَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِسَيْفٍ،أَوْ رُمْحٍ،أَوْ سَهْمٍ،أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ عِصِيٍّ،فَهُوَ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،وَأَمَّا إذَا كَانَ يَقْتُلُ النُّفُوسَ سِرًّا ؛ لِأَخْذِ الْمَالِ،مِثْلَ الَّذِي يَجْلِسُ فِي خَانٍ يُكْرِيهِ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ،فَإِذَا انْفَرَدَ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ،قَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ أَوْ يَدْعُو إلَى مَنْزِلِهِ مَنْ يَسْتَأْجِرُهُ لِخِيَاطَةٍ،أَوْ طَبِيبًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَيَقْتُلُهُ،وَيَأْخُذُ مَالَهُ،وَهَذَا يُسَمَّى الْقَتْلَ غِيلَةً،وَيُسَمِّيهِمْ بَعْضُ الْعَامَّةِ الْمُعَرِّجِينَ فَإِذَا كَانَ أَخَذَ الْمَالَ،فَهَلْ هُمْ كَالْمُحَارِبِينَ،أَوْ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْقَوَدِ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ:أَحَدُهُمَا:أَنَّهُمْ كَالْمُحَارِبِينَ ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ بِالْحِيلَةِ كَالْقَتْلِ مُكَابَرَةً،كِلَاهُمَا لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ،بَلْ قَدْ يَكُونُ ضَرَرُ هَذَا أَشَدَّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي بِهِ[156] .

----

[155] – وَالْمِنْسَرُ:خَيْلٌ مَا بَيْنَ الْمِائَةِ إِلَى الْمِائَتَيْنِ وَهُوَ الْقِيَاسُ،كَأَنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ لِيَنْسُرَ شَيْئًا،أَيْ يَخْتَطِفَهُ وَيَسْتَلِبَهُ" مقاييس اللغة (٥/ ٤٢٥)

[156] – الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون (ص:٣٢١)

حكم من يقتل السلطان

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا فِيمَنْ يَقْتُلُ السُّلْطَانُ: كَقَتَلَة عُثْمَانَ، وَقَاتِلِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما: هَلْ هُمْ كَالْمُحَارِبِينَ، فَيُقْتَلُونَ حَدًّا، أَوْ يَكُونُ أَمْرُهُمْ إلَى أَوْلِيَاءِ الدَّمِ - عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ - لِأَنَّ فِي قَتْلِهِ فَسَادًا عَامًّا.



الْفَصْلُ الثَّالِثُ

وَاجِبُ الْمُسْلِمِينَ إذَا طَلَبَ السُّلْطَانُ الْمُحَارِبِينَ وَقُطَّاعَ الطَّرِيقِ فَامْتَنَعُوا عَلَيْهِ

وَهَذَا كُلُّهُ إذَا قَدرَ عَلَيْهِمْ.فَأَمَّا إذَا طَلَبَهُمْ السُّلْطَانُ أَوْ نُوَّابُهُ،لِإِقَامَة الْحَدِّ بلَا عُدْوَان فَامْتَنَعُوا عَلَيْه،فَإِنَّهُ يَجبُ عَلَى الْمُسْلمينَ قتَالُهُمْ باتِّفَاق الْعُلَمَاء،حَتَّى يَقْدرَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ،وَمَتَى لَمْ يَنْقَادُوا إلَّا بقتَال يُفْضي إلَى قَتْلهمْ كُلِّهِمْ قُوتلُوا،وَإِنْ أَفْضَى إلَى ذَلكَ،سَوَاءٌ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا أَوْ لَمْ يَقْتُلُوا.وَيُقْتَلُونَ في الْقتَال كَيْفَمَا أَمْكَنَ،في الْعُنُق وَغَيْره .وَيُقَاتلُ مَنْ قَاتَلَ مَعَهُمْ ممَّنْ يَحْميهِمْ وَيُعينُهُمْ فَهَذَا قتَالٌ،وَذَاكَ إقَامَةُ حَدٍّ،وَقتَالُ هَؤُلَاءِ أَوْكَدُ منْ قتَال الطَّوَائف الْمُمْتَنعَة عَنْ شَرَائعِ الْإِسْلَام،فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ تَحَزَّبُوا لفَسَاد النُّفُوس وَالْأَمْوَال،وَهَلَاك الْحَرْث وَالنَّسْل،لَيْسَ مَقْصُودُهُمْ إدَامَةَ دين وَلَا مُلْك،وَهَؤُلَاءِ كَالْمُحَاربينَ الَّذينَ يَأْوُونَ إلَى حصْن،أَوْ مَغَارَة أَوْ رَأْس جَبَل،أَوْ بَطْن وَاد،وَنَحْو ذَلكَ،يَقْطَعُونَ الطَّريقَ عَلَى مَنْ مَرَّ بهمْ،وَإِذَا جَاءَهُمْ جُنْدُ وَليِّ الْأَمْر تَطْلُبُهُمْ للدُّخُول في طَاعَة الْمُسْلمينَ وَالْجَمَاعَة؛لإِقَامَة الْحُدُود،قَاتَلُوهُمْ وَدَفَعُوهُمْ مثْلَ الْأَعْرَاب الَّذينَ يَقْطَعُونَ الطَّريقَ عَلَى الْحَاجّ أَوْ غَيْره منَ الطُّرُقَات أَوْ الْجُبْلَةُ الَّذينَ يَعْتَصمُونَ برُءُوس الْجبَال أَوْ الْمَغَارَات ؛ لقَطْع الطَّريق .كَالْأَحْلَاف الَّذينَ تَحَالَفُوا لقَطْع الطَّريق بَيْنَ الشَّام وَالْعرَاق وَيُسَمُّونَ ذَلكَ النَّهيضَةَ،فَإِنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ كَمَا ذَكَرْنَا.لَكنَّ قتَالَهُمْ لَيْسَ بمَنْزلَة قتَال الْكُفَّار،إذَا لَمْ يَكُونُوا كُفَّارًا،وَلَا تُؤْخَذُ أَمْوَالُهُمْ،إلَّا أَنْ يَكُونُوا أَخَذُوا أَمْوَالَ النَّاس بغَيْر حَقٍّ،فَإِنَّ عَلَيْهِمْ ضَمَانَهَا فَيُؤْخَذُ منْهُمْ بقَدْر مَا أَخَذُوا،وَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ عَيْنُ الْآخر،وَكَذَلكَ لَوْ عُلمَ عَيْنُهُ،فَإِنَّ الرِّدْءَ وَالْمُبَاشرَ سَوَاءٌ كَمَا قُلْنَاهُ،لَكنْ إذَا عُرفَ عَيْنُهُ كَانَ قَرَارُ الضَّمَان عَلَيْه،وَيُرَدُّ مَا يُؤْخَذُ منْهُ عَلَى أَرْبَاب الْأَمْوَال،فَإِنْ تَعَذَّرَ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ كَانَ لمَصَالح الْمُسْلمينَ،منْ رزْق الطَّائفَة الْمُقَاتلَة لَهُمْ وَغَيْر ذَلكَ.بَلْ الْمَقْصُودُ منْ قتَالهمْ التَّمَكُّنُ منْهُمْ لإِقَامَة الْحُدُود وَمَنْعُهُمْ منَ الْفَسَاد،فَإِذَا جُرحَ الرَّجُلُ منْهُمْ جَرْحًا مُثْخنًا،لَمْ يُجْهَزْ عَلَيْه حَتَّى يَمُوتَ،إلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْه الْقَتْلُ،وَإِذَا هَرَبَ وَكَفَانَا شَرَّهُ لَمْ نَتْبَعْهُ،إلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْه حَدٌّ،أَوْ نَخَافَ عَاقبَتَهُ.

حكم أسير المحاربين وقطاع الطرق

وَمَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ الَّذِي يُقَامُ عَلَى غَيْرِهِ،وَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ يُشَدِّدُ فِيهِمْ حَتَّى يَرَى غَنِيمَةَ أَمْوَالِهِمْ وَتَخْمِيسَهَا،وَأَكْثَرُهُمْ يَأْبُونَ ذَلِكَ.

فَأَمَّا إذَا تَحَيَّزُوا إلَى مَمْلَكَةِ طَائِفَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ،وَأَعَانُوهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ،قُوتِلُوا لِقِتَالِهِمْ .

حكم المكاس

وَأَمَّا مَنْ كَانَ لَا يَقْطَعُ الطَّرِيقَ،وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ خَفَارَةً أَوْ ضَرِيبًا مِنْ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ عَلَى الرُّءُوسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَحْمَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ،فَهَذَا مَكَّاسٌ،عَلَيْهِ عُقُوبَةُ الْمَكَّاسِينَ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ قَتْلِه:

وَلَيْسَ هُوَ مِنْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ،فَإِنَّ الطَّرِيقَ لَا يَنْقَطِعُ بِهِ،مَعَ أَنَّهُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ،حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺفِي الْغَامِدِيَّة «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ،وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟»[١٥٧] .

جواز دفع الصائل أو وجوبه

وَيَجُوزُ لِلْمَطْلُوبِينَ الَّذِينَ تُرَادُ أَمْوَالُهُمْ قِتَالُ الْمُحَارِبِينَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ:

وَلَا يَجِبُ أَنْ يَبْذُلَ لَهُمْ مِنَ الْمَالِ لَا قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ،إذَا أَمْكَنَ قِتَالُهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ،وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ،وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ،وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[١٥٨]

وَهَذَا الَّذِي تُسَمِّيه الْفُقَهَاءُ الصَّائِلَ،وَهُوَ الظَّالِمُ،بِلَا تَأْوِيلٍ وَلَا وِلَايَةٍ فَإِذَا كَانَ مَطْلُوبُهُ الْمَالَ،جَازَ مَنْعُهُ بِمَا يُمْكِنُ،فَإِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إلَّا بِالْقِتَالِ قُوتِلَ،وَإِنْ تَرَكَ الْقِتَالَ وَأَعْطَاهُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ جَازَ،وَأَمَّا إذَا كَانَ مَطْلُوبُهُ الْحُرْمَةَ مِثْلُ أَنْ يَطْلُبَ الزِّنَا بِمَحَارِمِ الْإِنْسَانِ،أَوْ

---

[١٥٧] - صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٤) ٢٤ - (١٦٩٦)

[١٥٨] - السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٤٥٥)(٣٥٤٤) صحيح

يَطْلُبَ مِنْ الْمَرْأَةِ أَوْ الصَّبِيِّ الْمَمْلُوكِ أَوْ غَيْرِهِ الْفُجُورَ بِهِ،فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا يُمْكِنُ،وَلَوْ بِالْقِتَالِ،وَلَا يَجُوزُ التَّمْكِينُ مِنْهُ بِحَالِ،بِخِلَافِ الْمَالِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّمْكِينُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ بَذْلَ الْمَالِ جَائِزٌ،وَبَذْلَ الْفُجُورِ بِالنَّفْسِ أَوْ بِالْحُرْمَةِ غَيْرُ جَائِزٍ.وَأَمَّا إذَا كَانَ مَقْصُودُهُ،قَتْلَ الْإِنْسَانِ،جَازَ لَهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ،وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ .

حكم القتال في الفتنة

وَهَذَا إذَا كَانَ لِلنَّاسِ سُلْطَانٌ،فَأَمَّا إذَا كَانَ - وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ فِتْنَةً،مِثْلُ أَنْ يَخْتَلِفَ سُلْطَانَانِ لِلْمُسْلِمِينَ،وَيَقْتَتِلَانِ عَلَى الْمُلْكِ،فَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ،إذَا دَخَلَ أَحَدُهُمَا بَلَدَ الْآخَرِ،وَجَرَى السَّيْفُ،أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْفِتْنَةِ،أَوْ يَسْتَسْلِمَ فَلَا يُقَاتِلَ فِيهَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ،فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وجوب أخذ المحاربين الحرامية وإقامة الحدود عليهم

فَإِذَا ظَفِرَ السُّلْطَانُ بِالْمُحَارِبِينَ الْحَرَامِيَّةِ - وَقَدْ أَخَذُوا الْأَمْوَالَ الَّتِي لِلنَّاسِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَخْرِجَ مِنْهُمْ الْأَمْوَالَ الَّتِي لِلنَّاسِ،وَيَرُدَّهَا عَلَيْهِمْ مَعَ إقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى أَبْدَانِهِمْ .

وَكَذَلِكَ السَّارِقُ،فَإِنْ امْتَنَعُوا مِنْ إحْضَارِ الْمَالِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ عَلَيْهِمْ،عَاقَبَهُمْ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ،حَتَّى يُمَكِّنُوا مِنْ أَخْذِهِ بِإِحْضَارِهِ أَوْ تَوْكِيلِ مَنْ يُحْضِرُهُ،أَوْ الْإِخْبَارِ بِمَكَانِهِ،كَمَا يُعَاقَبُ كُلُّ مُمْتَنِعٍ عَنْ حَقٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ،فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبَاحَ لِلرَّجُلِ فِي كِتَابِهِ أَنْ يَضْرِبَ امْرَأَتَهُ إذَا نَشَزَتْ،فَامْتَنَعَتْ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا،حَتَّى تُؤَدِّيَهُ.فَهَؤُلَاءِ أَوْلَى وَأَحْرَى،وَهَذِهِ الْمُطَالَبَةُ وَالْعُقُوبَةُ حَقٌّ لِرَبِّ الْمَالِ،فَإِنْ أَرَادَ هِبَتَهُمُ الْمَالَ،أَوْ الْمُصَالَحَةَ عَلَيْهِ،أَوْ الْعَفْوَ عَنْ عُقُوبَتِهِمْ،فَلَهُ ذَلِكَ بِخِلَافِ إقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ،فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إلَى الْعَفْوِ عَنْهُ بِحَالٍ.

وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُلْزِمَ رَبَّ الْمَالِ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْ حَقِّهِ:

وَإِنْ كَانَتْ الْأَمْوَالُ قَدْ تَلِفَتْ بِالْأَكْلِ وَغَيْرِهِ عِنْدَهُمْ أَوْ عِنْدَ السَّارِقِ فَقِيلَ:يَضْمَنُونَهَا لِأَرْبَابِهَا،كَمَا يَضْمَنُ سَائِرُ الْغَارِمِينَ،وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ رضي الله تعالى عنهما.وَتَبْقَى مَعَ الْإِعْسَارِ فِي ذِمَّتِهِمْ إلَى مَيْسَرَةٍ وَقِيلَ:لَا يَجْتَمِعُ الْغُرْمُ وَالْقَطْعُ،وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله.وَقِيلَ:يَضْمَنُونَهَا مَعَ الْيَسَارِ فَقَطْ دُونَ الْإِعْسَارِ،هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ رحمه الله.

تحريم أخذ المال من قبل السلطان وغيره من أجل استرجاع المال المسروق

وَلَا يَحِلُّ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ جُعْلًا عَلَى طَلَبِ الْمُحَارِبِينَ،وَإِقَامَةِ الْحَدِّ،وَارْتِجَاعِ أَمْوَالِ النَّاسِ مِنْهُمْ:وَلَا عَلَى طَلَبِ السَّارِقِينَ لَا لِنَفْسِهِ وَلَا لِلْجُنْدِ الَّذِينَ يُرْسِلُهُمْ فِي طَلَبِهِمْ بَلْ طَلَبُ هَؤُلَاءِ مِنْ نَوْعِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،فَيَخْرُجُ فِيهِ جُنْدُ الْمُسْلِمِينَ،كَمَا يَخْرُجُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْغَزَوَاتِ الَّتِي تُسَمَّى الْبَيْكَارَ.وَيُنْفِقُ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فِي هَذَا مِنَ الْمَالِ الَّذِي يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى سَائِرِ الْغُزَاةِ،فَإِنْ كَانَ إقْطَاعٌ أَوْ عَطَاءٌ يَكْفِيهِمْ،وَإِلَّا أَعْطَاهُمْ تَمَامَ كِفَايَةِ غَزْوِهِمْ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ مِنَ الصَّدَقَاتِ،فَإِنَّ هَذَا مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ .

إذا أخذ الإمام الأموال بحق جاز له ذلك

فَإِنْ كَانَ عَلَى أَبْنَاءِ السَّبِيلِ الْمَأْخُوذِينَ زَكَاةٌ،مِثْلُ التُّجَّارِ الَّذِينَ قَدْ يُؤْخَذُونَ فَأَخَذَ الْإِمَامُ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ،وَأَنْفَقَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ،كَنَفَقَةِ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ الْمُحَارِبِينَ.

وَلَوْ كَانَتْ لَهُمْ شَوْكَةٌ قَوِيَّةٌ تَحْتَاجُ إلَى تَأْلِيفٍ،فَأَعْطَى الْإِمَامُ مِنَ الْفَيْءِ وَالْمَصَالِحِ،أَوْ الزَّكَاةِ لِبَعْضِ رُؤَسَائِهِمْ يُعِينُهُمْ عَلَى إحْضَارِ الْبَاقِينَ أَوْ لِتَرْكِ شَرِّهِ فَيَضْعُفُ الْبَاقُونَ وَنَحْوُ ذَلِكَ جَازَ.وَكَانَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ،وَقَدْ ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ،كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ،وَهُوَ ظَاهِرٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأُصُولِ الشَّرِيعَةِ.

يجب أن يرسل السلطان أقوى الجند لمقاومة الحرامية

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرْسِلَ الْإِمَامُ،مَنْ يَضْعُفُ عَنْ مُقَاوَمَةِ الْحَرَامِيَّةِ،وَلَا مَنْ يَأْخُذُ مَالًا مِنَ الْمَأْخُوذِينَ التُّجَّارِ مِنْ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ،بَلْ يُرْسِلُ مِنَ الْجُنْدِ الْأَقْوِيَاءِ الْأُمَنَاءِ،إلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ ذَلِكَ،فَيُرْسِلَ الْأَمْثَلَ فَالْأَمْثَلَ .

لا يجوز أن يتفق نواب السلطان والحرامية على أكل أموال الناس بالباطل

فَإِنْ كَانَ بَعْضُ نُوَّابِ السُّلْطَانِ أَوْ رُؤَسَاءِ الْقُرَى وَنَحْوِهِمْ يَأْمُرُونَ الْحَرَامِيَّةَ بِالْأَخْذِ فِي الْبَاطِنِ أَوْ الظَّاهِرِ،حَتَّى إذَا أَخَذُوا شَيْئًا قَاسَمَهُمْ وَدَافَعَ عَنْهُمْ وَأَرْضَى الْمَأْخُوذِينَ بِبَعْضِ أَمْوَالِهِمْ،أَوْ لَمْ يُرْضِهِمْ،فَهَذَا أَعْظَمُ جُرْمًا مِنْ مُقَدَّمِ الْحَرَامِيَّةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُمْكِنُ دَفْعُهُ بِدُونِ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ هَذَا .

وَالْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ مَا يُقَالُ فِي الرِّدِّ،وَالْعَوْنِ لَهُمْ،فَإِنْ قُتِلُوا،قُتِلَ هُوَ عَلَى قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ،وَإِنْ أَخَذُوا الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ،وَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَتَلَ وَصَلَبَ،وَعَلَى قَوْلِ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقْطَعُ وَيَقْتُلُ وَيَصْلُبُ.وَقِيلَ:يُخَيَّرُ بَيْنَ هَذَيْنِ،وَإِنْ كَانَ لَمْ يُؤْذِنْ لَهُمْ،لَكِنْ لَمَّا قَدَرَ عَلَيْهِمْ،قَاسَمَهُمْ الْأَمْوَالَ،وَعَطَّلَ بَعْضَ الْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ .

من آوى محدثا أو مجرماً فهو شريكه في الجريمة

وَمَنْ آوَى مُحَارِبًا،أَوْ سَارِقًا،أَوْ قَاتِلًا وَنَحْوَهُمْ،مِمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِآدَمِيٍّ،وَمَنَعَهُ مِمَّنْ يَسْتَوْفِي مِنْهُ الْوَاجِبَ بِلَا عُدْوَانٍ،فَهُوَ شَرِيكُهُ فِي الْجُرْمِ .

وَلَقَدْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ،وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ،قَالَ:قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ،فَقَالَ:مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ،وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ:«لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ،وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا،وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ،وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ»[١٥٩]

---

[١٥٩] - صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٧)٤٤ - (١٩٧٨)

وعَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّاد،قَالَ:دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ أَنَا وَالْأَشْتَرُ،فَقُلْنَا:هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً؟ قَالَ:لَمْ يَعْهَدْ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ عَهْدًا غَيْرَ مَا عَهِدَهُ إِلَى النَّاسِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا،وَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مِنْ جَفْنِ سَيْفِهِ،فِيهَا:«الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ،وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ،وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ،لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ،وَلَا عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ،مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا،فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[١٦٠]

وَإِذَا ظُفِرَ بِهَذَا الَّذِي آوَى الْمُحْدِثَ فَإِنَّهُ يُطْلَبُ مِنْهُ إِحْضَارُهُ،أَوْ الْإِعْلَامُ بِهِ،فَإِنِ امْتَنَعَ،عُوقِبَ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ حَتَّى يُمَكِّنَ مِنْ ذَلِكَ الْمُحْدِثِ كَمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُعَاقَبُ الْمُمْتَنِعُ مِنْ أَدَاءِ الْمَالِ الْوَاجِبِ،فَمَا وَجَبَ حُضُورُهُ مِنَ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ،يُعَاقَبُ مَنْ مَنَعَ حُضُورَهَا:وَلَوْ كَانَ رَجُلًا يَعْرِفُ مَكَانَ الْمَالِ الْمَطْلُوبِ بِحَقٍّ،أَوْ الرَّجُلَ الْمَطْلُوبَ بِحَقٍّ،وَهُوَ الَّذِي يَمْنَعُهُ،فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعْلَامُ بِهِ وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ كِتْمَانُهُ،فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى،وَذَلِكَ وَاجِبٌ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ النَّفْسُ أَوْ الْمَالُ مَطْلُوبًا بِبَاطِلٍ،فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِعْلَامُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ،بَلْ يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ نَصْرَ الْمَظْلُومِ وَاجِبٌ،فَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا،أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ:«تَحْجُزُهُ،أَوْ تَمْنَعُهُ،مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»[١٦١]

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ،قَالَ:اقْتَتَلَ غُلَامَانِ غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ،وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ،فَنَادَى الْمُهَاجِرُ أَوِ الْمُهَاجِرُونَ،يَا لَلْمُهَاجِرِينَ وَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ يَا لَلْأَنْصَارِ،فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ،فَقَالَ:«مَا هَذَا دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ» قَالُوا:لَا يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ،قَالَ:«فَلَا بَأْسَ وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا،إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ،فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ»[١٦٢]

---

[١٦٠] - الأموال لابن زنجويه (٢/ ٤٤٢)(٧١٩) صحيح - زيادة مني

[١٦١] - صحيح البخاري (٩/ ٢٢)(٦٩٥٢)

[١٦٢] - صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٨)٦٢ - (٢٥٨٤) — أشار إليه إشارة فقط

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:" أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ،وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ:أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ،وَعِيَادَةِ المَرِيضِ،وَإِجَابَةِ الدَّاعِي،وَنَصْرِ المَظْلُومِ،وَإِبْرَارِ القَسَمِ،وَرَدِّ السَّلاَمِ،وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ،وَنَهَانَا عَنْ:آنِيَةِ الفِضَّةِ،وَخَاتَمِ الذَّهَبِ،وَالحَرِيرِ،وَالدِّيبَاجِ،وَالقَسِّيِّ،وَالإِسْتَبْرَقِ "[١٦٣]

فَإِنِ امْتَنَعَ هَذَا الْعَالِمُ بِهِ مِنَ الْإِعْلَامِ بِمَكَانِهِ،جَازَتْ عُقُوبَتُهُ بِالْحَبْسِ وَغَيْرِهِ،حَتَّى يُخْبِرَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ حَقٍّ وَاجِبٍ عَلَيْهِ،لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ.فَعُوقِبَ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَا تَجُوزُ عُقُوبَتُهُ عَلَى ذَلِكَ،إلَّا إذَا عُرِفَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِهِ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي مَا تَتَوَلَّاهُ الْوُلَاةُ وَالْقُضَاةُ وَغَيْرُهُمْ،فِي كُلِّ مَنِ امْتَنَعَ مِنْ وَاجِبٍ،مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ،وَلَيْسَ هَذَا مُطَالَبَةً لِلرَّجُلِ بِحَقٍّ وَجَبَ عَلَى غَيْرِهِ وَلَا عُقُوبَةً عَلَى جِنَايَةِ غَيْرِهِ،حَتَّى يَدْخُلَ فِي قوله تعالى:{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام:١٦٤] وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ لِلنَّاسِ:«أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا:يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ،قَالَ:«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا،أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ،أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى

[ش (اقتتل غلامان) أي تضاربا (يال المهاجرين يال الأنصار) هكذا هو في معظم النسخ يال بلام مفصولة في الموضعين وفي بعضها يا للمهاجرين ويا للأنصار بوصلها وفي بعضها يا آل المهاجرين واللام مفتوحة في الجميع وهي لام الاستغاثة والصحيح بلام موصولة ومعناه أدعو المهاجرين وأستغيث بهم (دعوى أهل الجاهلية) تسميته صلى الله عليه وسلم ذلك دعوى الجاهلية هو كراهة منه لذلك فإنه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في أمور الدنيا ومتعلقاتها وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل فجاء الإسلام بإبطال ذلك وفصل القضايا بالأحكام الشرعية (فكسع أحدهما الآخر) أي ضرب دبره وعجيزته بيد أو رجل أو سيف أو غيره (فلا بأس) معناه لم يحصل من هذه القصة بأس مما كنت خفته]

[١٦٣] - صحيح البخاري (٢/ ٧١)(١٢٣٩) وصحيح مسلم (٣/ ١٦٣٥)٣ - (٢٠٦٦)

[ش (عيادة المريض) زيارته من العود وهو الرجوع.(إجابة الداعي) تلبية دعوة وليمة الزواج وهي واجبة إذا لم يكن هناك منكر لا يستطيع إزالته كاختلاط النساء بالرجال والضرب على آلات اللهو وربما كان من جملة المنكرات ما يفعله الناس أحيانا من الإسراف والتبذير مباهاة ومفاخرة.(إبرار القسم) من البر وهو خلاف الحنث والمعنى تصديق من أقسم عليك بفعل ما طلبه منك.(تشميت العاطس) تدعو له بالخير والبركة كأن تقول له يرحمك الله بعد حمده لله تعالى مشتق من الشوامت وهي القوائم فكأنه دعاء له بالثبات على طاعة الله عز وجل.(آنية الفضة) أي عن اقتنائها واستعمالها لما فيه من السرف والخيلاء ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء.(الديباج) الثياب المتخذة من الإبريسم وهو نوع من الحرير.(القسي) ثياب من كتان مخلوط بحرير.(الإستبرق) الثخين من الديباج والغليظ منه]

وَالده،أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسَيَرْضَى بِهِ»[164]

وَإِنَّمَا ذَلِكَ،مِثْلُ أَنْ يُطْلَبَ بِمَالٍ قَدْ وَجَبَ عَلَى غَيْرِهِ،وَهُوَ لَيْسَ وَكِيلًا وَلَا لَهُ عِنْدَهُ مَالٌ،أَوْ يُعَاقَبَ الرَّجُلُ بِجَرِيمَةِ قَرِيبِهِ أَوْ جَارِهِ،مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَذْنَبَ،لَا بِتَرْكِ وَاجِبٍ،وَلَا بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ،فَهَذَا الَّذِي لَا يَحِلُّ،فَأَمَّا هَذَا فَإِنَّمَا يُعَاقَبُ عَلَى ذَنْبِ نَفْسِهِ،وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلِمَ مَكَانَ الظَّالِمِ،الَّذِي يُطْلَبُ حُضُورُهُ لِاسْتِيفَاءِ الْحَقِّ،أَوْ يَعْلَمُ مَكَانَ الْمَالِ الَّذِي قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حُقُوقُ الْمُسْتَحِقِّينَ،فَيَمْتَنِعُ مِنَ الْإِعَانَةِ وَالنُّصْرَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ،إِمَّا مُحَابَاةً وَحَمِيَّةً لِذَلِكَ الظَّالِمِ،كَمَا قَدْ يَفْعَلُ أَهْلُ الْمَعْصِيَةِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ،وَإِمَّا مُعَادَاةً أَوْ بُغْضًا لِلْمَظْلُومِ.وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المائدة:8].

وَإِمَّا إِعْرَاضًا عَنِ الْقِيَامِ لِلَّهِ بِالْقِسْطِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ،وَجُبْنًا وَفَشَلًا وَخِذْلَانًا لِدِينِهِ،كَمَا يَفْعَلُ التَّارِكُونَ لِنَصْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ،وَدِينِهِ وَكِتَابِهِ،الَّذِينَ إِذَا قِيلَ لَهُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلُوا إِلَى الْأَرْضِ.وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَهَذَا الضَّرْبُ،يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ،وَمَنْ لَمْ يَسْلُكْ هَذِهِ السُّبُلَ،عَطَّلَ الْحُدُودَ وَضَيَّعَ الْحُقُوقَ،وَأَكَلَ الْقَوِيُّ الضَّعِيفَ.وَهُوَ يُشْبِهُ مَنْ عِنْدَهُ مَالُ الظَّالِمِ الْمُمَاطِلِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ،وَقَدْ امْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِهِ لِحَاكِمٍ عَادِلٍ،يُوفِي بِهِ دَيْنَهُ،أَوْ يُؤَدِّي مِنْهُ النَّفَقَةَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ لِأَهْلِهِ أَوْ أَقَارِبِهِ أَوْ مَمَالِيكِهِ أَوْ بَهَائِمِهِ.وَكَثِيرًا مَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ حَقٌّ بِسَبَبِ غَيْرِهِ،كَمَا تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ بِسَبَبِ حَاجَةِ قَرِيبِهِ،وَكَمَا تَجِبُ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ،وَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ التَّعْزِيرِ عُقُوبَةٌ لِمَنْ عُلِمَ أَنَّ عِنْدَهُ مَالًا أَوْ نَفْسًا يَجِبُ إِحْضَارُهُ،وَهُوَ لَا يُحْضِرُهُ كَالْقُطَّاعِ وَالسُّرَّاقِ وَحُمَاتِهِمْ أَوْ عُلِمَ أَنَّهُ خَبِيرٌ بِهِ،وَهُوَ لَا يُخْبِرُ بِمَكَانِهِ.

فَأَمَّا إِنِ امْتَنَعَ مِنَ الْإِخْبَارِ وَالْإِحْضَارِ ؛ لِئَلَّا يَتَعَدَّى عَلَيْهِ الطَّالِبُ أَوْ يَظْلِمَهُ،فَهَذَا مُحْسِنٌ،وَكَثِيرًا مَا يَشْتَبِهُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ،وَيَجْتَمِعُ شَبَهُهُ وَشَهْوَتُهُ.وَالْوَاجِبُ تَمْيِيزُ الْحَقِّ

---

[164] - سنن الترمذي ت شاكر (4/ 461)(2159) صحيح

مِنَ الْبَاطِلِ،وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا فِي الرُّؤَسَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَالْحَاضِرَةِ،إذَا اسْتَجَارَ بِهِمْ مُسْتَجِيرٌ،أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ أَوْ صَدَاقَةٌ،فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ الْحَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ،وَالْعِزَّةَ بِالْإِثْمِ،وَالسُّمْعَةَ عِنْدَ الْأَوْبَاشِ أَنَّهُمْ يَنْصُرُونَهُ،وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا مُبْطِلًا عَلَى الْمُحِقِّ الْمَظْلُومِ،لَاسِيَّمَا إنْ كَانَ الْمَظْلُومُ رَئِيسًا يُنَادِيهِمْ وَيُنَاوِئُهُمْ فَيَرَوْنَ فِي تَسْلِيمِ الْمُسْتَجِيرِ بِهِمْ إلَى مَا يُنَاوِئُهُمْ ذُلًّا أَوْ عَجْزًا،وَهَذَا عَلَى الْإِطْلَاقِ جَاهِلِيَّةٌ مَحْضَةٌ،وَهُمْ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ فَسَادِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا،وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّهُ إنَّمَا كَانَ سَبَبَ حُرُوبٍ مِنْ حُرُوبِ الْأَعْرَابِ كَحَرْبِ الْبَسُوسِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ بَنِي بَكْرٍ وَتَغْلِبَ إلَى نَحْوِ هَذَا،وَكَذَا سَبَبُ دُخُولِ التُّرْكِ الْمَغُولِ دَارَ الْإِسْلَامِ،وَاسْتِيلَاؤُهُمْ عَلَى مُلُوكِ مَا وَرَاءِ النَّهَرِ وَخُرَاسَانَ،كَانَ سَبَبُهُ نَحْوَ هَذَا.وَمَنْ أَذَلَّ نَفْسَهُ لِلَّهِ فَقَدْ أَعَزَّهَا،وَمَنْ بَذَلَ الْحَقَّ مِنْ نَفْسِهِ فَقَدْ أَكْرَمَ نَفْسَهُ،فَإِنَّ أَكْرَمَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ،وَمَنْ اعْتَزَّ بِالظُّلْمِ مِنْ مَنْعِ الْحَقِّ،وَفِعْلِ الْإِثْمِ،فَقَدْ أَذَلَّ نَفْسَهُ وَأَهَانَهَا،قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يَبُورُ } [فاطر:١٠] وَقَالَ تَعَالَى عَنْ الْمُنَافِقِينَ:{ يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [المنافقون:٨] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ هَذَا الضَّرْبِ:{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (٢٠٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ (٢٠٦) } [البقرة].

وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ اسْتَجَارَ بِهِ مُسْتَجِيرٌ إنْ كَانَ مَظْلُومًا يَنْصُرُهُ،وَلَا يَثْبُتُ أَنَّهُ مَظْلُومٌ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ،فَطَالَمَا اشْتَكَى الرَّجُلُ،وَهُوَ ظَالِمٌ،بَلْ يَكْشِفُ خَبَرَهُ مِنْ خَصْمِهِ وَغَيْرِهِ،فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا رَدَّهُ عَنِ الظُّلْمِ بِالرِّفْقِ إنْ أَمْكَنَ،إمَّا مِنْ صُلْحٍ أَوْ حُكْمٍ بِالْقِسْطِ،وَإِلَّا فَبِالْقُوَّةِ،وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمْ ظَالِمًا مَظْلُومًا كَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ،مِنْ قَيْسٍ وَيَمَنٍ وَنَحْوِهِمْ،وَأَكْثَرُ الْمُتَدَاعِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالْبَوَادِي،أَوْ كَانَا جَمِيًا غَيْرَ ظَالِمَيْنِ ؛ لِشُبْهَةٍ أَوْ تَأْوِيلٍ،أَوْ غَلَطٍ وَقَعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا،سَعَى بَيْنَهُمَا بِالْإِصْلَاحِ أَوْ الْحُكْمِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{وَإِنْ

طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٠) } [الحجرات] وَقَالَ تَعَالَى:{لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا } [النساء:١١٤].

وعَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا فُسَيْلَةُ،قَالَتْ:سَمِعْتُ أَبِي،يَقُولُ:سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ:يَا رَسُولَ اللهِ،أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ؟ قَالَ:" لَا،وَلَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ "[١٦٥]

وعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ الْمُدْلِجِيِّ،قَالَ:خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،فَقَالَ:«خَيْرُكُمُ الْمُدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ،مَا لَمْ يَأْثَمْ»[١٦٦]

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ كَمَثَلِ بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ،فَهُوَ يُنْزَعُ مِنْهَا بِذَنَبِهِ».[١٦٧]

وعَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ،قَالَ:شَهِدْتُهُ يَوْمًا يَعْنِي أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ،وَإِذَا رَجُلٌ يَتَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ،فَأَعَضَّهُ بِأَيْرِ أَبِيهِ وَلَمْ يُكَنِّهْ،فَكَأَنَّ الْقَوْمَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ مِنْهُ،فَقَالَ:لَا تَلُومُونِي فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا:«مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَتَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ وَلَا تُكَنُّوا»[١٦٨]

وَكُلُّ مَا خَرَجَ عَنْ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ وَالْقُرْآنِ،مِنْ نَسَبٍ أَوْ بَلَدٍ،أَوْ جِنْسٍ أَوْ مَذْهَبٍ،أَوْ طَرِيقَةٍ فَهُوَ مِنْ عَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ،عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قال:غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،وَقَدْ ثَابَ

---

[١٦٥] - مسند أحمد ط الرسالة (٢٩/ ١٦)(١٧٤٧٢) حسن لغيره - وقد عزاه لأبي داود وليس فيه

[١٦٦] - سنن أبي داود (٤/ ٣٣٢)(٥١٢٠) صحيح لغيره

ووهم الألباني فحكم بوضعه في ضعيف الجامع (٢٩١٥) والضعيفة (١٨٢) وأعله بأيوب بن سويد وفاته أن له طريقين آخرين أحدهما مرسل والثاني موصول فما أسهل الحكم بالوضع عنده!!

[١٦٧] - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٣/ ٢٧١)(٥٩٤٢) صحيح

[١٦٨] - السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٣٥٨)(١٠٧٤٦) صحيح

قَوْله:«بهن أَبِيه»،يَعْنِي:ذكره،قلت:يُرِيد يَقُولُ لَهُ:اعضض بأير أَبيك،يجاهره بِمثل هَذَا اللَّفْظ الشنيع ردا لما أَتَى بِهِ من الانتماء إِلَى قبيلته،والافتخار بهم.شرح السنة للبغوي (١٣/ ١٢١)

مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا،وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ،فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا،فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا،وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ:يَا لَلْأَنْصَارِ،وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ:يَا لَلْمُهَاجِرِينَ،فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ،فَقَالَ:" مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ؟ ثُمَّ قَالَ:مَا شَأْنُهُمْ " فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الأَنْصَارِيَّ،قَالَ:فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ» وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ:أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا،لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ ،فَقَالَ عُمَرُ:أَلاَ نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ،فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[١٦٩]

وعَنْ جَابِرٍ،قَالَ:اقْتَتَلَ غُلَامَانِ غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ،وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ،فَنَادَى الْمُهَاجِرُ أَوِ الْمُهَاجِرُونَ،يَا لَلْمُهَاجِرِينَ وَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ يَا لَلْأَنْصَارِ،فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ،فَقَالَ:«مَا هَذَا دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ» قَالُوا:لَا يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ،قَالَ:«فَلَا بَأْسَ وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا،إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ،فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ»[١٧٠]

---

[١٦٩] - صحيح البخاري (٤/ ١٨٣) وصحيح مسلم (٤/ ١٩٩٨)٦٣ - (٢٥٨٤) - ذكره بالمعنى

[ش (غزونا) قيل غزوة المريسيع وقيل غزوة بني المصطلق سنة ست من الهجرة.(ثاب) اجتمع.(لعاب) يلعب بالحراب كما تصنع الحبشة وقيل مزاح واسمه جهجاه بن قيس الغفاري وكان أجير عمر بن الخطاب رضي الله عنه.(فكسع) من الكسع وهو ضرب دبر غيره بيده أو رجله وقيل هو ضرب العجز بالقدم.(أنصاريا) هو سنان بن وبرة.(تداعوا) استغاثوا ونادى بعضهم بعضا.(ما بال دعوى الجاهلية) ما حالها بينكم وهي التناصر والتداعي بالآباء أي لا تداعوا بها بل تداعوا بالإسلام الذي يؤلف بينكم.(ما شأنهم) ما جرى لهم.(دعوها) اتركوا هذه المقالة.(خبيثة) قبيحة منكرة وكريهة مؤذية تثير الغضب والتقاتل على الباطل]

[١٧٠] - صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٨)٦٢ - (٢٥٨٤) - زيادة مني

[ش (اقتتل غلامان) أي تضاربا (يال المهاجرين يال الأنصار) هكذا هو في معظم النسخ يال بلام مفصولة في الموضعين وفي بعضها يا للمهاجرين ويا للأنصار بوصلها وفي بعضها يا آل المهاجرين واللام مفتوحة في الجميع وهي لام الاستغاثة والصحيح بلام موصولة ومعناه أدعو المهاجرين وأستغيث بهم (دعوى أهل الجاهلية) تسميته صلى الله عليه وسلم ذلك دعوى الجاهلية هو كراهة منه لذلك فإنه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في أمور الدنيا ومتعلقاتها وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل فجاء الإسلام بإبطال ذلك وفصل القضايا بالأحكام الشرعية (فكسع أحدهما الآخر) أي ضرب دبره وعجيزته بيد أو رجل أو سيف أو غيره (فلا بأس) معناه لم يحصل من هذه القصة بأس مما كنت خفته]



الْفَصْلُ الرَّابِعُ
حَدُّ السَّرِقَةِ

وَأَمَّا السَّارِقُ فَيَجِبُ قَطْعُ يَده الْيُمْنَى بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّة وَالْإِجْمَاع:
قَالَ تَعَالَى:{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا منَ اللَّـه وَاللَّـهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨) فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّـهَ غَفُـورٌ رَحِيمٌ (٣٩)} [المائدة:٣٨،٣٩]

لا يجوز تأخير الحد بعد ثبوته

ولا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة عليه،أو بالإقرار تأخيره:لا بحبسٍ وَلَا مَالٌ يُفْتَدَى به وَلَا غَيْرُهُ،بَلْ تُقْطَعُ يَدُهُ فِي الْأَوْقَات الْمُعَظَّمَة وَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّ إقَامَةَ الْحَدِّ منَ الْعبَادَات،كَالْجهَاد فِي سَبِيلِ اللَّه،فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ إقَامَةَ الْحُدُود رَحْمَةٌ منَ اللَّه بعِبَاده:فَيَكُـونُ الْـوَالِي شَدِيدًا فِي إقَامَة الْحَدِّ،لَا تَأْخُذُهُ رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّه فَيُعَطِّلُهُ.

أهمية إقامة الحدود في الإسلام

وَيَكُونُ قَصْدُهُ رَحْمَةَ الْخَلْقِ بكف الناس عن المنكرات؛ لا شفاء غيظه،وإرادة العلو على الخلق:بِمَنْزِلَة الْوَالد إذَا أَدَّبَ وَلَدَهُ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَفَّ عَنْ تَأْدِيبِ وَلَده -كَمَا تُشيرُ به الْأُمُّ رِقَّةً وَرَأْفَةً- لَفَسَدَ الْوَلَدُ،وَإِنَّمَا يُؤَدِّبُهُ رحمةً به،وإصلاحا لحاله؛ مع أنه يَوَدُّ وَيُؤْثِرُ أَنْ لَا يُحْوِجَهُ إلَى تَأْدِيب،وَبِمَنْزِلَة الطَّبِيب الَّذي يَسْقِي الْمَرِيضَ الدَّوَاءَ الْكَرِيهَ،وَبِمَنْزِلَة قَطْـعِ الْعُضْـوِ الْمُتَآكِلِ،وَالْحَجْمِ،وَقَطْعِ الْعُرُوق بالفساد،وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ بَلْ بِمَنْزِلَة شُرْبِ الْإِنْسَان الـدَّوَاءَ الْكَرِيهَ،وَمَا يُدْخلُهُ عَلَى نَفْسه منَ الْمَشَقَّة لِيَنَالَ به الرَّاحَةَ.فَهَكَذَا شُرِعَتْ الْحُدُودُ،وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ نِيَّةُ الْوَالِي فِي إقَامَتهَا،فإنه مَتَى كَانَ قَصْدُهُ صَلَاحَ الرَّعِيَّة وَالنَّهْـيَ عَـنِ الْمُنْكَرَات،بِجَلْب الْمَنْفَعَة لَهُمْ،وَدَفْعِ الْمَضَرَّة عَنْهُمْ،وَابْتَغَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّه تَعَالَى،وَطَاعَةَ أَمْرِه:أَلَانَ اللَّهُ لَهُ الْقُلُوبَ،وَتَيَسَّرَتْ لَهُ أَسْبَابُ الْخَيْرِ،وَكَفَاهُ الْعُقُوبَةَ الْبَشَرِيَّةَ،وَقَدْ يُرْضِـي الْمَحْدُودَ،إذَا أَقَامَ عَلَيْه الْحَدَّ.

لا يجوز أن يكون الغرض من إقامة الحدود العلو في الأرض ونحوها

وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَرَضُهُ الْعُلُوَّ عَلَيْهِمْ،وَإِقَامَةَ رِيَاسَتِهِ لِيُعَظِّمُوهُ،أَوْ لِيَبْذُلُوا لَهُ مَا يُرِيدُ مِنَ الْأَمْوَالِ،انْعَكَسَ عَلَيْهِ مَقْصُودُهُ.وَيُرْوَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَبْلَ أَنْ يَلِيَ الْخِلَافَةَ كَانَ نَائِبًا لِلْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَلَى مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ،وَكَانَ قَدْ سَاسَهُمْ سِيَاسَةً صَالِحَةً،فَقَدِمَ الْحَجَّاجُ مِنَ الْعِرَاقِ،وَقَدْ سَامَهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ،فَسَأَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَنْ عُمَرَ.كَيْفَ هَيْبَتُهُ فِيكُمْ؟ قَالُوا:مَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَنْظُرَ إِلَيْهِ.قَالَ:كَيْفَ مَحَبَّتُكُمْ لَهُ؟ قَالُوا:هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَهْلِنَا قَالَ:فَكَيْفَ أَدَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالُوا:مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ الْأَسْوَاطِ إِلَى الْعَشَرَةِ.قَالَ:هَذِهِ هَيْبَتُهُ،وَهَذِهِ مَحَبَّتُهُ،وَهَذَا أَدَبُهُ،هَذَا أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ.

حسم اليد بعد قطعها

وَإِذَا قُطِعَتْ يده حسمت،ويستحب أَنْ تُعَلَّقَ فِي عُنُقِهِ.فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا:قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى.فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا،وَرَابِعًا:ففيه قَوْلَانِ لِلصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَحَدُهُمَا:تُقْطَعُ أَرْبَعَتُهُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ،وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ،وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ.وَالثَّانِي أَنَّهُ يُحْبَسُ،وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَالْكُوفِيِّينَ،وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَتِهِ الْأُخْرَى.وَإِنَّمَا تُقْطَعُ يَدُهُ إِذَا سَرَقَ نِصَابًا،وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ،عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ،كَمَالِكٍ،وَالشَّافِعِيِّ،وَأَحْمَدَ،وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ:دِينَارٌ أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ.فَمَنْ سَرَقَ ذَلِكَ قُطِعَ بِالِاتِّفَاقِ،وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»[171]

وفي لفظ مسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ،«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»[172]

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ،قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»

وفي روية عَنْ عَائِشَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ:«تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ»

[171] - صحيح البخاري (٨/ ١٦١)(٦٧٩٥) وصحيح مسلم (٣/ ١٣١٣)٦ - (١٦٨٦)

[172] - صحيح مسلم (٣/ ١٣١٣)٦ - (١٦٨٦)

وفي رواية عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،حَدَّثَتْهُ،أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،حَدَّثَتْهُمْ:عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ:«تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ»[١٧٣].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ،عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:«لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» [١٧٤]

وَفِي رِوَايَةٍ وعَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيِّ،قَالَ:قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْمَدِينَةِ،فَقَالَ:أُتِيتُ بِسَارِقٍ مِنْ أَهْلِ بِلَادِكُمْ حَوْرَانِيٍّ قَدْ سَرَقَ سَرِقَةً يَسِيرَةً،قَالَ:فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ خَالَتِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:أَنْ لَا تَعْجَلْ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ حَتَّى آتِيَكَ فَأُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي أَمْرِ السَّارِقِ،قَالَ:فَأَتَتْنِي فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ،لَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ ".[١٧٥]

شروط قطع يد السارق

وَكَانَ رُبْعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ،والدينار اثني عَشَرَ دِرْهَمًا.وَلَا يَكُونُ السَّارِقُ سَارِقًا حَتَّى يأخذ الْمَالَ مِنْ حِرْزٍ.فَأَمَّا الْمَالُ الضَّائِعُ مِنْ صَاحِبِهِ،وَالثَّمَرُ الَّذِي يَكُونُ فِي الشَّجَرِ فِي الصَّحْرَاءِ بِلَا حَائِطٍ،وَالْمَاشِيَةُ الَّتِي لَا رَاعِيَ عِنْدَهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ،فَلَا قَطْعَ فِيهِ،لَكِنْ يعزر الآخذ،وَيُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْغُرْمُ،كَمَا جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ.وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّضْعِيفِ،وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ،عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ،أَنَّ غُلَامًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطٍ،فَرُفِعَ إِلَى مَرْوَانَ،فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ،فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ:إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ».[١٧٦]

---

[١٧٣] - صحيح البخاري (٨/ ١٦٠)(٦٧٨٩) وصحيح مسلم (٣/ ١٣١٢)١ - (١٦٨٤)

(في ربع دينار) أي في سرقته أو سرقة ما تبلغ قيمته ذلك.(فصاعدا) فما زاد وصعد عنه]

[١٧٤] - صحيح مسلم (٣/ ١٣١٢)٢ - (١٦٨٤)

[١٧٥] - السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٤٤٤)(١٧١٦٤) صحيح - وقد عزاها للبخاري وهي ليست فيه

[١٧٦] - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٠/ ٣١٧)(٤٤٦٦) صحيح – زيادة مني

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ:«عُمُومُ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا:{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة:٣٨]،فَأَمَرَ بِقَطْعِ السَّارِقِ إِذَا مَا سَرَقَ،ثُمَّ فَسَّرَتْهُ السُّنَّةُ بِأَنْ لَا قَطْعَ عَلَى سَارِقِ الثَّمَرِ،وَلَا الْكَثَرِ،وَأَنْ لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ،فَكَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْخِطَابِ مِنَ الْكِتَابِ:فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا إِذَا سَرَقَ رُبُعَ دِينَارٍ،وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ سِوَى الثَّمَرِ وَالْكَثَرِ»

وَعنْ مُحَمَّد بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ،أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا منْ حَائط رَجُلٍ،فَغَرَسَهُ في حَائط سَيِّده،فَخرَجَ صَاحبُ الْوَديِّ يَلْتَمسُ وَديَّهُ،فَوَجَدَهُ،فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْد مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ،وَهُوَ أَميرُ الْمَدينَة يَوْمَئذ،فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَده،فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْد إِلَى رَافعِ بْنِ خَديجٍ،فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلكَ،فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ:«لَا قَطْعَ في ثَمَرٍ،وَلَا كَثَرٍ»،فَقَالَ الرَّجُلُ:إِنَّ مَرْوَانَ أَخذَ غُلَامي،وَهُوَ يُريدُ قَطْعَ يَده،وَأَنَا أُحبُّ أَنْ تَمْشيَ مَعي إِلَيْه فَتُخْبرَهُ بالَّذي سَمعْتَ منْ رَسُول اللَّه ﷺ،فَمَشَى مَعَهُ رَافعُ بْنُ خَديجٍ حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ،فَقَالَ لَهُ رَافعٌ:سَمعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ:«لَا قَطْعَ في ثَمَرٍ،وَلَا كَثَرٍ»،فَأَمَرَ مَرْوَانُ بالْعَبْد فَأُرْسلَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ:" الْكَثَرُ:الْجُمَّارُ "رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَن.[177]

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيب ،عَنْ أَبيه ،عَنْ جَدِّه ،قَالَ:سَمعْتُ رَجُلاً منْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ الله ﷺ ،قَالَ:يَا رَسُولَ الله ،جئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الضَّالَّة منَ الإبِلِ ؟ قَالَ:مَعَهَا حذَاؤُهَا ،وَسقَاؤُهَا ،تَأْكُلُ الشَّجَرَ ،وَتَردُ الْمَاءَ ،فَدَعْهَا حَتَّى يَأْتيَهَا بَاغيهَا قَالَ:الضَّالَّةُ منَ الْغَنَم ؟ قَالَ:لَكَ ،أَوْ لأَخيكَ ،أَوْ للذِّئْب ،تَجْمَعُهَا حَتَّى يَأْتيَهَا بَاغيهَا قَالَ:الْحَريسَةُ الَّتي تُوجَدُ في مَرَاتعهَا ؟ قَالَ:فيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ ،وَضَرْبُ نَكَال ،وَمَا أُخذَ منْ عَطَنه فَفيه الْقَطْعُ ،إذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ منْ ذَلكَ ثَمَنَ الْمجَنِّ ،قَالَ:يَا رَسُولَ الله ،فَالثِّمَارُ ،وَمَا أُخذَ منْهَا في أَكْمَامهَا ؟ قَالَ:مَنْ أَخَذَ بفَمه ،وَلَمْ يَتَّخذْ خُبْنَةً ،فَلَيْسَ عَلَيْه شَيْءٌ ،وَمَن احْتَمَلَ ،فَعَلَيْه ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبًا وَنَكَالاً ،وَمَا أَخَذَ منْ أَجْرَانه ،فَفيه الْقَطْعُ ،إذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ منْ ذَلكَ ثَمَنَ الْمجَنِّ ،قَالَ:يَا رَسُولَ الله ،وَاللُّقَطَةُ نَجدُهَا في سَبيلِ الْعَامرَة ؟ قَالَ:عَرِّفْهَا حَوْلاً ،فَإنْ وُجدَ بَاغيهَا ،فَأَدِّهَا إِلَيْه ،وَإِلاَّ فَهيَ لَكَ ،قَالَ:مَا يُوجَدُ في الْخَرِبِ الْعَاديِّ ؟ قَالَ:فيه وَفي الرِّكَازِ الْخُمُسُ..رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.[178]

---

[177] - سنن أبي داود (٤/ ١٣٧)(٤٣٨٨)وسنن ابن ماجه (٢/ ٨٦٥)(٢٥٩٣) وسنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٥٢)(١٤٤٩) وسنن النسائي (٨/ ٨٦)(٤٩٦٠) صحيح

[178] - السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣١٤)(١٢٠٦٨) والمسند الجامع (١١/ ١٢٣)(٨٤٨٠) ومسند أحمد (عالم الكتب) (٢/ ٦٣٣)(٦٦٨٣) صحيح

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو،أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللهِ،كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ؟ فَقَالَ:«هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ،وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ،وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ» قَالَ:يَا رَسُولَ اللهِ،كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ قَالَ:«هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ،وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْجَرِينُ فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فِيهِ الْقَطْعُ،وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ»[١٧٩]

ولذلك قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ،وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا»[١٨٠] .

فالمنتهب الذي يَنْهَبُ الشَّيْءَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ،وَالْمُخْتَلِسُ الَّذِي يَجْتَذِبُ الشَّيْءَ،فَيُعْلَمُ بِهِ قَبْلَ أَخْذِهِ،وَأَمَّا الطَّرَّارُ وَهُوَ الْبَطَّاطُ الَّذِي يَبُطُّ الْجُيُوبَ وَالْمَنَادِيلَ وَالْأَكْمَامَ ونحوها،فإنه يقطع على الصحيح..

قَالَ الإِمَامُ:أَرَادَ بحريسة الْجَبَل:الْبَقر،أَو الشَّاة،أَو الْإِبل،الْمَأْخُوذَة من المرعى،يقَال:احترس الرَّجلُ،إِذا أَخذ الشَّاة من المرعى،وَإِيجَاب الثّمن مرَّتَيْنِ يُشبه أَن يكون على سَبِيل الْوَعيد والزجر،وَإِلَّا فالشيء الْمُتْلف لَا يُضمن بِأَكْثَرَ من ثمن مثله،وَكَانَ عمرُ بْن الْخَطَّاب يحكم بِهِ،وَإِلَيْهِ ذهب أَحْمَد بْن حَنْبَل،وَقد قيل:كَانَ فِي صدر الْإِسْلَام يَقع بعضُ الْعُقُوبَات فِي الْأَمْوَال،ثُمَّ نسخ،وَالله أعلم،وَأَرَادَ «بِضَرْب النكال» التَّعْزِير.وَقَوله:«وَمَا سُرق مِنْهَا من أعطانه» أَرَادَ بِهِ:إِذا كَانَ الْبَعِير محرزا فِي مراحه،أَو عطنه،فَيجب الْقطع على سارقه،وَإِن كَانَ مُرْسلا فِي صحراء أَو جبل لَيْسَ لهُ حَافظ فَلَا قطع على من أَخذه،وَالْمرَاد من «ثمن الْمِجَن» ثَلَاثَة دَرَاهِم،فقد رُوِي عَنِ ابْن عُمَر،عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ «أَنَّهُ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِم».وَجعل بعض الْعلمَاء الْحَد فِيمَا يجب فِيهِ الْقطع ثَلَاثَة دَرَاهِم.

وقولهُ فِي الثِّمَار:«مَنْ أَكَلَ بِفَمِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»،فَالخُبنة:مَا يحملهُ الرجل فِي ثَوْبه،ويرفعهُ إِلَى فَوق،يُقَالَ للرجل إِذا رفع ذيلهُ فِي الْمَشْي:قد رفع خُبنته،قَالَ ابْن الأَعْرَابِيّ:أخبن الرجل إِذا خبأ فِي خُبنة سراويله مِمَّا يَلِي الْبَطن،وأثبن:إِذا خبأ فِي ثبنته مِمَّا يَلِي الظّهْر.فَفِيهِ إِبَاحَة الْأكل من الثَّمر المعلَّق على مَا ذهب إِلَيْهِ بعض أهل الْعلم،أَو لضَرُورَة تَدْعُو إِلَى الْأكل،وَأوجب على الْحَامِل الغُرم والنِّكال،وَهُوَ التَّعْزِير،لِأَنَّهُ لَيْسَ من بَاب الضَّرُورَة،وَلم يُوجب الْقطع لعدم الحِرز،فَإِن حَوَائِط الْمَدِينَة لم يكن لَهَا حيطان تكون بهَا الثَّمَرَة محرزة.وَقَوله:«وَمَنْ أَخَذَ مِنْ أَجْرَانه» فَهُوَ جمع الجرين،وَهُوَ البيدر وَهُوَ حرز الثِّمَار،كَمَا أَن المراح حرز للغنم،لِأَن حرز الْأَشْيَاء على حسب عادات النَّاس فِي أَمْثَالهَا،فَأوجب الْقطع فِي الثَّمر،بعد مَا آوَاهُ الجرين لوُجُود الْحِرْز.شرح السنة للبغوي (٨/ ٣١٩)

[١٧٩] - السنن الكبرى للنسائي (٧/ ٣٤)(٧٤٠٥) صحيح

[١٨٠] - سنن أبي داود (٤/ ١٣٨)(٤٣٩١) صحيح



الْفَصْلُ الْخَامِسُ
حَدُّ الزِّنَا

وَأَمَّا الزَّانِي:فَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا،فَإِنَّهُ يُرْجَمُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ،كَمَا رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ،ورجم الغامدية،ورجم اليهوديين،ورجم غير هؤلاء،ورجم المسلمون بعده.

وقد اختلف الْعُلَمَاءُ:هَلْ يُجْلَدُ قَبْلَ الرَّجْمِ مِائَةً؛ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ بِكِتَابِ اللَّهِ،وَيُغَرَّبُ عَامًا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَا يَرَى وُجُوبَ التَّغْرِيبِ.وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ،أَوْ يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ،عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ.وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتَفِي بِشَهَادَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً،وَلَوْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ،ثُمَّ رَجَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ:يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ،وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ:لَا يَسْقُطُ.

من الزاني المحصن ؟

وَالْمُحْصَنُ مَنْ وَطِئَ -وَهُوَ حُرٌّ مُكَلَّفٌ- من تَزَوَّجَهَا نِكَاحًا صَحِيحًا فِي قُبُلِهَا،وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً.وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْمَوْطُوءَةُ مُسَاوِيَةً لِلْوَاطِئِ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ؛ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ.وهل تحصن المراهقة البالغ؟ وَبِالْعَكْسِ؟

فَأَمَّا أَهْلُ الذِّمَّةِ،فَإِنَّهُمْ مُحْصَنُونَ أَيْضًا عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ عِنْدَ بَابِ مَسْجِدِهِ،وَذَلِكَ أَوَّلُ رَجْمٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ.

هل يجب الحد على الحبلى من زنا ؟

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ إذَا وُجِدَتْ حُبْلَى،ولم يكن لها زوج ولا سيد،ولم تدع شُبْهَةً فِي الْحَبَلِ،فَفِيهَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أحمد وغيره.قيل:لا حد عليها؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَبِلَتْ مُكْرَهَةً،أَوْ بتحمل،أو بوطء شبهة.قيل:بَلْ تُحَدُّ،وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الْخُلَفَاءِ

الرَّاشِدِينَ،وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ،وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ فَإِنَّ الاحْتِمَالَاتِ النَّادِرَةَ لَا يُلْتَفَتُ إلَيْهَا،كَاحْتِمَالِ كَذِبِهَا،وَكَذِبِ الشُّهُودِ[181].

حكم اللواط

وَأَمَّا اللِّوَاطُ،فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ:حَدُّهُ كَحَدِّ الزِّنَا.وَقَدْ قِيلَ:دُونَ ذَلِكَ.وَالصَّحِيحُ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ:أَنْ يُقْتَلَ الاثْنَانِ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلُ.سَوَاءٌ كَانَا مُحْصَنَيْنِ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَيْنِ؛ فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَنِ رَوَوْا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ،فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ،وَالْمَفْعُولَ بِهِ»[182] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،فِي الْبِكْرِ يُؤْخَذُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ،قَالَ:«يُرْجَمُ» [183].

وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- نَحْوُ ذَلِكَ.وَلَمْ تَخْتَلِفْ الصَّحَابَةُ فِي قَتْلِهِ؛ وَلَكِنْ تَنَوَّعُوا فِيهِ.فَرُوِيَ عَنْ الصِّدِّيقِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ أَمَرَ بِتَحْرِيقِهِ،وَعَنْ غَيْرِهِ قَتْلُهُ،وَعَنْ بَعْضِهِمْ:أَنَّهُ يُلْقَى عَلَيْهِ جِدَارٌ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ الهدم،وقيل:يحبسان في أنتن مَوْضِعٍ حَتَّى يَمُوتَا.وَعَنْ بَعْضِهِمْ:أَنَّهُ يُرْفَعُ عَلَى أَعْلَى جِدَارٍ فِي الْقَرْيَةِ وَيُرْمَى مِنْهُ،وَيُتْبَعُ بِالْحِجَارَةِ،كَمَا فَعَلَ اللَّهُ بِقَوْمِ لُوطٍ..وَهَذِهِ رِوَايَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى

---

[181] - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،قَالَ:أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ،أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ،يَقُولُ:قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:" إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ،وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ،فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ،قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا،فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ،وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ،فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ:مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ،وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ،إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ،أَوْ كَانَ الْحَبَلُ،أَوِ الاعْتِرَافُ " صحيح البخاري (٨/ ١٦٨)(٦٨٢٩) وصحيح مسلم (٣/ ١٣١٧)١٥ - (١٦٩١) واللفظ لمسلم

[ش (فكان مما أنزل عليه آية الرجم) أراد بآية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه(أو كان الحبل) بأن كانت المرأة حبلى و لم يعلم لها زوج ولا سيد]

[182] - المسند الجامع (٩/ ٢٦٥)(٦٥٨٨) وسنن أبي داود (٤/ ١٥٨)(٤٤٦٢) وسنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٦)(٢٥٦١) وسنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٥٧)(١٤٥٦) صحيح

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ،فَرَأَى بَعْضُهُمْ:أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ،وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ،وَالشَّافِعِيِّ،وَأَحْمَدَ،وَإِسْحَاقَ،وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ:الحَسَنُ البَصْرِيُّ،وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ،وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ،وَغَيْرُهُمْ،قَالُوا:حَدُّ اللُّوطِيِّ حَدُّ الزَّانِي،وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ،وَأَهْلِ الكُوفَةِ"سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٥٨)

[183] - سنن أبي داود (٤/ ١٥٩)(٤٤٦٣) صحيح

قَالَ:يُرْجَمُ.وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ السَّلَف.قَالُوا لِأَنَّ اللَّهَ رَجَمَ قَوْمَ لُوطٍ،وَشُرِعَ رَجْمُ الزاني تشبيهاً برجم قوم لُوط،فَيُرْجَمُ الِاثْنَان،سَوَاءٌ كَانَا حُرَّيْنِ أَوْ مملوكين،أو كان أحدهما مملوكاً والآخر حرا،إذَا كَانَا بَالِغَيْنِ،فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ بَالِغٍ عُوقِبَ بِمَا دُونَ الْقَتْلِ،وَلَا يُرْجَمُ إلا البالغ..



الْفَصْلُ السَّادِسُ
حَدُّ شُرْبِ الْخَمْرِ

وَأَمَّا حَدُّ الشُّرْبِ:فَإِنَّهُ ثَابِتٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ،فَقَدْ رَوَى أَهْلُ السُّنَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ،وَنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ،قَالُوا:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ،ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ،ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ،ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ»[184] .

وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ،ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ،ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ،ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاقْتُلُوهُمْ»

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَكِرَ الرَّجُلُ فَاجْلِدُوهُ،ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ،ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ،ثُمَّ إِنْ سَكِرَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»[185]

وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ جَلَدَ الشارب غير مرة،هو وَخُلَفَاؤُهُ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ.فعَنِ ابْنِ شِهَابٍ،أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ،عَنْ أَبِيهِ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَارِبِ خَمْرٍ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ فَحَثَى فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ،ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ وَبِمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ،فَقَالَ لَهُمُ:«ارْفَعُوهُ» فَرَفَعُوهُ،فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتِلْكَ السُّنَّةُ.ثُمَّ جَلَدَ

---

[184] - سنن أبي داود (٤/ ١٦٥)(٤٤٨٥) وسنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٤٨)(١٤٤٤) وسنن النسائي (٨/ ٣١٣)(٥٦٦١) صحيح

قَالَ الْخَطَّابِيُّ:قَدْ يَرِدُ الأَمْرُ بِالْوَعِيدِ،وَلا يُرَادُ بِهِ وُقُوعُ الْفِعْلِ،وَإِنَّمَا يُقْصَدُ بِهِ الرَّدْعُ،وَالتَّحْذِيرُ،كَقَوْلِهِ ﷺ:«مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ»،وَهُوَ لَوْ قَتَلَ عَبْدَ نَفْسِهِ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ،قَالَ أَبُو عِيسَى:إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الأَمْرِ،ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ،هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ،عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ،عَنْ جَابِرٍ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ:«إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ،فَاجْلِدُوهُ،فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ،فَاقْتُلُوهُ»،قَالَ:ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ،فَضَرَبَهُ،وَلَمْ يَقْتُلْهُ.وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ،عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.وَمِمَّا يُقَوِّي هَذَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ،أَنَّهُ قَالَ:«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ» قَالَ الإِمَامُ:وَحَدِيثُ قَبِيصَةَ مَا بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ،ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ،وَوَضَعَ الْقَتْلَ،وَصَارَتْ رُخْصَةً.وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ،عَنِ الزُّهْرِيِّ،قَالَ:قَدْ أُوتِيَ بَعْدَ رَابِعَةٍ فَلَمْ يَقْتُلْهُ" شرح السنة للبغوي (١٠/ ٣٣٤)

[185] - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٠/ ٢٩٦)(٤٤٤٦ و٤٤٤٧) صحيح- زيادة مني

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ:«مَعْنَاهُ إِذَا اسْتَحَلَّ شُرْبَهُ وَلَمْ يَقْبَلْ تَحْرِيمَ النَّبِيِّ ﷺ»

أَبُو بَكْرٍ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ،ثُمَّ جَلْدَ عُمَرُ أَرْبَعِينَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ،ثُمَّ جَلْدَ ثَمَانِينَ فِي آخِرِ وِلَايَتِهِ،ثُمَّ جَلْدَ عُثْمَانُ الْحَدَّيْنِ جَمِيعًا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ،ثُمَّ أَثْبَتَ مُعَاوِيَةُ الْجَلْدَ ثَمَانِينَ"[186]

وَالْقَتْلُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مَنْسُوخٌ.وَقِيلَ:هُوَ مُحْكَمٌ،يُقَالُ:هُوَ تَعْزِيرٌ يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ عِنْدَ الْحَاجَةِ.وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:«أَنَّهُ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ أَرْبَعِينَ.وَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَرْبَعِينَ،وَضَرَبَ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ ثَمَانِينَ» ،وَكَانَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَضْرِبُ مَرَّةً أَرْبَعِينَ،وَمَرَّةً ثَمَانِينَ.فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ،وَالنِّعَالِ»،وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ،فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ دَعَا النَّاسَ،فَقَالَ لَهُمْ:إِنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرِّيفِ،- وَقَالَ مُسَدَّدٌ:مِنَ الْقُرَى وَالرِّيفِ - فَمَا تَرَوْنَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ:نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخَفِّ الْحُدُودِ،فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ:رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ،عَنْ قَتَادَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،«أَنَّهُ جَلَدَ بِالْجَرِيدِ،وَالنِّعَالِ أَرْبَعِينَ» وَرَوَاهُ شُعْبَةُ،عَنْ قَتَادَةَ،عَنْ أَنَسٍ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ:«ضَرَبَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الْأَرْبَعِينَ»[187]

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،«أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ،وَالنِّعَالِ»،ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ،فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ،وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى،قَالَ:«مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ:أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ،قَالَ:«فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ»[188]

وعن حُضَيْنَ بْنِ الْمُنْذِرِ،أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ صَلَّى بِأَهْلِ الْكُوفَةِ صَلَاةَ الصُّبْحِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ،ثُمَّ قَالَ:أَزِيدُكُمْ،قَالَ:فَشَهِدَ عَلَيْهِ عِنْدَ عُثْمَانَ أَنَّهُ شَارِبُ خَمْرٍ،فَقَالَ عَلِيٌّ

---

[186] - سنن الدارقطني (٤/ ١٩٧)(٣٣٢٥) صحي - زيادة مني

[187] - سنن أبي داود (٤/ ١٦٣)(٤٤٧٩) صحيح – زيادة مني

[188] - صحيح مسلم (٣/ ١٣٣١)٣٦ - (١٧٠٦) زيادة مني

[ش (ودنا الناس من الريف والقرى) الريف المواضع التي فيها المياه أو هي قريبة منها ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواقع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعناب والثمار - أكثروا من شرب الخمر فزاد عمر في حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها(أرى أن تجعلها) يعني العقوبة التي هي حد الخمر وقوله أخف الحدود يعني المنصوص عليها في القرآن وهي حد السرقة بقطع اليد وحد الزنى جلد مائة وحد القذف ثمانون فاجعلها ثمانين كأخف هذه الحدود]

لِعُثْمَانَ:«أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ»،قَالَ:دُونَكَ ابْنَ عَمِّكَ فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ،قَالَ:«قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ،وَفِيمَ أَنْتَ وَهَذَا وَلِّ غَيْرَكَ»،قَالَ:بَلْ ضَعُفْتُ وَوَهَنْتُ وَعَجَزْتُ،قُمْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ فَاجْلِدْهُ،قَالَ:فَجَعَلَ يَجْلِدُهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ،فَقَالَ:أَمْسِكْ،جَلَدَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ،وَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ،وَكُلٌّ سُنَّةٌ "[189]

وعَنْ وَبَرَةَ الْكَلْبِيِّ،قَالَ:أَرْسَلَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُتَّكِئٌ مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ:" إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ:إِنَّ النَّاسَ قَدِ انْهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ،فَقَالَ عُمَرُ:هُمْ هَؤُلَاءِ عِنْدَكَ فَسَلْهُمْ،فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:نَرَاهُ إِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ،فَقَالَ عُمَرُ:أَبْلِغْ صَاحِبَكَ مَا قَالَ:فَجَلَدَ خَالِدٌ ثَمَانِينَ وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ،وَكَانَ عُمَرُ إِذَا أُتِيَ بِالرَّجُلِ الْقَوِيِّ الْمُنْهَمِكِ فِي الشَّرَابِ جَلَدَهُ ثَمَانِينَ وَإِذَا أُتِيَ بِالرَّجُلِ الضَّعِيفِ الَّتِي كَانَتْ مِنْهُ الزَّلَّةُ جَلَدَ أَرْبَعِينَ ثُمَّ جَلَدَ عُثْمَانُ ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ »[190]

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ:يَجِبُ ضَرْبُ الثَّمَانِينَ،وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ:الْوَاجِبُ أَرْبَعُونَ،وَالزِّيَادَةُ يَفْعَلُهَا الْإِمَامُ عِنْدَ الْحَاجَةِ،إذَا أَدْمَنَ النَّاسُ الْخَمْرَ.أَوْ كَانَ الشَّارِبُ مِمَّنْ لَا يَرْتَدِعُ بِدُونِهَا،وَنَحْوُ ذَلِكَ.فَأَمَّا مَعَ قِلَّةِ الشَّارِبِينَ وَقُرْبِ أَمْرِ الشَّارِبِ فَتَكْفِي الْأَرْبَعُونَ.وَهَذَا أَوْجُهُ الْقَوْلَيْنِ،وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ،رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.وَقَدْ كَانَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمَّا كَثُرَ الشُّرْبُ- زَادَ فِيهِ النَّفْيَ وَحَلْقَ الرَّأْسِ مُبَالَغَةً فِي الزَّجْرِ عَنْهُ،فلو غرب الشاربُ مع الأربعين لينقطع خبره،أو عزله عن ولايته كان حسناً،فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بلغه عن بعض نوابه أنه تمثل بأبيات في الخمر فعزله.

صفة الخمر التي حرمها الله

[189] - السنن الكبرى للنسائي (٥/ ١٣١)(٥٢٥٠) صحيح - زيادة مني

[190] - المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٤١٧)(٨١٣١) صحيح - زيادة مني

والخمرُ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ،وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺبجلد شاربها،كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ مِـــنْ أَيِّ أَصْـــلٍ كَانَ،ســـواء كـــان مِـــنَ الثِّمَـــارِ كَالْعِنَبِ،وَالرُّطَـــبِ،وَالتِّينِ.أَوْ الْحُبُوبِ،كَالْحِنْطَةِ،وَالشَّعِيرِ.أَوْ الطُّلُولِ كَالْعَسَلِ.أَوْ الْحَيَوَانِ،كَلَبَنِ الْخَيْلِ،بَلْ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ،تَحْرِيمَ الْخَمْرِ،لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ مِـــنْ خَمْـــرِ الْعِنَبِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ شَجَرُ عِنَبٍ،وَإِنَّمَا كَانَتْ تُجْلَبُ مِـــنَ الشَّـــامِ،وَكَانَ عَامَّةُ شَرَابِهِمْ مِنْ نَبِيذِ التَّمْرِ،وَقَدْ تَوَاتَرَتْ السُّنَّةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺوخلفائه الراشدين وَأَصْحَابِهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أَنَّهُ حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ،وَبَيَّنَ أَنَّهُ خَمْرٌ.وَكَانُوا يَشْرَبُونَ النَّبِيذَ الْحُلْوَ،وَهُوَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْمَاءِ تَمْرٌ وزبيب أي يطرح فيه،والنبذ:الطرحُ ليحلو الماء لاسيما كثير مِـــنْ مِيَاهِ الْحِجَازِ،فَإِنَّ فيه مُلُوحَةً،فَهَذَا النَّبِيذُ حَلَالٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ لَـــا يُسْـــكِرُ،كَمَا يَحِلُّ شُرْبُ عَصِيرِ الْعِنَبِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مُسْكِرًا،وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ نَهَاهُمْ أَنْ يَنْبِذُوا هَـــذَا النَّبِيذَ فِي أوعية الخشب،أو الجري،وَهُوَ مَا يُصْنَعُ مِنَ التُّـــرَابِ.أَوْ الْقُـــرَعِ،أَوْ الظُّـــرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ،وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْبِذُوا فِي الظُّرُوفِ الَّتِي تُرْبَطُ أَفْوَاهُهَا بِالْأَوْكِيَةِ؛ لِأَنَّ الشِّدَّةَ تَدبُّ فِي النَّبِيذِ دَبِيبًا خَفِيفًا،وَلَا يَشْعُرُ الْإِنْسَانُ،فَرُبَّمَا شَرِبَ الْإِنْسَانُ مَا قَـــدْ دَبَّـــتْ فِيـــهِ الشِّـــدَّةُ الْمُطْرِبَةُ،وَهُوَ لَا يَشْعُرُ،فَإِذَا كان السقاءُ موكى،انشق الظرف،إذا غلى فيه النَّبِيذُ،فَلَا يَقَـــعُ الْإِنْسَانُ فِي مَحْذُورٍ،وَتِلْكَ الْأَوْعِيَةُ لَا تَنْشَقُّ.وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ هَذَا فِي الانْتِبَاذِ فِي الْأَوْعِيَةِ،وَقَالَ:«نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ،فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا،وَلَا تَشْـــرَبُوا مُسْكِرًا»[١٩١]

---

[١٩١] - صحيح مسلم (٣/ ١٥٨٤)٦٣ - (٩٧٧)

[ش (نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء) وفي الرواية الثانية (نهيتكم عن الظروف وإن الظروف أو ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام) وفي الرواية الثالثة (كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا) قال القاضي هذه الرواية الثانية فيها تغيير من بعض الرواة وصوابه كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فحذف لفظة إلا التي للاستثناء ولا بد منها قال والرواية الأولى فيها تغيير أيضا وصـــوابها (فاشـــربوا في الأوعية كلها) لأن الأسقية وظروف الأدم لم تزل مباحة مأذونا فيها وإنما نهى عن غيرها من الأوعية كمـــا قـــال في الرواية الأولى (كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء) والحاصل أن صواب الروايتين (كنت نهيتكم عن الانتبـــاذ إلا في سقاء فانتبذوا واشربوا في كل وعاء) وما سوى هذا تغيير من الرواة]

فَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ،مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ أَوْ لَمْ يُثْبِتْهُ،فَنَهَى عَنِ الانْتِبَاذِ فِي الْأَوْعِيَةِ.وَمِنْهُمْ مِن اعْتَقَدَ ثُبُوتَهُ وَأَنَّهُ نَاسِخٌ فَرَخَّصَ فِي الانْتِبَاذِ فِي الْأَوْعِيَةِ.فَسَمِعَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَشْرَبُونَ النَّبِيذَ فَاعْتَقَدُوا أَنَّهُ الْمُسْكِرُ،فَتَرَخَّصُوا فِي شُرْبِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ،وَتَرَخَّصُوا فِي الْمَطْبُوخِ مِنْ نَبِيذِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ إذَا لَمْ يُسْكِرْ الشَّارِبَ.وَالصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ:أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ،يُجْلَدُ شَارِبُهُ،وَلَوْ شَرِبَ مِنْهُ قَطْرَةً وَاحِدَةً،لِتَدَاوٍ أَوْ غَيْرِ تَدَاوٍ،فـعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ،عَن أَبِيهِ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺعَنِ الْخَمْرِ يُتَدَاوَى بِهَا فَقَالَ:لَيْسَ هِيَ دَوَاءً وَلَكِنَّهَا دَاءٌ[192].

وعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ،عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُعْفَى ،يُقَالَ لَهُ:سُوَيْد بْنُ طَارِقٍ ،سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺعَنِ الْخَمْرِ ؟ فَنَهَاهُ عَنْهَا ،فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللهِ ،إِنَّمَا نَصْنَعهَا لِدَوَاءٍ ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ.[193]

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ:" نَبَذْتُ نَبِيذًا فِي كُوزٍ،فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَغْلِي فَقَالَ:«مَا هَذَا» ؟ قُلْتُ:اشْتَكَت ابْنَةٌ لِي فَنَبَذْتُ لَهَا هَذَا،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»[194]

وعَنْ أَبِي وَائِلٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَهُ الصَّفْرُ ،فَنُعِتَ لَهُ السَّكَرُ ،فَسَأَلَ عَبْدَ اللهِ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ:إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.[195]

وَالْحَدُّ وَاجِبٌ إذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ،أَوْ اعْتَرَفَ الشَّارِبُ،فَإِنْ وجدت منه رائحة الخمر،أو رؤِيَ وهو يتقيؤها ونحو ذلك.فقد قيل:لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ،لاحْتِمَالِ أَنَّهُ شَرِبَ مَا لَيْسَ بِخَمْرٍ،أَوْ شَرِبَهَا جَاهِلًا بِهَا،أو مكرهاً ونحو ذلك.وقيل:بل يُجْلَدُ إذَا عَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ مُسْكِرٌ،وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ:كَعُثْمَانَ،وَعَلِيٍّ،وَابْنِ

[192] – مسند البزار = البحر الزخار (١٠/ ٣٤٣)(٤٤٧٣) صحيح – زيادة مني

[193] – مصنف ابن أبي شيبة –دار القبلة (١٢/ ٥٢)(٢٣٩٥٧) صحيح

[194] – مسند إسحاق بن راهويه (٤/ ١٣٩)(١٩١٢) صحيح

[195] – مصنف ابن أبي شيبة –دار القبلة (١٢/ ٥٣)(٢٣٩٥٨) صحيح– وقد ذكر شيخ الإسلام رواية ملفقة من عدة روايات ...

مَسْعُود؛ وَعَلَيْهِ تَدُلُّ سنة رسول الله ﷺوهو الذي يصلحُ عَلَيْــهِ النَّــاسُ،وَهُوَ مَــذْهَبُ مَالِكٍ.وَأَحْمَدَ فِي غَالِبِ نُصُوصِهِ،وَغَيْرِهِمَا.

حكم الحشيش

وَالْحَشِيشَةُ الْمَصْنُوعَةُ مِنْ وَرَقِ الْعِنَبِ حَرَامٌ أَيْضًا،يُجْلَدُ صَاحِبُهَا كَمَا يُجْلَــدُ ضَــارِب الْخَمْرِ،وَهِيَ أَخْبَثُ مِنَ الْخَمْرِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا تُفْسِدُ الْعَقْلَ وَالْمِزَاجَ،حَتَّى يَصِيرَ فِي الرَّجُلِ تَخَنُّثٌ وَدِيَاثَةٌ،وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ،وَالْخَمْرُ أَخْبَثُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا تُفْضِي إلَى الْمُخَاصَمَةِ وَالْمُقَاتَلَةِ،وَكِلَاهُمَا يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنِ الصَّلَاةِ.وَقَدْ تَوَقَّــفَ بَعْــضُ الْفُقَهَــاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي حَدِّهَا،وَرَأَى أَنَّ آكِلَهَا يُعَزَّرُ بِمَا دُونَ الْحَدِّ؛ حَيْثُ ظَنَّهَا تُغَيِّرُ الْعَقْلَ مِــنْ غَيْرِ طَرَبٍ.بِمَنْزِلَةِ البنج،و لم نجد لِلْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِيهَا كَلَامًا،وَلَيْسَ كَذَلِكَ،بَلْ آكِلُوهَــا يَنْشَوْنَ عَنْهَا،وَيَشْتَهُونَهَا،كَشَرَابِ الْخَمْرِ وَأَكْثَرَ.وَتَصُدُّهُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ،وَعَنِ الصَّــلَاةِ،إذَا أَكْثَرُوا مِنْهَا،مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْمَفَاسِدِ الْأُخْرَى:مِنَ الدِّيَاثَةِ وَالتَّخَنُّثِ،وَفَسَادِ الْمِزَاجِ وَالْعَقْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ جَامِدَةً مَطْعُومَــةً لَيْسَــتْ شَــرَابًا،تَنَازَعَ الْفُقَهَــاءُ فِــي نَجَاسَتِهَا،عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْــرِهِ.فَقِيــلَ:هِــيَ نَجِسَــةٌ كَــالْخَمْرِ الْمَشْرُوبَةِ،وَهَذَا هُوَ الاعْتِبَارُ الصَّحِيحُ.وَقِيلَ:لَا؛ لِجُمُودِهَا.وَقِيلَ:يُفَــرَّقُ بَــيْنَ جَامِــدِهَا وَمَائِعِهَا.وَبِكُلِّ حَالٍ فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِيمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْخَمْــرِ وَالْمُسْــكِرِ لَفْظًــا ومعنى.عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ،حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمُعَــاذًا إِلَى الْيَمَنِ،فَقَالَ:«ادْعُوَا النَّاسَ،وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا،وَيَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا»،قَالَ:فَقُلْتُ يَا رَسُــولَ اللهِ،أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ الْبِتْعُ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ،يُنْبَذُ حَتَّى يَشْــتَدَّ،وَالْمِزْرُ وَهُوَ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ،يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ،قَالَ:وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ،فَقَالَ:«أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ».مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ[١٩٦].

---

[١٩٦] - صحيح مسلم (٣/ ١٥٨٦)٧١ - (٢٠٠١) وصحيح البخاري (٥/ ١٦١)(٤٣٤٣)

[ش (قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه) أي إيجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جدا وقوله بخواتمه أي كأنه يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستنبطه لعذوبة لفظه وجزالته]

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا،وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا،وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا،وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا،وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا».رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ[197]

وَلَكِنَّ هَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،قَالَ:خَطَبَ عُمَرُ،عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:" إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالعَسَلِ،وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ.وَثَلاَثٌ،وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا:الجَدُّ،وَالكَلاَلَةُ،وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا "[198]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ،وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ،وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ،لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»[199]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ،وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[200].

وعَنْ عَائِشَةَ،أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ،وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ،فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ».[201]

وَرَوَى أَهْلُ وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ،فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».وصححه الحفاظ[202].

---

[197] - سنن أبي داود (٣/ ٣٢٦)(٣٦٧٦) وسنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٢٩٧)(١٨٧٢) والسنن الكبرى للنسائي (٦/ ٢٧٥)(٦٧٥٦) صحيح

[198] - صحيح البخاري (٧/ ١٠٦)(٥٥٨٨) وصحيح مسلم (٤/ ٢٣٢٢)٣٢ - (٣٠٣٢)

[ش(يعهد إلينا عهدا) يبين لنا بيانا فيها(الجد) أي أحوال ميراثه(الكلالة) أي من هي على التحقيق وهي القرابة من غير جهة الأصول والفروع(أبواب من أبواب الربا) بعض المبايعات التي يدخلها الربا في التعامل(قال قلت) القائل هو أبو حيان التيمي أحد الرواة(يا أبا عمرو) هي كنية الشعبي(بالسند) بلاد بالقرب من الهند ولعلها الصين]

[199] - صحيح مسلم (٣/ ١٥٨٧)٧٣ - (٢٠٠٣)

[200] - صحيح مسلم (٣/ ١٥٨٧)٧٤ - (٢٠٠٣)

[201] - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٢/ ٢٠٣)(٥٣٨٣) وسنن أبي داود (٣/ ٣٢٨)(٣٦٨٧) وسنن ابن ماجه (٢/ ١١٢٣)(٣٣٨٦) وسنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٢٩١)(١٨٦٣) صحيح

[ش - (فهو حرام) لأن عمومه يشمل الخمر المجمع عليه.ولا يخفى أنه حرام قليلها وكثيرها بالإجماع.]

[202] - سنن أبي داود (٣/ ٣٢٧)(٣٦٨١) وسنن ابن ماجه (٢/ ١١٢٤)(٣٣٩٢) وسنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٢٩٢)(١٨٦٥) صحيح

وعَنْ جَابِرٍ،أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ،وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ،فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ،يُقَالُ لَهُ:الْمِزْرُ،فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ:نَعَمْ،قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ،إِنَّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا:يَا رَسُولَ اللهِ،وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ:«عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أَوْ «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِه[٢٠٣].

وَعَنْ ابن عباس -رضي الله عَنْهُمَا- عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال:«كل مخمر خَمْرٌ،وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ مُسْتَفِيضَةٌ،جَمَعَ رسول الله ﷺ بِمَا أُوتِيه مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ،كُلَّ مَا غطى العقل وأسكر،ولم يفرق بين نوع وَنَوْعٍ،وَلَا تَأْثِيرَ لِكَوْنِه مَأْكُولًا أَوْ مَشْرُوبًا،على أن الْخَمْرَ قَدْ يُصْطَبَغُ بِهَا،وَالْحَشِيشَةُ قَدْ تُذَابُ فِي الْمَاءِ وَتُشْرَبُ؛ فَكُلُّ خَمْرٍ يُشْرَبُ وَيُؤْكَلُ،وَالْحَشِيشَةُ تُؤْكَلُ وَتُشْرَبُ،وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ؛ وَإِنَّمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ الْمُتَقَدِّمُونَ فِي خُصُوصِهَا:لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَدَثَ أَكْلُهَا مِنْ قَرِيبٍ،فِي أَوَاخِرِ الْمِائَةِ السَّادِسَةِ،أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ،كَمَا أَنَّهُ قَدْ أُحْدِثَتْ أَشْرِبَةٌ مُسْكِرَةٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ،وَكُلُّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْكَلِمِ الجوامع،مِنَ الكتابِ والسنَّة..

حَدُّ الْقَذْفِ:

وَمِنَ الْحُدُودِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ،وَأَجْمَعَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ حَدُّ الْقَذْفِ:
فَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ مُحْصَنًا بِالزِّنَا أَوْ بِاللِّوَاطِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ثَمَانُونَ جَلْدَةً [٢٠٤]، وَالْمُحْصَنُ هُنَا هُوَ الْحُرُّ الْعَفِيفُ،وَفِي بَابِ حَدِّ الزِّنَا،هُوَ الَّذِي وَطِئَ وَطْئًا كَامِلًا فِي نِكَاحٍ تَامٍّ .

---

[٢٠٣] - صحيح مسلم (٣/ ١٥٨٧)٧٢ - (٢٠٠٢)

[٢٠٤] - لقوله تعالى:{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور:٤]

قَالَ الإِمَامُ رَحِمَه اللَّه:وحكمُ هَذَا الْمَسْأَلَة أَنَّهُ من رمى إنْسَانا بالزنى،فَإِن كَانَ الْمَقْذُوف مُحصنا،يجب على الْقَاذِف جلدُ ثَمَانِينَ إِن كَانَ حرا،وَإِن كَانَ عبدا،فجلد أَرْبَعِينَ،قَالَ اللَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:{وَالَّذِين يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،قَالَ:لَمَّا نَزَلَتْ {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النُّور:٤] ،قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،إِنْ أَنَا رَأَيْتُ لَكَاعًا قَدْ تَفَخَّذَهَا رَجُلٌ،لَا أَجْمَعُ الأَرْبَعُ حَتَّى يَقْضِيَ الآخَرُ حَاجَتَهُ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«اسْمَعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ» ،فَابْتُلِيَ ابْنُ عَمِّهِ هِلالُ بْنُ أُمَيَّةَ،كَانَ لَيْلَةً فِي أَرْضِهِ،فَجَاءَ لَيْلَةً فَإِذَا عِنْدَ امْرَأَتِهِ رَجُلٌ،فَقَذَفَهَا بِهِ،فَاجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«الْجَلْدُ» ،فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،وَاللَّهِ لَقَدْ نَظَرْتُ حَتَّى اسْتَيْقَنْتُ،وَاسْتَمَعْتُ حَتَّى اسْتَيْقَنْتُ،وَلَيُبَرِّئَنَّ اللَّهُ ظَهْرِي مِنَ الْجَلْدِ،قَالَ:فَإِنَّهُ لَكَذَلِكَ إِذْ نَزَلَ اللِّعَانُ {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ {٦} وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ {٧} وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ {٨} وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ {٩} } [النُّور:٦-٩] ،قَالَ:فَالْتَعَنَ،فَاسْتَحْلَفَهُ أَرْبَعَ مِرَارٍ،قَالَ:«احْبِسُوهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ» ،ثُمَّ الْتَعَنَتِ الْمَرْأَةُ أَيْضًا أَرْبَعَ مِرَارٍ،فَقَالَ:احْبِسُوهَا عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ،فَتَكَعْكَعَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا سَتَعْتَرِفُ،ثُمَّ قَالَتْ:لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ،فَمَضَتْ عَلَى قَوْلِهَا،فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا"[٢٠٥]

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النُّور:٤]،وَإِن كَانَ الْمَقْذُوف غير مُحصن،فعلى قَاذفه التَّعْزِير.شرح السنة للبغوي (٩/ ٢٥٣)

[٢٠٥] - الأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (١١/ ٢٨٨)(٢٨٦) صحيح - زيادة مني

الْفَصْلُ السَّابِعُ

الْمَعَاصِي الَّتِي لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ وَبَيَانُ الْحَدِّ الشَّرْعِيِّ

وَأَمَّا الْمَعَاصِي الَّتِي لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ وَلَا كَفَّارَةٌ،كَالَّذِي يُقَبِّلُ الصَّبِيَّ وَالْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ،أَوْ يُبَاشِرُ بِلَا جِمَاعٍ،أَوْ يَأْكُلُ مَا لَا يَحِلُّ كَالدَّمِ وَالْمَيْتَةِ،أَوْ يَقْذِفُ النَّاسَ بِغَيْرِ الزِّنَا،أَوْ يَسْرِقُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ،أَوْ شَيْئًا يَسِيرًا،أَوْ يَخُونُ أَمَانَتَهُ،كَوُلَاةِ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ الْوَقْفِ،وَمَالِ الْيَتِيمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ،إذَا خَانُوا فِيهَا،كَالْوُلَاةِ وَالشُّرَكَاءِ،إذَا خَانُوا،أَوْ يَغُشُّ فِي مُعَامَلَتِهِ،كَالَّذِينَ يَغُشُّونَ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالثِّيَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ،أَوْ يُطَفِّفُ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ،أَوْ يَشْهَدُ الزُّورَ،أَوْ يُلَقِّنُ شَهَادَةَ الزُّورِ،أَوْ يَرْتَشِي فِي حُكْمِهِ،أَوْ يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ[206]،أَوْ يَعْتَدِي عَلَى رَعِيَّتِهِ،أَوْ يَتَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ،أَوْ يُلَبِّي دَاعِيَ الْجَاهِلِيَّةِ،إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُحَرَّمَاتِ فَهَؤُلَاءِ يُعَاقَبُونَ تَعْزِيرًا وَتَنْكِيلًا وَتَأْدِيبًا،بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ الْوَالِي،عَلَى حَسَبِ كَثْرَةِ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي النَّاسِ وَقِلَّتِهِ،فَإِذَا كَانَ كَثِيرًا زَادَ فِي الْعُقُوبَةِ،بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ قَلِيلًا،وَعَلَى حَسَبِ حَالِ الْمُذْنِبِ،فَإِذَا كَانَ مِنَ الْمُدْمِنِينَ عَلَى الْفُجُورِ،زِيدَ فِي عُقُوبَتِهِ،بِخِلَافِ الْمُقِلِّ مِنْ ذَلِكَ،وَعَلَى حَسَبِ كِبَرِ الذَّنْبِ وَصِغَرِهِ،فَيُعَاقَبُ مَنْ يَتَعَرَّضُ لِنِسَاءِ النَّاسِ وَأَوْلَادِهِمْ،مَا لَا يُعَاقَبُهُ مَنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ إلَّا لِمَرْأَةٍ وَاحِدَةٍ،أَوْ صَبِيٍّ وَاحِدٍ .

وَلَيْسَ لِأَقَلِّ التَّعْزِيرِ حَدٌّ،بَلْ هُوَ بِكُلِّ مَا فِيهِ إيلَامُ الْإِنْسَانِ،مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ وَتَرْكِ قَوْلٍ،وَتَرْكِ فِعْلٍ،فَقَدْ يُعَزَّرُ الرَّجُلُ بِوَعْظِهِ وَتَوْبِيخِهِ وَالْإِغْلَاظِ لَهُ،وَقَدْ يُعَزَّرُ بِهَجْرِهِ وَتَرْكِ السَّلَامِ عَلَيْهِ حَتَّى يَتُوبَ إذَا كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْمَصْلَحَةَ،كَمَا هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺوَأَصْحَابُهُ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خُلِّفُوا[207] وَقَدْ يُعَزَّرُ بِعَزْلِهِ عَنْ وِلَايَتِهِ،كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺوَأَصْحَابُهُ يُعَزِّرُونَ بِذَلِكَ،وَقَدْ يُعَزَّرُ بِتَرْكِ اسْتِخْدَامِهِ فِي جُنْدِ الْمُسْلِمِينَ،كَالْجُنْدِيِّ الْمُقَاتِلِ،إذَا فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ،فَإِنَّ الْفِرَارَ

---

[206] – ليس مقصود شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الذين خرجوا عن شريعة الله تعالى وأتوا بشريعة أخرى من شرائع البشر فهؤلاء مرتدون كفاراً يجب جهادهم ،وإنما يقصد القاضي الذي يعرف الحق ويقضي بغيره حيفا وهوى وجورا ونحوه

[207] – انظر خبرهم مفصلاً في صحيح البخاري (٦/ ٣)(٤٤١٨) وصحيح مسلم (٤/ ٢١٢٠)٥٣ – (٢٧٦٩)

مِنَ الزَّحْفِ مِنْ الْكَبَائِرِ[208]،وَقَطْعُ خُبْزِهِ نَوْعُ تَعْزِيرٍ لَهُ،وَكَذَلِكَ الْأَمِيرُ إذَا فَعَلَ مَا يُسْتَعْظَمُ فَعَزْلُهُ مِنَ الْإِمَارَةِ تَعْزِيرٌ لَهُ.وَكَذَلِكَ قَدْ يُعَزَّرُ بِالْحَبْسِ،وَقَدْ يُعَـزَّرُ بِالضَّـرْبِ،وَقَدْ يُعَـزَّرُ بِتَسْوِيدِ وَجْهِهِ وَإِرْكَابِهِ عَلَى دَابَّةٍ مَقْلُوبًا،كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،أَنَّهُ أَمَرَ بِـذَلِكَ فِي شَاهِدِ الزُّورِ،فَإِنَّ الْكَاذِبَ سَوَّدَ الْوَجْهَ،فَسُوِّدَ وَجْهُهُ،وَقَلَبَ الْحَـدِيثَ،فَقُلِبَ رُكُوبُـهُ [209].

وَأَمَّا أَعْلَاهُ[210]،فَقَدْ قِيلَ:" لَا يُزَادُ عَلَى عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ "[211].وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ:لَا يُبْلَـغُ بِهِ الْحَدُّ ثُمَّ هُمْ عَلَى قَوْلَيْنِ:مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ:" لَا يُبْلَغُ بِهِ أَدْنَى الْحُدُودِ ":لَا يُبْلَـغُ بِـالْحُرِّ أَدْنَى حُدُودِ الْحُرِّ،وَهِيَ الْأَرْبَعُونَ أَوْ الثَّمَانُونَ ؛ وَلَا يُبْلَغُ بِالْعَبْدِ أَدْنَى حُدُودِ الْعَبْـدِ،وَهُمْ الْعِشْرُونَ أَوْ الْأَرْبَعُونَ،وَقِيلَ:بَلْ لَا يُبْلَغُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا حَدُّ الْعَبْدِ.وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ:لَـا يُبْلَـغُ بِكُلِّ ذَنْبٍ حَدُّ جِنْسِهِ وَإِنْ زَادَ عَلَى جِنْسٍ آخَرَ،فَلَا يُبْلَغُ بِالسَّارِقِ مِنْ غَيْرِ حِـرْزٍ قَطْـعُ الْيَدِ،وَإِنْ ضُرِبَ أَكْثَرَ مِنْ حَدِّ الْقَاذِفِ،وَلَا يُبْلَغُ بِمَنْ فَعَلَ مَا دُونَ الزِّنَا حَدُّ الزِّنَا،وَإِنْ زَادَ عَلَى حَدِّ الْقَاذِفِ.كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:" أَنَّ رَجُلًا نَقَشَ عَلَـى خَاتَمِهِ،وَأَخَذَ بِذَلِكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ،فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَ مِائَةَ ضَرْبَةٍ ثُمَّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِائَـةَ ضَرْبَةٍ ثُمَّ ضَرَبَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِائَةَ ضَرْبَةٍ ،وَرُوِيَ عَنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِـدِينَ،فِي رَجُـلٍ وَامْرَأَةٍ وُجِدَا فِي لِحَافٍ:" يُضْرَبَانِ مِائَةً "[212].

وَرُوِيَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ،أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ:عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْنٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَـةِ امْرَأَتِهِ،فَرُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ،وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ،فَقَالَ:لَأَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ

---

[208] - انظر:شرح السنة للبغوي (11/ 68)بابُ الفِرارِ مِن الزّحْفِ

[209] - انظر مصنف ابن أبي شيبة -دار القبلة (11/ 625)شَاهِدُ الزُّورِ مَا يُصْنَعُ بِهِ ؟.

[210] - يقصد التعزير

[211] - لحديث «لاَ تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» صحيح البخـاري (8/ 174)(6850) وصحيح مسلم (3/ 1332)40 - (1708)

[212] - انظر مسند أحمد ط الرسالة (37/ 442)(22780)

اللَّه ﷺ:«إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مائَةً،وَإِنْ لَمْ تَكُــنْ أَحَلَّتْهَــا لَــكَ رَجَمْتُــكَ بِالْحِجَارَة،فَوَجَدُوهُ قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ،فَجَلَدَهُ مائَةً»[٢١٣]

وَهَذه الْأَقْوَالُ في مَذْهَب أَحْمَدَ وَغَيْره، وَالْقَوْلَان الْأَوَّلَان في مَذْهَب الشَّافعيِّ،وَغَيْره. وَأَمَّا مَالكٌ وَغَيْرُهُ،فَحُكيَ عَنْهُ:" أَنَّ منَ الْجَرَائم مَا يُبْلَغُ به الْقَتْلُ ".وَوَافَقَهُ بَعْضُ أَصْحَاب أَحْمَدَ،في مثْل الْجَاسُوس الْمُسْلم،إذَا تَجَسَّسَ للْعَدُوِّ عَلَى الْمُسْلمينَ،فَإِنَّ أَحْمَدَ يَتَوَقَّــفُ في قَتْله،وَجَوَّزَ مَالكٌ وَبَعْضُ الْحَنَابلَة كَالْقَاضي أَبي يَعْلَى [٢١٤].

جواز التعزيز بالقتل[٢١٥]

وَجَوَّزَ طَائفَةٌ منْ أَصْحَاب الشَّافعيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرهمَا:قَتْلَ الدَّاعيَة إلَى الْبدَع الْمُخَالفَــة للْكتَاب وَالسُّنَّة:

وَكَذَلكَ كَثيرٌ منْ أَصْحَاب مَالك وَقَالُوا:إنَّمَا جَوَّزَ مَالكٌ وَغَيْرُهُ قَتْلَ الْقَدَريَّــة لأَجْــل الْفَسَاد في الْأَرْض،لَا لأَجْل الرِّدَّة،وَكَذَلكَ قَدْ قيلَ في قَتْل السَّاحر فَإنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ،وَقَدْ رُويَ عَنْ جُنْدُب رضي الله عنه مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا عَنْ جُنْدُب قَــالَ:قَــالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«حَدُّ السَّاحر ضَرْبَةٌ بالسَّيْف» رَوَاهُ التِّرْمذيُّ[٢١٦] .

---

[٢١٣] - سنن أبي داود (٤/ ١٥٧)(٤٤٥٨) وسنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٣)(٢٥٥١) وسنن الترمذي ت شــاكر (٤/ ٥٤)(١٤٥١) وسنن النسائي (٦/ ١٢٣)(٣٣٦٠) حسن

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العلْم في الرَّجُل يَقَعُ عَلَى جَاريَة امْرَأَته،فَرُويَ عَنْ غَيْر وَاحد منْ أَصْحَاب النَّبيِّ ﷺ منْهُمْ:عَليٌّ،وَابْنُ عُمَرَ أَنَّ عَلَيْه الرَّجْمَ.وقَالَ ابْنُ مَسْعُود:«لَيْسَ عَلَيْه حَدٌّ وَلَكنْ يُعَزَّرُ»،وَذَهَبَ أَحْمَدُ،وَإسْحَاقُ إلَى مَا رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشير عَن النَّبيِّ ﷺ"سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٥٥)

وَقَالَ بَعْضُ أَهْل الْعلْم في تَخْريج هَذَا الْحديث:إنَّ الْمَرْأَةَ إذَا أَحَلَّتْهَا لَهُ،فَقَدْ أَوْقَعَ ذَلكَ شُبْهَةً في الْوَطْء،فَــدُرئَ عَنْــهُ الرَّجْمُ،وَوَجَبَ عَلَيْه التَّعْزيرُ،لمَا أَتَاهُ منَ الْمَحْظُور الَّذي لَا يَكَادُ يُعْذَرُ بجَهْله أَحَدٌ نَشَأَ في الإسْلام،أَوْ عَرَفَ شَيْئًا منْ أَحْكَام الدِّين،فَزيدَ في التَّعْزير حَتَّى بَلَغَ به حَدَّ زنَى الْبكْر رَدْعًا لَهُ وَتَنْكيلا،وَكَانَ مَالكٌ يَرَى للإمَام أَنْ يَبْلُغَ بــالتَّعْزير مَبْلَغَ الْحَدِّ.شرح السنة للبغوي (١٠/ ٣٠٧)

[٢١٤] - انظر التفاصيل في كتابي " الخلاصة في أحكام التجسس "

[٢١٥] - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٢/ ٢٦٣) التَّعْزيرُ بالْقَتْل

[٢١٦] - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٦٠)(١٤٦٠) قال الترمذي:وَالصَّحيحُ عَنْ جُنْدَب مَوْقُوفًا ،وَالعَمَلُ عَلَى هَــذَا عنْدَ بَعْض أَهْل العلْم منْ أَصْحَاب النَّبيِّ ﷺ،وَغَيْرهمْ،وَهُوَ قَوْلُ مَالك بْن أَنَس وقَالَ الشَّافعيُّ:" إنَّمَا يُقْتَلُ السَّــاحرُ إذَا كَانَ يَعْمَلُ في سحْره مَا يَبْلُغُ به الكُفْرَ،فَإذَا عَملَ عَمَلًا دُونَ الكُفْر فَلَمْ نَرَ عَلَيْه قَتْلًا"

وَعَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَحَفْصَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم،قَتْلُهُ،فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ:لِأَجْلِ الْكُفْرِ،وَقَالَ بَعْضُهُمْ:لِأَجْلِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ،لَكِنَّ جُمْهُورَ هَؤُلَاءِ يَرَوْنَ قَتْلَهُ حَدًّا.[217]

وَكَذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ يُعَزِّرُ بِالْقَتْلِ فِيمَا تَكَرَّرَ مِنَ الْجَرَائِمِ،إذَا كَانَ جِنْسُهُ يُوجِبُ الْقَتْلَ،كَمَا يُقْتَلُ مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ اللِّوَاطُ،أَوْ اغْتِيَالُ النُّفُوسِ ؛ لِأَخْذِ الْمَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُفْسِدَ،مَتَى إذَا لَمْ يَنْقَطِعْ شَرُّهُ إلَّا بِقَتْلِهِ،فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَرْفَجَةَ،قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ،يَقُولُ:«مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ،يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ،أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ،فَاقْتُلُوهُ»[218]

وعَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ،قَالَ:سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ،قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ،يَقُولُ:«إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ،فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ،فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ» .[219]

وَكَذَلِكَ قَدْ يُقَالُ فِي أَمْرِهِ يُقْتَلُ شَارِبُ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ،بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ عَنْ دَيْلَمٍ الْحِمْيَرِيِّ ،قَالَ:سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ،فَقُلْتُ:يَا رَسُولَ اللهِ ،إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ بِهَا عَمَلاً شَدِيدًا ،وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ ،نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا ،قَالَ:هَلْ يُسْكِرُ ؟ قُلْتُ:نَعَمْ ،قَالَ:فَاجْتَنِبُوهُ قَالَ:ثُمَّ جِئْتُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ

[217] - انظر الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٤/ ٢٦٦)عُقُوبَةُ السَّاحِرِ

[218] - صحيح مسلم (٣/ ١٤٨٠)٦٠ - (١٨٥٢)

[ش (وأمركم جميع) أي مجتمع(أن يشق عصاكم) معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس]

[219] - صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٩)٥٩ - (١٨٥٢)

[ش (هنات وهنات) الهنات جمع هنة وتطلق على كل شيء والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة

(فاضربوه بالسيف كائنا من كان) فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرا فقوله صلى الله عليه وسلم فاضربوه بالسيف وفي الرواية الأخرى فاقتلوه معناه إذا لم يندفع إلا بذلك]

،فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ،فَقَالَ:هَلْ يُسْكِرُ ؟ قُلْتُ:نَعَمْ ،قَالَ:فَاجْتَنِبُوهُ قُلْتُ:إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ ،قَالَ:فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَاقْتُلُوهُمْ.[220]
وَهَذَا لِأَنَّ الْمُفْسِدَ كَالصَّائِلِ فَإِذَا لَمْ يَنْدَفِعِ الصَّائِلُ إِلَّا بِالْقَتْلِ قُتِلَ:

العقوبة نوعان:إما على ذنب مضى أو لتأدية واجب أو ترك محرم

وَجِمَاعُ ذَلِكَ:أَنَّ الْعُقُوبَةَ نَوْعَانِ:أَحَدُهُمَا:عَلَى ذَنْبٍ مَاضٍ جَزَاءً بِمَا كَسَبَ نَكَالًا مِنْ اللَّهِ،كَجَلْدِ الشَّارِبِ وَالْقَاذِفِ،وَقَطْعِ الْمُحَارِبِ وَالسَّارِقِ .
وَالثَّانِي:الْعُقُوبَةُ لِتَأْدِيَةِ حَقٍّ وَاجِبٍ،وَتَرْكِ مُحَرَّمٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ:
كَمَا يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ حَتَّى يُسْلِمَ،فَإِنْ تَابَ،وَإِلَّا فَقُتِلَ،وَكَمَا يُعَاقَبُ تَارِكُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ حَتَّى يُؤَدُّوهَا،فَالتَّعْزِيرُ فِي هَذَا الضَّرْبِ أَشَدُّ مِنْهُ فِي الضَّرْبِ الْأَوَّلِ ؛ وَلِهَذَا يَجُوزُ أَنْ يُضْرَبَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ،حَتَّى يُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ الْوَاجِبَةَ،أَوْ يُؤَدِّيَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ،وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِي عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ،قَالَ:سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ،يَقُولُ:«لاَ تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»[221] قَدْ فَسَّرَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ،بِأَنَّ الْمُرَادَ بِحُدُودِ اللَّهِ مَا حَرُمَ لِحَقِّ اللَّهِ،فَإِنَّ الْحُدُودَ فِي لَفْظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،يُرَادُ بِهَا الْفَصْلُ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ،مِثْلُ آخِرِ الْحَلَالِ وَأَوَّلِ الْحَرَامِ،فَيُقَالُ فِي الْأَوَّلِ:{ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا} [البقرة:٢٢٩] وَيُقَالُ فِي الثَّانِي:{تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا } [البقرة:١٨٧].وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الْعُقُوبَةِ الْمُعَزَّرَةِ حَدًّا،فَهُوَ عُرْفٌ حَادِثٌ،وَمُرَادُ الْحَدِيثِ:أَنَّ مَنْ ضَرَبَ لِحَقِّ نَفْسِهِ،كَضَرْبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي النُّشُوزِ،لَا يَزِيدُ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ .

نوعية الجلد الذي جاءت به الشريعة

وَالْجَلْدُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ:هُوَ الْجَلْدُ الْمُعْتَدِلُ بِالسَّوْطِ:

---

[220] - مسند أحمد (عالم الكتب) (٦/ ١٨٢)(١٨٠٣٥) ١٨١٩٨- صحيح

[221] - صحيح البخاري (٨/ ١٧٤)(٦٨٥٠) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٣٢)٤٠ - (١٧٠٨)

فَإِنَّ خِيَارَ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا،قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه:" ضَرْبٌ بَيْنَ ضَرْبَيْنِ،وَسَوْطٌ بَيْنَ سَوْطَيْنِ " وَلَا يَكُونُ الْجَلْدُ بِالْعِصِيِّ وَلَا بِالْمَقَارِعِ،وَلَا يُكْتَفَى فِيهِ بِالدِّرَّةِ بَلْ الدِّرَّةُ تُسْتَعْمَلُ فِي التَّعْزِيرِ [٢٢٢].

أَمَّا الْحُدُودُ،فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْجَلْدِ بِالسَّوْطِ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُؤَدِّبُ بِالدِّرَّةِ،فَإِنْ جَاءَتْ الْحُدُودُ دَعَا بِالسَّوْطِ وَلَا تُجَرَّدُ ثِيَابُهُ كُلُّهَا،بَلْ يُنْزَعُ عَنْهُ مَا يَمْنَعُ أَلَمَ الضَّرْبِ،مِنَ الْحَشَايَا وَالْفِرَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ،وَلَا يُرْبَطُ إِذَا لَمْ يُحْتَجْ إِلَى ذَلِكَ،وَلَا يُضْرَبُ وَجْهُهُ.عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ» [٢٢٣]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ» [٢٢٤]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلَا يَلْطِمْ وَجْهَهُ" [٢٢٥]

فَإِنَّ الْمَقْصُودَ تَأْدِيبُهُ لَا قَتْلُهُ،وَيُعْطَى كُلُّ عُضْوٍ حَظَّهُ مِنَ الضَّرْبِ،كَالظَّهْرِ وَالْأَكْتَافِ وَالْفَخِذَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

[٢٢٢] - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٧/ ١٥٠)ب - الْجَلْدُ:

[٢٢٣] - صحيح البخاري (٣/ ١٥١)(٢٥٥٩) وصحيح مسلم (٤/ ٢٠١٦)١١٢ - (٢٦١٢)

[ش (قاتل) ضرب أحدا]

[٢٢٤] - سنن أبي داود (٤/ ١٦٧)(٤٤٩٣) صحيح - زيادة

[٢٢٥] - معجم ابن الأعرابي (٢/ ٦٦٠)(١٣١٤) صحيح - زيادة مني

الْفَصْلُ الثَّامِنُ
جِهَادُ الْكُفَّارِ الْقِتَالُ الْفَاصِلُ

الْعُقُوبَاتُ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الشَّرِيعَةُ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ نَوْعَانِ:
أَحَدُهُمَا:عُقُوبَةُ الْمُقَدَّرِ عَلَيْهِ،مِنْ الْوَاحِدِ وَالْعَدَدِ كَمَا تَقَدَّمَ .
وَالثَّانِي:عِقَابُ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ،كَالَّتِي لَا يُقْدَرُ عَلَيْهَا إلَّا بِقِتَالٍ فَاصِلٍ،هَذَا هُوَ جِهَادُ الْكُفَّارِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .
فَكُلُّ مَنْ بَلَغَهُ دَعْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺإلَى دِينِ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَهُ بِهِ فَلَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ،فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُ قال تعالى:{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} [البقرة:١٩٣][٢٢٦].
وَكَانَ اللَّهُ – لَمَّا بَعَثَ نَبِيَّهُ،وَأَمَرَهُ بِدَعْوَةِ الْخَلْقِ إلَى دِينِهِ لَمْ يَأْذَنْ فِي قَتْلِ أَحَدٍ عَلَى ذَلِكَ وَلَا قِتَالِهِ،حَتَّى هَاجَرَ إلَى الْمَدِينَةِ،فَأَذِنَ لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:{أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (٤١) } [الحج].
ثُمَّ إنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ الْقِتَالَ بِقَوْلِهِ:{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [البقرة:٢١٦]
وَأَكَّدَ الْإِيجَابَ،وَعَظَّمَ أَمْرَ الْجِهَادِ،فِي عَامَّةِ السُّوَرِ الْمَدَنِيَّةِ،وَذَمَّ التَّارِكِينَ لَهُ،وَوَصَفَهُمْ بِالنِّفَاقِ وَمَرَضِ الْقُلُوبِ،فَقَالَ تَعَالَى:{قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ

---

[٢٢٦] – وهذا ما يسمى بجهاد الطلب وهو مجمع عليه ،المفصل في فقه الجهاد – ط٢ (ص:١٤٢٥) فما بعدها – جهادُ الطلب

وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ } [التوبة:٢٤]

وَقَالَ تَعَالَى:{ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ } [الحجرات:١٥]

وقَالَ تَعَالَى:{وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَى لَهُمْ (٢٠) طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ (٢١) فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ (٢٣)} [محمد:٢٠ – ٢٣].

وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ،وَكَذَلِكَ تَعْظِيمُهُ وَتَعْظِيمُ أَهْلِهِ،فِي سُورَةِ الصَّفِّ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (١٣) } [الصف].

وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى:{أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٩) الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٢٠) يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ (٢١) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (٢٢)} [التوبة].

وقوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [المائدة:٥٤].وَقَالَ تَعَالَى:{ مَا

كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (١٢٠) وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٢١)} [التوبة:١٢٠،١٢١]

فَذِكْرُ مَا يُوَلِّدُهُ عَنْ أَعْمَالِهِمْ،وَمَا يُبَاشِرُونَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ،وَالْأَمْرِ بِالْجِهَادِ،وَذِكْرِ فَضَائِلِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ،وَلِهَذَا كَانَ أَفْضَلَ مَا تَطَوَّعَ بِهِ الْإِنْسَانُ،وَكَانَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ،وَمِنَ الصَّلَاةِ التَّطَوُّعِ،وَالصَّوْمِ التَّطَوُّعِ،كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ،حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ؟» قُلْتُ:بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ،قَالَ:«رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ،وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ»[227].

وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ،قَالَ:قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ:أَنْبِئْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ،قَالَ:«لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ،وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ،تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا،وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ،وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ،وَتَصُومُ رَمَضَانَ،وَإِنْ شِئْتَ أَنْبَأْتُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ السَّنَامِ مِنْهُ» فَقُلْتُ:أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ،فَقَالَ:«رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ،وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ،وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[228]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ:«مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ،وَأَقَامَ الصَّلاَةَ،وَصَامَ رَمَضَانَ،كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ،هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»،قَالُوا:يَا رَسُولَ اللَّهِ،أَفَلاَ نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ:«إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ،أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ،كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ،فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الفِرْدَوْسَ،فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ،وَأَعْلَى الجَنَّةِ،وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ،وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[229] .

---

[227] - تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (١/ ٢١٩)(١٩٦) صحيح لغيره

[228] - تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (١/ ٢٢٠)(١٩٧) صحيح لغيره - زيادة مني

[229] - صحيح البخاري (٩/ ١٢٥)(٧٤٢٣)،وليس في مسلم

وعن عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ،قَالَ:أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الجُمُعَةِ،فَقَالَ:سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:«مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [230]

وعَنْ سَلْمَانَ،قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:«رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ،وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ،وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ،وَأَمِنَ الْفَتَّانَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[231].

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،قَالَ:«رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا،وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا،وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،أَوِ الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»[232]

وعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ،قَالَ:حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ،مَوْلَى عُثْمَانَ،قَالَ:سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:«رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ» [233]

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:" عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ:عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ،وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " [234]

وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وعَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ،قَالَ:قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِهِ:إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كَانَ

---

[230] - صحيح البخاري (٢/ ٧)(٩٠٧)

[ش (اغبرت) أصابها الغبار.(سبيل الله) طاعة الله تعالى ومنها حضور صلاة الجمعة]

[231] - صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٠)١٦٣ - (١٩١٣)

[ش (السمط) يقال بفتح السين وكسر الميم ويقال بكسر السين وإسكان الميم(رباط) أصل الرباط ما تربط به الخيل ثم قيل لكل أهل ثغر يدفع عمن خلفه رباط(وأمن الفتان) ضبطوا أمن بوجهين أحدهما أمن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو والثاني أومن بضم الهمزة وبواو وأما الفتان فقال القاضي رواية الأكثرين بضم الفاء جمع فاتن قال ورواية الطبري بالفتح]

[232] - صحيح البخاري (٤/ ٣٥)(٢٨٩٢) - زيادة مني

[233] - سنن النسائي (٦/ ٣٩)(٣١٦٩) وسنن الترمذي ت شاكر (٤/ ١٨٩)(١٦٦٧) حسن

[234] - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ١٧٥)(١٦٣٩) صحيح

يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلَّا الضَّنُّ عَلَيْكُمْ،وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:" حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلُهَا،وَيُصَامُ نَهَارُهَا "[235] .

وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،فَقَالَ:دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ؟ قَالَ:«لاَ أَجِدُهُ» قَالَ:«هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلاَ تَفْتُرَ،وَتَصُومَ وَلاَ تُفْطِرَ؟»،قَالَ:وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟،قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:«إِنَّ فَرَسَ المُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ،فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ»[236]

وعنْ أَبِي هُرَيْرةَ،قال:قيل للنّبيِّ - ﷺ-:ما يعْدلُ الْجهاد في سبيلِ اللهِ عزّ وجلّ؟ قال:«لا تسْتطيعُونهُ»،قال:فأعادُوا عليْه مرّتيْنِ،أوْ ثلاثًا كُلُّ ذلك يقُولُ:«لا تسْتطيعُونهُ»،وقال في الثّالثة:«مثلُ الْمُجاهد في سبيلِ اللهِ كمثلِ الصّائمِ الْقائمِ الْقانت بآياتِ اللهِ،لا يفْتُرُ منْ صيامٍ،ولا صلاة،حتّى يرْجع الْمُجاهدُ في سبيلِ اللهِ تعالى"[237]

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ،أَنَّ رَجُلًا قَالَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،ائْذَنْ لِي فِي السِّيَاحَةِ،قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»[238].

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ،لَمْ يَرِدْ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَفَضْلِهَا،مِثْلُ مَا وَرَدَ فِيهِ،فَهُوَ ظَاهِرٌ عِنْدَ الاعْتِبَارِ،فَإِنَّ نَفْعَ الْجِهَادِ عَامٌّ لِفَاعِلِهِ وَلِغَيْرِهِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَمُشْتَمِلٌ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ فَإِنَّهُ مُشْتَمِلٌ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِخْلَاصِ لَهُ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ

---

[235] - مسند أحمد ط الرسالة (١/ ٤٨٨)(٤٣٣) حسن

[236] - صحيح البخاري (٤/ ١٥)(٢٧٨٥) - زيادة مني

[ش(لا أجده) لا أجد عملا يعدل الجهاد.(تفتر) تنقطع.والمعنى أن المجاهد في عبادة ما دام في خروجه فلا يقابله إلا من استمر في العبادة من صيام أو قيام أو غير ذلك.(ليستن) يمرح بنشاط من الاستنان وهو العدو.(طوله) حبله الذي يشد به من طرف ويمسك طرفه الآخر ثم يرسل في المرعى.(فيكتب له حسنات) يكتب مرحه ورعيه حسنات لصاحبه]

[237] - صحيح مسلم (٣/ ١٤٩٨) ١١٠ - (١٨٧٨) - زيادة مني – وقد ساق حديثا بالمعنى فحذفته

[ش (لا تستطيعوه) كذا هو في معظم النسخ لا تستطيعوه وفي بعضها لا تستطيعونه بالنون وهذ جار على اللغة المشهورة والأول صحيح أيضا وهي لغة فصيحة حذف النون من غير ناصب ولا جازم وقد سبق بيانها ونظائرها مرات (القانت) معنى القانت هنا المطيع]

[238] - سنن أبي داود (٣/ ٥)(٢٤٨٦) حسن

(«إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَهُوَ أَفْضَلُ فَإِنَّهُ عِبَادَةٌ شَاقَّةٌ عَلَى النَّفْسِ وَنَفْعُهُ مُتَعَدٍّ إِلَى الْغَيْرِ،وَهُوَ يَشْمَلُ الْجِهَادَ الْأَصْغَرَ وَالْأَكْبَرَ"مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٦٠٧)

وَتَسْلِيمِ النَّفْسِ وَالْمَالِ لَهُ وَالصَّبْرِ وَالزُّهْدِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْأَعْمَالِ:عَلَى مَا لَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ عَمَلٌ آخَرُ.وَالْقَائِمُ بِهِ مِنَ الشَّخْصِ وَالْأُمَّةِ بَيْنَ إحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ دَائِمًا.إمَّا النَّصْرُ وَالظَّفَرُ وَإِمَّا الشَّهَادَةُ وَالْجَنَّةُ.فَإِنَّ الْخَلْقَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ مَحْيَا وَمَمَاتٍ فَفِيهِ اسْتِعْمَالُ مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتِهِمْ فِي غَايَةِ سَعَادَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَفِي تَرْكِهِ ذَهَابُ السَّعَادَتَيْنِ أَوْ نَقْصُهُمَا؛ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَرْغَبُ فِي الْأَعْمَالِ الشَّدِيدَةِ فِي الدِّينِ أَوْ الدُّنْيَا مَعَ قِلَّةِ مَنْفَعَتِهَا،فَالْجِهَادُ أَنْفَعُ فِيهِمَا مِنْ كُلِّ عَمَلٍ شَدِيدٍ وَقَدْ يَرْغَبُ فِي تَرْفِيهِ نَفْسِهِ حَتَّى يُصَادِفَهُ الْمَوْتُ فَمَوْتُ الشَّهِيدِ أَيْسَرُ مِنْ كُلِّ مِيتَةٍ وَهِيَ أَفْضَلُ الْمِيتَاتِ.**وَإِذَا كَانَ أَصْلُ الْقِتَالِ الْمَشْرُوعِ هُوَ الْجِهَادُ وَمَقْصُودُهُ هُوَ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَمَنْ امْتَنَعَ مِنْ هَذَا قُوتِلَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ**.وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمُمَانَعَةِ وَالْمُقَاتَلَةِ كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالرَّاهِبِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْأَعْمَى وَالزَّمِنِ وَنَحْوِهِمْ فَلَا يُقْتَلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ إلَّا أَنْ يُقَاتِلَ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَرَى إبَاحَةَ قَتْلِ الْجَمِيعِ لِمُجَرَّدِ الْكُفْرِ؛ إلَّا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ؛ لِكَوْنِهِمْ مَالًا لِلْمُسْلِمِينَ.وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الْقِتَالَ هُوَ لِمَنْ يُقَاتِلُنَا[239] إذَا أَرَدْنَا إظْهَارَ دِينِ اللَّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } [البقرة:١٩٠].

وَفِي السُّنَنِ عَنْ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ،قَالَ:كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا،فَقَالَ:«انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ:عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ.فَقَالَ:«مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» قَالَ:وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا.فَقَالَ:«قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا»[240] .

وَفِيهَا عَنْ خَالِدِ بْنِ الْفِزْرِ،حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ،وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً،وَلَا تَغُلُّوا،وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ،وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ».[241]

---

[239] - يعني من غير المقاتلين كالنساء والأطفال ونحوهم

[240] - سنن أبي داود (٣/ ٥٣)(٢٦٦٩) وصحيح ابن حبان - مخرجا (١١/ ١١٢)(٤٧٩١) صحيح

[241] - سنن أبي داود (٣/ ٣٨)(٢٦١٤) حسن

وعَنْ خَالِدِ بْنِ الْفَرْزِ ،قَالَ:حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِك ،قَالَ:كُنْتُ أَحْمِلُ سَفْرَةَ أَصْحَابِي،وَكُنَّا إِذَا اسْتُنفِرْنَا نَزَلْنَا بِظَهْرِ الْمَدِينَة،حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺفَيَقُولَ:انْطَلِقُوا بِسْمِ اللهِ،وَفِي سَبِيلِ اللهِ تُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ،لاَ تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ،وَلاَ طِفْلاً صَغِيرًا ،وَلاَ امْرَأَةً ،وَلاَ تَغُلُّوا.[٢٤٢]

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ مِنْ قَتْلِ النُّفُوسِ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ فِي صَلَاحِ الْخَلْقِ كَمَا قَالَ تَعَالَى:{ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ } [البقرة:٢١٧].أَيْ أَنَّ الْقَتْلَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَرٌّ وَفَسَادٌ فَفِي فِتْنَةِ الْكُفَّارِ مِنَ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ،فَمَنْ لَمْ يَمْنَعْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ إقَامَةِ دِينِ للَّهِ لَمْ تَكُنْ مَضَرَّةُ كُفْرِهِ إلَّا عَلَى نَفْسِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ:إنَّ الدَّاعِيَةَ إلَى الْبِدَعِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُعَاقَبُ بِمَا لَا يُعَاقَبُ بِهِ السَّاكِتُ.

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ بِلَالِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:«إِنَّ الْخَطِيئَةَ إِذَا أُخْفِيَتْ لَمْ تَضُرَّ إِلَّا أَهْلَهَا،وَإِذَا أُظْهِرَتْ فَلَمْ تُغَيَّرْ ضَرَّتِ الْعَامَّةَ»[٢٤٣].

وَلِهَذَا أَوْجَبَتْ الشَّرِيعَةُ قِتَالَ الْكُفَّارِ وَلَمْ تُوجِبْ قَتْلَ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ؛ بَلْ إذَا أُسِرَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ فِي الْقِتَالِ أَوْ غَيْرِ الْقِتَالِ مِثْلَ أَنْ تُلْقِيَهُ السَّفِينَةُ إلَيْنَا أَوْ يَضِلَّ الطَّرِيقَ أَوْ يُؤْخَذَ بِحِيلَةِ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ فِيهِ الْإِمَامُ الْأَصْلَحَ مِنْ قَتْلِهِ أَوْ اسْتِعْبَادَهُ أَوْ الْمَنَّ عَلَيْهِ أَوْ مُفَادَاتَهُ بِمَالِ أَوْ نَفْسٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.وَإِنْ كَانَ مِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَرَى الْمَنَّ عَلَيْهِ وَمُفَادَاتَهُ مَنْسُوخًا.[٢٤٤]

يقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أن يعطوا الجزية

فَأَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسُ فَيُقَاتَلُونَ،حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ.وَمَنْ سِوَاهُمْ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ،إلَّا أَنَّ عَامَّتَهُمْ لَا يَأْخُذُونَهَا مِنِ الْعَرَبِ.

وجوب قتال الطوائف الممتنعة حتى يكون الدين كله لله

[٢٤٢] – مصنف ابن أبي شيبة –دار القبلة (١٧/ ٥٧٤)(٣٣٧٩٠) حسن

[٢٤٣] – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥/ ٢٢٢) صحيح مقطوع

[٢٤٤] – مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٣)

وَأَيُّمَا طَائِفَةٌ مُمْتَنِعَة انْتَسَبَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَامْتَنَعَتْ مِنْ بَعْضِ شَرَائِعِهِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ جِهَادُهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ،حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ:

كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مَانِعِي الزَّكَاةِ – وَكَانَ قَدْ تَوَقَّفَ فِي قِتَالِهِمْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ – ثُمَّ اتَّفَقُوا،حَتَّى قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ:كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا:لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،فَمَنْ قَالَ:لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ،إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ "،فَقَالَ:وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ،فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ،وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ،فَقَالَ عُمَرُ:«فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ،فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ»[٢٤٥].

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺمِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا،فَوَاللَّهِ لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ،أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ،وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ،فَإِنَّ الحَرْبَ خِدْعَةٌ،وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:«سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ،أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ،سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ،يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ،لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ،يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ،كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ،فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ،فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٢٤٦].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عن زَيْدَ بْنِ وَهْبٍ الْجُهَنِيِّ،أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ،فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:«يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ،لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ،وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ،وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ،يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ،لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ

---

[٢٤٥] – صحيح البخاري (٩/ ٩٤)(٧٢٨٤) وصحيح مسلم (١/ ٥١)٣٢ – (٢٠)

[ش (حق المال) أي داخل تحت الاستثناء الرافع للعصمة المبيح للقتال.(عقالا) هو الحبل الذي تشد به يد البعير مع ذراعه حتى لا يشرد.(عناقا) العناق الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم لها سنة]

[٢٤٦] – صحيح البخاري (٩/ ١٦)(٦٩٣٠) وصحيح مسلم (٢/ ٧٤٧)١٥٥ – (١٠٦٦)

السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»،لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ،مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ،لَاتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ،«وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ،وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ،عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ،عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ» فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ،وَاللهِ،إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ،فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ،وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ،فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللهِ.قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ:فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلًا،حَتَّى قَالَ:مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ،فَلَمَّا الْتَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ،فَقَالَ:لَهُمْ أَلْقُوا الرِّمَاحَ،وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا،فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ،فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ،وَسَلُّوا السُّيُوفَ،وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ،قَالَ:وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ،وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ،فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:الْتَمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ،فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ،فَقَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ،قَالَ:أَخِّرُوهُمْ،فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ،فَكَبَّرَ،ثُمَّ قَالَ:صَدَقَ اللهُ،وَبَلَّغَ رَسُولُهُ،قَالَ:فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ،فَقَالَ:يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،أَللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ،لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ:إِي،وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ،حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا،وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ "[٢٤٧]

---

[٢٤٧] - صحيح مسلم (٢/ ٧٤٨)١٥٦ - (١٠٦٦)

[ش (لا تجاوز صلاتهم تراقيهم) المراد بالصلاة هنا القراءة لأنها جزؤها (وأغاروا في سرح الناس) السرح والسارح والسارحة الماشية أي أغاروا على مواشيهم السائمة (فترلني زيد بن وهب مترلا) هكذا هو في معظم النسخ مترلا مرة واحدة وفي نادر منها مترلا مترلا مرتين وهو وجه الكلام أي ذكر لي مراحلهم بالجيش مترلا مترلا حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها (وسلوا سيوفكم من جفونها) أي أخرجوهامن أغمادها جمع جفن وهو الغمد (فإني أخاف أن يناشدوكم) يقال نشدتك الله وناشدتك الله أي سألتك بالله وأقسمت عليك (فوحشوا برماحهم) أي رموا بها عن بعد منهم ودخلوا فيهم بالسيوف حتى لا يجدوا فرصة (وشجرهم الناس برماحهم) أي مدوها إليهم وطاعنوهم بها ومنه التشاجر في الخصومة وسمي الشجر شجرا لتداخل أغصانه والمراد بالناس أصحاب علي (حتى استحلفه ثلاثا) قال الإمام النووي وإنما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التي أخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظهر لهم أن عليا وأصحابه أولى الطائفتين بالحق وأنهم محقون في قتالهم]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ،قَالَ:بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ،فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ،حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ،عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ،قَالَ:بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِاليَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا،فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ،ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ،وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ العَامِرِيِّ،ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلاَبٍ وَبَيْنَ زَيْدِ الخَيْلِ الطَّائِيِّ،ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ،فَتَغَيَّظَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ فَقَالُوا:يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ،وَيَدَعُنَا قَالَ:«إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ»،فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ،نَاتِئُ الجَبِينِ،كَثُّ اللِّحْيَةِ،مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ،مَحْلُوقُ الرَّأْسِ،فَقَالَ:يَا مُحَمَّدُ،اتَّقِ اللَّهَ،فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ،فَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ،وَلاَ تَأْمَنُونِي»،فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ قَتْلَهُ،أُرَاهُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ،فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ،فَلَمَّا وَلَّى،قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا،قَوْمًا يَقْرَءُونَ القُرْآنَ،لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ،يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ،يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ،وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ،لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢٤٨]

---

[٢٤٨] - صحيح البخاري (٩/ ١٢٧)(٧٤٣٢) وصحيح مسلم (٢/ ٧٤١)١٤٣ - (١٠٦٤)

[ش (بذهبة) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بذهبة بفتح الذال وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم عن الجلودى (في تربتها) صفة لذهبة يعني أنهاغير مسبوكة لم تخلص من ترابها (وزيد الخير) كذا هو في جميع النسخ الخير وفي الرواية التي بعدها زيد الخيل وكلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام زيد الخير (صناديد نجد) أي ساداتها واحدها صنديد (كث اللحية) قال ابن الأثير الكثاثة في اللحية أن تكون غير دقيقة ولا طويلة وفيها كثافة يقال رجل كث اللحية بالفتح وقوم كث بالضم (مشرف الوجنتين) أي غليظهما والوجنتان تثنية وجنة والوجنة من الإنسان ما ارتفع من لحم خده (غائر العينين) أي أن عينيه داخلتان في محاجرهما لاصقتان بقعر الحدقة (ناتئ الجبين) أي بارز الجبين من النتوء وهو الإرتفاع ولعل الجبين وقع هنا غلطا من الجبهة والرواية الصحيحة هي ما يأتي بعد هذه من قوله ناشز الجبهة أو ناتئ الجبهة فإن الجبين جانب الجبهة ولكل إنسان جبينان يكتنفان الجبهة وهما لا يوصفان بالنتوء (محلوق الرأس) وحلق الرأس إذ ذاك مخالف للعرب فإنهم لا يحلقون رؤوسهم وكانوا يفرقون شعورهم (إن من ضئضئ هذا) هو أصل الشيء وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا وحكاه القاضي عن الجمهور وعن بعضهم أنه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعا وهذا صحيح في اللغة قالوا ولأصل الشيء أسماء كثيرة منها الضئضئ بالمعجمتين والمهملتين والنجار والنحاس والسنخ والعنصر والعيص والأرومة (قتل عاد) أي قتلا عاما مستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية]

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ،قَالَ:«تَمْرُقُ مَارِقَةٌ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ،فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»[249]

فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رضي الله عنه لَمَّا حَصَلَتْ الْفُرْقَةُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحَرُورِيَّةَ.بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺأَنَّ كِلَا الطَّائِفَتَيْنِ الْمُفْتَرِقَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِهِ وَأَنَّ أَصْحَابَ عَلِيٍّ أَوْلَى بِالْحَقِّ،وَلَمْ يُحَرِّضْ إلَّا عَلَى قِتَالِ أُولَئِكَ الْمَارِقِينَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ،وَفَارَقُوا الْجَمَاعَةَ،وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ،فَثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ،أَنَّهُ يُقَاتَلُ مَنْ خَرَجَ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ،وَإِنْ تَكَلَّمَ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

هل تقاتل الطائفة الممتنعة التاركة للسنن الراتبة ؟

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ،لَوْ تَرَكَتْ السُّنَّةَ الرَّاتِبَةَ كَرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ،هَلْ يَجُوزُ قِتَالُهَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَأَمَّا الْوَاجِبَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ الظَّاهِرَةُ وَالْمُسْتَفِيضَةُ،فَيُقَاتَلُ عَلَيْهَا بِالِاتِّفَاقِ:

حَتَّى يَلْتَزِمُوا أَنْ يُقِيمُوا الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ،وَيُؤَدُّوا الزَّكَاةَ،وَيَصُومُوا شَهْرَ رَمَضَانَ،وَيَحُجُّوا الْبَيْتَ،وَيَلْتَزِمُوا تَرْكَ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ نِكَاحِ الْأَخَوَاتِ وَأَكْلِ الْخَبَائِثِ،وَالِاعْتِدَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ،وَنَحْوِ ذَلِكَ.وَقِتَالُ هَؤُلَاءِ وَاجِبٌ ابْتِدَاءً،بَعْدَ بُلُوغِ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺإلَيْهِمْ،بِهَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ.فَأَمَّا إذَا بَدَءُوا الْمُسْلِمِينَ،فَيَتَأَكَّدُ قِتَالُهُمْ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي قِتَالِ الْمُمْتَنِعِينَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ قُطَّاعِ الطُّرُقِ.وَأَبْلَغُ الْجِهَادِ الْوَاجِبُ لِلْكُفَّارِ،وَالْمُمْتَنِعِينَ عَنْ بَعْضِ الشَّرَائِعِ،كَمَانِعِي الزَّكَاةِ وَالْخَوَارِجِ وَنَحْوِهِمْ،يَجِبُ ابْتِدَاءً وَدَفْعًا.فَإِذَا كَانَ ابْتِدَاءً،فَهُوَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ،إذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ الْفَرْضُ عَنِ الْبَاقِينَ،وَكَانَ الْفَضْلُ لِمَنْ قَامَ بِهِ،كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ

[249] - صحيح مسلم (٢/ ٧٤٦)١٥٢ - (١٠٦٤)

بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا } [النساء:٩٥].

متى يصير الجهاد فرض عين ؟

فَأَمَّا إِذَا أَرَادَ الْعَدُوُّ الْهُجُومَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يَصِيرُ دَفْعُهُ وَاجِبًا عَلَى الْمَقْصُودِينَ كُلِّهِمْ،وَعَلَى غَيْرِ الْمَقْصُودِينَ،لِإِعَانَتِهِمْ:، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [الأنفال:٧٢] وَكَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺبِنَصْرِ الْمُسْلِمِ،وَسَوَاءٌ أَكَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْمُرْتَزِقَةِ لِلْقِتَالِ[٢٥٠] أَوْ لَمْ يَكُنْ،وَهَذَا يَجِبُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ،مَعَ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ،وَالْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ،كَمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ،لَمَّا قَصَدَهُمْ الْعَدُوُّ عَامَ الْخَنْدَقِ وَلَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ فِي تَرْكِهِ أَحَدًا كَمَا أَذِنَ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ ابْتِدَاءً لِطَلَبِ الْعَدُوِّ،الَّذِي قَسَّمَهُمْ فِيهِ إِلَى قَاعِدٍ وَخَارِجٍ.بَلْ ذَمَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَ النَّبِيَّ ﷺ{وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا (١٣) وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا (١٤) وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا (١٥) } [الأحزاب:١٣ - ١٥]

فَهَذَا دَفْعٌ عَنِ الدِّينِ وَالْحُرْمَةِ وَالْأَنْفُسِ،وَهُوَ قِتَالُ اضْطِرَارٍ،وَذَلِكَ قِتَالُ اخْتِيَارٍ[٢٥١] ؛ لِلزِّيَادَةِ فِي الدِّينِ وَإِعْلَائِهِ وَلِإِرْهَابِ الْعَدُوِّ،كَغُزَاةِ تَبُوكَ وَنَحْوِهَا،فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْعُقُوبَةِ،هُوَ لِلطَّوَائِفِ الْمُمْتَنِعَةِ.

وجوب إلزام الطوائف غير الممتنعة بشرائع الإسلام

[٢٥٠] – المرتزقة للقتال أي المتطوعون في الجيش وياخذون راتبا دائما من الدولة المسلمة

[٢٥١] – يقصد جهاد الطلب

فَأَمَّا غَيْرُ الْمُمْتَنعينَ منْ أَهْلِ ديَارِ الْإِسْلَامِ وَنَحْوِهِمْ فَيَجِبُ إلْزَامُهُمْ بِالْوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ مَبَانِي الْإِسْلَامِ الْخَمْسُ وَغَيْرُهَا،مِنْ أَدَاءِ الْأَمَانَاتِ وَالْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الخلاف في قتل تارك الصلاة

فَمَنْ كَانَ لَا يصلي من جميع الناس:من رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاة،فَإِن امْتَنَعَ عُوقِبَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.ثُمَّ إنَّ أَكْثَرَهُمْ يُوجِبُونَ قَتْلَهُ إذَا لَمْ يُصَلِّ،فَيُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.وَهَلْ يُقْتَلُ كَافِرًا أَوْ مُرْتَدًّا أَوْ فَاسِقًا؛ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ في مذهب أحمد وغيره.والمنقول عن أَكْثَرِ السَّلَفِ يَقْتَضِي كُفْرَهُ،وَهَذَا مَعَ الْإِقْرَارِ بِالْوُجُوبِ.

فَأَمَّا مَنْ جَحَدَ الْوُجُوبَ فَهُوَ كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ:بَلْ يَجِبُ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ أَنْ يَأْمُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إذَا بَلَغَ سَبْعًا،وَيَضْرِبُوهُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ،كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ،فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ جَدِّهِ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ،وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا،وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[٢٥٢]

وَكَذَلِكَ مَا تَحْتَاجُ إلَيْهِ الصَّلَاةُ منَ الطَّهَارَةِ الْوَاجِبَةِ وَنَحْوِهَا.وَمِنْ تَمَامِ ذَلِكَ تَعَاهُدُ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ وَأَئِمَّتِهِمْ.وَأَمْرُهُمْ بِأَنْ يُصَلُّوا بِهِمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ:«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي،فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ،وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.[٢٥٣]

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمِنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ ؟ قَالَ:أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ ،وَأَعْرِفُ مَنْ عَمِلَهُ ،وَأَيُّ يَوْمٍ صُنِعَ ،وَأَيُّ يَوْمٍ وُضِعَ ،وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ لَهَا غُلاَمٌ نَجَّارٌ فَقَالَ لَهَا:مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ.فَأَمَرَتْهُ فَذَهَبَ إِلَى الْغَابَةِ فَقَطَعَ طَرْفَاءَ ،فَعَمِلَ الْمِنْبَرَ ثَلاَثَ دَرَجَاتٍ ،فَأَرْسَلَتْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ،فَوُضِعَ فِي مَوْضِعِهِ هَذَا الَّذِي تَرَوْنَ ،فَجَلَسَ عَلَيْهِ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ فَكَبَّرَ هُوَ عَلَيْهِ ،ثُمَّ رَكَعَ ،ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ

---

[٢٥٢] - سنن أبي داود (١/ ١٣٣)(٤٩٥) صحيح

[٢٥٣] - صحيح البخاري (٩/ ٨٧)(٧٢٤٦) وصحيح مسلم (١/ ٤٦٥)٢٩٢ - (٦٧٤)

وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ،ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ ،فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا فَعَلْتُ هَـذَا لِتَأْتَمُّوا بِي ،وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي فَقِيلَ:لِسَهْلٍ هَلْ كَانَ مِنْ شَأْنِ الْجِذْعِ مَا يَقُولُ النَّاسُ ؟ قَالَ:قَدْ كَانَ مِنْهُ الَّذِي كَانَ.[٢٥٤]

وَعَلَى إمَامِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا أَنْ يَنْظُرَ لَهُمْ.فَلَا يَفُوتُهُمْ مَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهِ مِنْ كَمَالِ دِينِهِمْ:بَلْ على كل إمامٍ للصلاة أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ صَلَاةً كَامِلَةً وَلَا يَقْتَصِرَ عَلَى مَا يَجُوزُ لِلْمُنْفَرِدِ الِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ مِنْ قَدْرِ الْأَجْزَاءِ إلَّا لِعُذْرِ،وَكَذَلِكَ عَلَى إمَامِهِمْ فِي الْحَجِّ،وَأَمِيرِهِمْ فِي الْحَرْبِ.أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَكِيلَ وَالْوَلِيَّ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَيْهِ أَنْ يتصرفَ لِمُوَكِّلِهِ وَلِمُوَلِّيهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَصْلَحِ لَهُ فِي مَالِه؟ وَهُوَ فِي مَالِ نَفْسِهِ يَفُوتُ نَفْسَهُ مَا شَاءَ.فَأَمْرُ الدِّينِ أَهَمُّ،وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ هَذَا الْمَعْنَى.وَمَتَى اهْتَمَّتِ الْوُلَاةُ بِإِصْلَاحِ دِينِ النَّاسِ:صَلُحَ لِلطَّائِفَتَيْنِ دِينُهُمْ وَدُنْيَاهُمْ؛ وَإِلَّا اضْطَرَبَتْ الأمورُ عليهم.وملاك ذلك كله صلاح النِّيَّةِ لِلرَّعِيَّةِ،وَإِخْلَاصُ الدِّينِ كُلِّهِ لِلَّهِ،وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ.فَإِنَّ الْإِخْلَاصَ وَالتَّوَكُّلَ جِمَاعُ صَلَاحِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ،كَمَا أَمَرَنَا أَنْ نَقُولَ فِي صَلَاتِنَا:{إيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة:٥] فَإِنَّ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ قَدْ قِيلَ:إنَّهُمَا يَجْمَعَانِ مَعَانِيَ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ مِنَ السَّمَاءِ.وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في غَزَاةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:«يَا مَالِكَ يَوْمِ الدِّينِ،إيَّاكَ أَعْبُدُ وَإِيَّاكَ أَسْتَعِينُ» قَالَ:فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ تُصْرَعُ تَضْرِبُهَا الْمَلَائِكَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَمِنْ خَلْفِهَا"[٢٥٥].وَقَدْ ذُكِرَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ كَقَوْلِهِ:{فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ} [هود:١٢٣] وقَوْلِهِ تَعَالَى:{عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} [هود:٨٨].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،قَالَ:ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَأَيْنِ،فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ:«إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا،وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ،إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا

[٢٥٤] - مسند أحمد (عالم الكتب) (٧/ ٥٩٧)(٢٢٨٧١) ٢٣٢٥٩- صحيح

[٢٥٥] - الدعاء للطبراني (ص:٣١٤)(١٠٣٣) ضعيف

شَرِيكَ لَهُ،وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ،اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ،وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِاسْمِ اللَّهِ،وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ ذَبَحَ[256] .

وَأَعْظَمُ عَوْنٍ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ خَاصَّةً،وَلِغَيْرِهِ عَامَّةً،ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا:الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ،وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ بِالدُّعَاءِ وَغَيْرِهِ،وَأَصْلُ ذلك المحافظة على الصلواتِ بالقلب والبدن.

الثاني:الْإِحْسَانُ إِلَى الْخَلْقِ،بِالنَّفْعِ وَالْمَالِ الَّذِي هُوَ الزَّكَاةُ.

الثَّالِثُ:الصَّبْرُ عَلَى أَذَى الْخَلْقِ وَغَيْرِهِ مِنَ النوائب.ولهذا يجمع الله بين الصلاة والصبر كثيراً،كقوله تعالى:{وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ} [البقرة:٤٥].وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى:{وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ - وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ} [هود:١١٤ - ١١٥].وَقَوْلِهِ تَعَالَى:{فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا} [طه:١٣٠].وَكَذَلِكَ فِي " سُورَةِ ق ":{فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ} [ق:٣٩].وَقَالَ تَعَالَى:{وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ - فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ} [الحجر:٩٧ - ٩٨].وأما قرنه بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فِي الْقُرْآنِ فَكَثِيرٌ جِدًّا.فَبِالْقِيَامِ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّبْرِ يَصْلُحُ حَالُ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ.إِذَا عَرَفَ الْإِنْسَانُ مَا يَدْخُلُ فِي هذه الأسماء الجامعة:يدخل في الصلاة ذكر الله تعالى،ودعاؤه،وَتِلَاوَةُ كِتَابِهِ،وَإِخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ،وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ.وفي الزكاة الإحسان إلى الخلق بالمال والنفع:من نَصْرِ الْمَظْلُومِ،وَإِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِ،وَقَضَاءِ حَاجَةِ الْمُحْتَاجِ.فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[257]

---

[256] - سنن أبي داود (٣/ ٩٥)(٢٧٩٥) حسن

[257] - صحيح البخاري (٨/ ١١)(٦٠٢١) وصحيح مسلم (٢/ ٦٩٧)٥٢ - (١٠٠٥) عن حذيفة

[ش (معروف) اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب إليه وكل ما ندب إليه الشرع من وجوه الإحسان وترك ما نهى عنه من القبائح(صدقة) له أجر صدقة]

فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ إِحْسَانٍ،وَلَوْ بِبَسْطِ الْوَجْهِ،وَالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ.فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ،قَالَ:قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ،لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ،ثُمَّ يَنْظُرُ فَلاَ يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ،ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ،فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» وفي رواية قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«اتَّقُوا النَّارَ» ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ،ثُمَّ قَالَ:«اتَّقُوا النَّارَ» ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلاَثًا،حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا،ثُمَّ قَالَ:«اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ،فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»[258].

وعَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ،قَالَ:حَدَّثَنِي أَبُو جُرَيٍّ الْهُجَيْمِيُّ،قَالَ:أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَعَلِّمْنَا شَيْئًا يَنْفَعُنَا اللَّهُ بِهِ،فقَالَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا،وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي،وَلَوْ أَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ،وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ،فَإِنَّهُ مِنَ الْمَخِيلَةِ،وَلَا يُحِبُّهَا اللَّهُ وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ،فَلَا تَشْتُمْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ،فَإِنَّ أَجْرَهُ لَكَ،وَوَبَالَهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ»[259]..

وَفِي السُّنَنِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ: «أَثْقَلُ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ الْخُلُقُ الْحَسَنُ»[260].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،قَالَ:قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ:يَا رَسُولَ اللهِ الْمَرْأَةُ مِنَّا يَكُونُ لَهَا زَوْجَانِ ثُمَّ تَمُوتُ فَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ هِيَ وَزَوْجَاهَا،لِأَيِّهِمَا تَكُونُ لِلْأَوَّلِ أَوْ لِلْآخِرِ؟،قَالَ:«تَخَيَّرُ أَحْسَنَهُمَا

---

[258] - صحيح البخاري (٨/ ١١٢)(٦٥٣٩) وصحيح مسلم (٢/ ٧٠٣)٦٧ - (١٠١٦)

[ش (ما منكم من أحد) أي ما أحد منكم (ترجمان) بفتح التاء وضمها هو المعبر عن لسان بلسان (أيمن منه) أي إلى جانبه الأيمن (أشأم منه) أي إلى جانبه الأيسر]

[259] - صحيح ابن حبان - مخرجا (٢/ ٢٨١)(٥٢٢) صحيح

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ:الْأَمْرُ بِتَرْكِ اسْتِحْقَارِ الْمَعْرُوفِ أَمْرٌ قُصِدَ بِهِ الْإِرْشَادُ وَالزَّجْرُ عَنْ إِسْبَالِ الْإِزَارِ زَجْرُ حَتْمٍ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَهِيَ الْخُيَلَاءُ،فَمَتَى عُدِمَتِ الْخُيَلَاءُ،لَمْ يَكُنْ بِإِسْبَالِ الْإِزَارِ بَأْسٌ وَالزَّجْرُ عَنِ الشَّتِيمَةِ إِذَا شُوتِمَ الْمَرْءُ،زَجْرٌ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ،وَقَبْلَهُ،وَبَعْدَهُ،وَإِنْ لَمْ يُشْتَمْ.

[260] - صحيح ابن حبان - مخرجا (٢/ ٢٣٠)(٤٨١) وسنن أبي داود (٤/ ٢٥٣)(٤٧٩٩) وسنن أبي داود (٤/ ٢٥٣)(٤٧٩٩) صحيح

خُلُقًا كَانَ مَعَهَا فِي الدُّنْيَا يَكُونُ زَوْجَهَا فِي الْجَنَّةِ يَا أُمَّ حَبِيبَةَ،ذَهَبَ حُسْنُ الْخُلُقِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»[٢٦١]

وَفِي الصَّبْرِ احْتِمَالُ الْأَذَى،وَكَظْمُ الْغَيْظِ،وَالْعَفْوُ عَنِ النَّاسِ،وَمُخَالَفَةُ الْهَوَى،وَتَرْكُ الْأَشَرِ وَالْبَطَرِ،كَمَا قَالَ تَعَالَى:{وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَئُوسٌ كَفُورٌ - وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ - إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ} [هود:٩ - ١١].وَقَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ:{خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [الأعراف:١٩٩].وَقَالَ تَعَالَى:{وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ - الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [آل عمران:١٣٣ - ١٣٤].وَقَالَ تَعَالَى:{وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ - وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ - وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [فصلت:٣٤ - ٣٦].وَقَالَ تَعَالَى:{وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} [الشورى:٤٠].عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:" إِذَا وَقَفَ الْعِبَادُ لِلْحِسَابِ يُنَادِي مُنَادٍ:لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ،ثُمَّ يُنَادِي الثَّانِيَةَ:لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ،فَيُقَالُ:وَمَنْ ذَا الَّذِي أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ،فَيَقُولُ:الْعَافُونَ عَنِ النَّاسِ،فَقَامَ كَذَا وَكَذَا فَدَخَلُوهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ "[٢٦٢].

---

[٢٦١] - المعجم الكبير للطبراني (٢٣/ ٢٢٢)(٤١١) حسن

[٢٦٢] - مكارم الأخلاق للطبراني (ص:٣٣١)(٥٥) حسن

وعن صَالِحَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ،قَالَ:قُلْتُ لِأَبِي يَوْمًا:إِنَّ فَضْلًا الْأَنْمَاطِيَّ جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ،فَقَالَ:" اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ قَالَ:لَا جَعَلْتُ أَحَدًا فِي حِلٍّ أَبَدًا،قَالَ:فَتَبَسَّمَ،فَلَمَّا مَضَتْ أَيَّامٌ قَالَ:يَا بُنَيَّ،مَرَرْتُ بِهَذِهِ الْآيَةِ:{فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} [الشورى:٤٠] ،فَنَظَرْتُ فِي تَفْسِيرِهَا،فَإِذَا هُوَ:إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قَامَ مُنَادٍ،فَنَادَى:لَا يَقُومُ إِلَّا مَنْ كَانَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ،فَلَا يَقُومُ إِلَّا مَنْ عَفَا،فَجَعَلْتُ الْمَيِّتَ فِي حِلٍّ مِنْ ضَرْبِهِ إِيَّايَ ثُمَّ جَعَلَ يَقُولُ:وَمَا عَلَى رَجُلٍ أَلَّا يُعَذِّبَ اللَّهُ بِسَبَبِهِ أَحَدًا "مكارم الأخلاق للخرائطي (ص:١٣١)(٣٧٨) صحيح

وعن عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ:سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ،يَقُولُ:" إِذَا أَتَاكَ رَجُلٌ يَشْكُو إِلَيْكَ رَجُلًا،فَقُلْ:يَا أَخِي اعْفُ عَنْهُ فَإِنَّ الْعَفْوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى فَإِنْ قَالَ:لَا يَحْتَمِلُ قَلْبِي الْعَفْوَ وَلَكِنْ أَنْتَصِرُ كَمَا أَمَرَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلْ:فَإِنْ كُنْتَ تُحْسِنُ تَنْتَصِرُ مِثْلًا

فَلَيْسَ حَسَنُ النِّيَّة بالرَّعِيَّة وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ،أَنْ يَفْعَلَ مَا يَهْوُونَهُ وَيَتْرُكَ مَا يَكْرَهُونَهُ،فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَو اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَت السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ} [المؤمنون:٧١].وَقَالَ تَعَالَى للصَّحَابَة: {وَاعْلَمُوا أَنَّ فيكُمْ رَسُولَ اللَّه لَوْ يُطيعُكُمْ في كَثيرٍ منَ الْأَمْر لَعَنِتُّمْ} [الحجرات:٧].وَإِنَّمَا الْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ فعْلُ مَا يَنْفَعُهُمْ في الدِّين وَالدُّنْيَا،وَلَوْ كَرِهَهُ مَنْ كَرِهَهُ؛ لَكنْ يَنْبَغي لَهُ أَنْ يَرْفُقَ بِهِمْ فيمَا يَكْرَهُونَهُ.فَفي الصَّحيحَيْن،عَنْ عَائشَةَ،زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ:«إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ في شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ،وَلَا يُنْزَعُ منْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»[٢٦٣] .

وعَنْ أَنَس،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ: «مَا كَانَ الرِّفْقُ في شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ،وَلَا كَانَ الْفُحْشُ في شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ».[٢٦٤]

وعَنْ عَائشَةَ،زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:«يَا عَائشَةُ» إِنَّ اللهَ رَفيقٌ يُحبُّ الرِّفْقَ،وَيُعْطي عَلَى الرِّفْق مَا لَا يُعْطي عَلَى الْعُنْف،وَمَا لَا يُعْطي عَلَى مَا سوَاهُ "[٢٦٥].

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْد الْعَزيز -رضي الله عنه- يقول:والله إني لأريد أَنْ أُخْرِجَ لَهُمْ الْمُرَّةَ منْ الْحَقِّ،فَأَخَافُ أَنْ يَنْفرُوا عَنْهَا،فَأَصْبرُ حَتَّى تَجيءَ الْحُلْوَةُ منْ الدُّنْيَا،فَأُخْرجُهَا مَعَهَا،فَإِذَا نَفَرُوا لهَذه،سَكَنُوا لهَذه.وَهَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا أَتَاهُ طَالبُ حَاجَة لَمْ يَرُدَّهُ إلَّا بهَا،أَوْ بمَيْسُورٍ منْ الْقَوْل.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاس،أَنَّ شَبَابًا منْ بَني هَاشمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّه ﷺ،فَقَالُوا:يَا رَسُولَ اللَّه اسْتَعْملْنَا عَلَى هَذه الصَّدَقَة فَنُصيبُ منْهَا مَا يُصيبُ النَّاس وَنُؤَدِّي كَمَا يُؤَدُّونَ،قَالَ:«إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَحلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»[٢٦٦].

بمثْلٍ وَإِلَّا فَارْجعْ إِلَى بَاب الْعَفْو،فَإِنَّ بَابَ الْعَفْو أَوْسَعُ فَإِنَّهُ مَنْ عَفَا وَأَصْلَحْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله،وَصَاحبُ الْعَفْو يَنَامُ اللَّيْلَ عَلَى فرَاشه،وَصَاحبُ الانْتصَار يُقَلِّبُ الْأُمُورَ "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٨/ ١١٢)

[٢٦٣] - صحيح مسلم (٤/ ٢٠٠٤)٧٨ - (٢٥٩٤) والأدب المفرد مخرجا (ص:١٦٦)(٤٦٩)

[٢٦٤] - صحيح ابن حبان - مخرجا (٢/ ٣١٢)(٥٥١) صحيح - زيادة مني

[٢٦٥] - صحيح مسلم (٤/ ٢٠٠٣)٧٧ - (٢٥٩٣)

[ش (ويعطي على الرفق) أي يثيب عليه ما لا يثيب على غيره وقال القاضي معناه يتأتى به من الأغراض ويسهل من المطالب ما لا يتأتى بغيره (العنف) بضم العين وفتحها وكسرها حكاهن القاضي وغيره الضم أفصح وأشهر وهو ضد الرفق]

فَمَنَعَهُمْ إِيَّاهَا وَعَوَّضَهُمْ مِنَ الْفَيْءِ.وَتَحَاكَمَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ،وَزَيْدٌ،وَجَعْفَرٌ،فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ،فَلَمْ يَقْضِ بِهَا لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ:وَلَكِنْ قَضَى بِهَا لِخَالَتِهَا،ثُمَّ إِنَّهُ طَيَّبَ قَلْبَ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكَلِمَةٍ حَسَنَةٍ،فعَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ،فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ،حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ،فَلَمَّا كَتَبُوا الكِتَابَ،كَتَبُوا:هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ،قَالُوا:لاَ نُقِرُّ لَكَ بِهَذَا،لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا،وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،فَقَالَ «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ،وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»،ثُمَّ قَالَ:لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:«امْحُ رَسُولَ اللَّهِ»،قَالَ عَلِيٌّ:لاَ وَاللَّهِ لاَ أَمْحُوكَ أَبَدًا،فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكِتَابَ،وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ،فَكَتَبَ:هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،لاَ يُدْخِلُ مَكَّةَ السِّلاَحَ إِلَّا السَّيْفَ فِي القِرَابِ،وَأَنْ لاَ يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ،وَأَنْ لاَ يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا،إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا.فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا،فَقَالُوا:قُلْ لِصَاحِبِكَ:اخْرُجْ عَنَّا،فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ،فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ،فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ،تُنَادِي يَا عَمِّ يَا عَمِّ،فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا،وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ:دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ حَمَلَتْهَا،فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ،قَالَ عَلِيٌّ:أَنَا أَخَذْتُهَا،وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي،وَقَالَ جَعْفَرٌ:ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي،وَقَالَ زَيْدٌ:ابْنَةُ أَخِي.فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا،وَقَالَ:«الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ» وَقَالَ

---

[٢٦٦] – بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار للكلاباذي (ص:٣٠٥) والمعجم الكبير للطبراني (١١/ ٦٩)(١١٠٧٠) و معجم الشيوخ لابن جميع الصيداوي (ص:١٢٠)حسن لغيره

وعَنْ عُرْوَةَ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى زُرْعَةَ:بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،أَمَّا بَعْدُ،فَإِنَّ مُحَمَّدًا النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى زُرْعَةَ ذِي يَزِنٍ – قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:هُوَ عِنْدَنَا زُرْعَةُ بْنُ ذِي يَزِنٍ – إِذَا أَتَاكُمْ رُسُلِي فَإِنِّي آمُرُكُمْ بِهِمْ خَيْرًا:مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ،وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ،وَمَالِكُ بْنُ عُبَادَةَ،وَعُتْبَةُ بْنُ نِيَارٍ،وَمَالِكُ بْنُ مُرَارَةَ،وَأَصْحَابُهُمْ،فَاجْمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ لِلصَّدَقَةِ وَالْجِزْيَةِ فَأَبْلِغُوهَا رُسُلِي،فَإِنَّ أَمِيرَهُمْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ،وَلَا يَنْقَلِبُنَّ مِنْ عِنْدِكُمْ إِلَّا رَاضِينَ.أَمَّا بَعْدُ:فَإِنَّ مُحَمَّدًا يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،وَأَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ مَالِكَ بْنَ مُرَارَةَ الرَّهَاوِيَّ حَدَّثَنِي أَنَّكَ أَسْلَمْتَ مِنْ أَوَّلِ حِمْيَرَ،وَفَارَقْتَ الْمُشْرِكِينَ،فَأَبْشِرْ بِخَيْرٍ،وَإِنِّي آمُرُكُمْ يَا حِمْيَرُ خَيْرًا،فَلَا تَخُونُوا وَلَا تُحَادُّوا،وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَوْلَى غَنِيِّكُمْ وَفَقِيرِكُمْ،وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَهْلِهِ،وَإِنَّمَا هِيَ زَكَاةٌ تُزَكُّونَ بِهَا لِفُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّ مَالِكًا قَدْ بَلَّغَ الْخَبَرَ وَحَفِظَ الْغَيْبَ،وَإِنِّي قَدْ أَرْسَلْتُ إِلَيْكُمْ مِنْ صَالِحِي وَأَهْلِي وَأُولِي دِينِهِمْ فَآمُرُكُمْ بِهِ خَيْرًا،فَإِنَّهُ مَنْظُورٌ إِلَيْهِ وَالسَّلَامُ"الأموال للقاسم بن سلام (ص:٢٦٠)(٥١٧) حسن مرسل

لعَليٍّ:«أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ» وَقَالَ لجعْفرٍ:«أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»،وَقَالَ لزَيْد:«أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا»،وَقَالَ عَلِيٌّ:أَلاَ تَتَزَوَّجُ بِنْتَ حَمْزَةَ؟ قَالَ:«إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»[٢٦٧]
فَهَكَذَا يَنْبَغِي لِوَلِيِّ الْأَمْرِ فِي قَسْمِهِ وَحُكْمِهِ،فَإِنَّ النَّاسَ دَائِمًا يَسْأَلُونَ ولي الأمر مالا يصلح بنقله من الولايات،والأموال والمنافع والأجور،وَالشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.فَيُعَوِّضُهُمْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى إنْ أَمْكَنَ،أَوْ يَرُدُّهُمْ بِمَيْسُورٍ مِنَ الْقَوْلِ،مَا لَمْ يَحْتَجْ إلَى الْإِغْلَاظِ؛ فَإِنَّ رَدَّ السَّائِلِ يُؤْلِمُهُ،خُصُوصًا مَنْ يَحْتَاجُ إلَى تَأْلِيفِهِ،وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ} [الضحى:١٠].وقال الله تَعَالَى:{وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا} [الإسراء:٢٦] إلَى قَوْلِهِ:{وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا} [الإسراء:٢٨].
وَإِذَا حَكَمَ عَلَى شَخْصٍ فَإِنَّهُ قَدْ يَتَأَذَّى،فإذا طيَّب نفسه بما يَصْلُحُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ كَانَ ذَلِكَ تَمَامَ السِّيَاسَةِ،وَهُوَ نَظِيرُ مَا يُعْطِيهِ الطَّبِيبُ لِلْمَرِيضِ،من الطبِّ الَّذِي يُسَوِّغُ الدَّوَاءَ الْكَرِيهَ،وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ- لَمَّا أَرْسَلَهُ إلَى فِرْعَوْنَ -:{فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} [طه:٤٤].وعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ جَدِّهِ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ،بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى اليَمَنِ قَالَ:«يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا،وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا،وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا»[٢٦٨].
وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ،فَقَامُوا إِلَيْهِ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لاَ تُزْرِمُوهُ» ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ"[٢٦٩].

---

[٢٦٧] - صحيح البخاري (٥/ ١٤١)(٤٢٥١) – ذكرته بطوله

[٢٦٨] - صحيح البخاري (٤/ ٦٥)(٣٠٣٨) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٥٩)٧ - (١٧٣٣)

[ش (يسرا) خذا بما فيه من التيسير.(ولا تعسرا) من التعسير وهو التشديد.(بشرا) من التبشير وهو إدخال السرور.(ولا تنفرا) من التنفير أي لا تذكرا شيئا يهربون منه.(تطاوعا) تحابا وليطع كل منكما الآخر]

[٢٦٩] - صحيح البخاري (٨/ ١٢)(٦٠٢٥) وصحيح مسلم (١/ ٢٣٦)٩٨ - (٢٨٤)

[ش(لا تزرموه) لا تقطعوا عليه بوله]

وعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،قَالَ:سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ،يَقُولُ:جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى الْمَسْجِدِ فَبَالَ فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«اتْرُكُوهُ»،فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ،ثُمَّ أَمَرَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ "[٢٧٠]

وعَنِ الزُّهْرِيِّ،قَالَ:أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ،أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ،فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ،فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ:«دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ،أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ،فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ،وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[٢٧١] .

وَهَذَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ الرَّجُلُ فِي سِيَاسَةِ نَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَرَعِيَّتِهِ؛ فَإِنَّ النُّفُوسَ لَا تَقْبَلُ الْحَقَّ إلَّا بِمَا تَسْتَعِينُ بِهِ مِنْ حُظُوظِهَا الَّتِي هِيَ مُحْتَاجَةٌ إلَيْهَا،فَتَكُونُ تِلْكَ الْحُظُوظُ عِبَادَةً لِلَّهِ وَطَاعَةً لَهُ مع النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ.أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَاللِّبَاسَ وَاجِبٌ عَلَى الْإِنْسَانِ؛ حَتَّى لَوْ اُضْطُرَّ إلى الميتة وجبَ عليه الأكل عند عامة العلماء،فإن لم يأكلْ حَتَّى مَاتَ دَخَلَ النَّارَ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ لَا تُؤَدَّى إلَّا بِهَذَا،وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.وَلِهَذَا كَانَتْ نَفَقَةُ الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيرها.فَفِي السُّنَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ،فَقَالَ رَجُلٌ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،عِنْدِي دِينَارٌ،فَقَالَ:«تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»،قَالَ:عِنْدِي آخَرُ،قَالَ:«تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»،قَالَ:عِنْدِي آخَرُ،قَالَ:«تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ» - أَوْ قَالَ:«زَوْجِكَ» -،قَالَ:عِنْدِي آخَرُ،قَالَ:«تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»،قَالَ:عِنْدِي آخَرُ،قَالَ:«أَنْتَ أَبْصَرُ»[٢٧٢] .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ،وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ،وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ،أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»[٢٧٣] .

---

[٢٧٠] - السنن الكبرى للنسائي (١/ ٩٢)(٥٣) صحيح - زيادة مني

[٢٧١] - صحيح البخاري (١/ ٥٤)(٢٢٠)

[ش (أعرابي) هو الأقرع بن حابس وقيل غيره والأعرابي هو من زل من البادية من العرب.(هريقوا) صبوا.(سجلا) الدلو المتلئة ماء.(ذنوبا) الدلو الكبير الممتلىء ماء.(لم تبعثوا معسرين) من شأنكم عدم التعسير لما جاء به شرعكم من اليسر ورفع الخحرج والتضييق]

[٢٧٢] - سنن أبي داود (٢/ ١٣٢)(١٦٩١) حسن

[٢٧٣] - صحيح مسلم (٢/ ٦٩٢)٣٩ - (٩٩٥) [ش (في رقبة) أي في فك رقبة وإعتاقها]

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عن أبي أُمَامَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ،وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ،وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ،وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ،وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»[274] .

وَهَذَا تَأْوِيلُ قَوْله تَعَالَى:{وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ} [البقرة:٢١٩] أَيْ الْفَضْلَ.وَذَلِكَ لِأَنَّ نَفَقَةَ الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ فَرْضُ عَيْنٍ،بِخِلَافِ النَّفَقَةِ فِي الْغَزْوِ وَالْمَسَاكِينِ؛ فَإِنَّهُ فِي الْأَصْلِ إمَّا فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ،وَإِمَّا مُسْتَحَبٌّ،وَإِنْ كَانَ قَدْ يَصِيرُ مُتَعَيِّنًا إذَا لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ بِهِ؛ فَإِنَّ إطْعَامَ الْجَائِعِ وَاجِبٌ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ:«لَوْ صَدَقَ السَّائِلُ لَمَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُ»[275] .ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ،وَذَكَرَ أَنَّهُ إذَا عُلِمَ صِدْقُهُ وَجَبَ إطْعَامُهُ.وَقَدْ رَوَى أَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيِّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ،قَالَ:دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ،فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،جَالِسٌ وَحْدَهُ،قَالَ:«يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً،وَإِنَّ تَحِيَّتَهُ رَكْعَتَانِ،فَقُمْ فَارْكَعْهُمَا»،قَالَ:فَقُمْتُ فَرَكَعْتُهُمَا،ثُمَّ عُدْتُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ،فَقُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،إِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِالصَّلَاةِ،فَمَا الصَّلَاةُ؟،قَالَ:«خَيْرُ مَوْضُوعٍ،اسْتَكْثِرْ أَوِ اسْتَقِلَّ»،قَالَ:قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟،قَالَ:«إِيمَانٌ بِاللَّهِ،وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»،قَالَ:قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا؟،قَالَ:«أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا» قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَسْلَمُ؟،قَالَ:«مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»،قَالَ:قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟،قَالَ:«طُولُ الْقُنُوتِ»،قَالَ:قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟،قَالَ:«مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ»،قَالَ:قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،فَمَا الصِّيَامُ؟،قَالَ:«فَرْضٌ مُجْزِئٌ،وَعِنْدَ اللَّهِ أَضْعَافٌ كَثِيرَةٌ»،قَالَ:قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟،قَالَ:«مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ،وَأُهْرِيقَ دَمُهُ»،قَالَ:قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟،قَالَ:«جَهْدُ الْمُقِلِّ يُسَرُّ إِلَى فَقِيرٍ» قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،فَأَيُّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَعْظَمُ؟،قَالَ:«آيَةُ الْكُرْسِيِّ»

---

[274] - صحيح مسلم (٢/ ٧١٨)٩٧ - (١٠٣٦)

[ش (أن تبذل الفضل خير لك) معناه إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه وإن أمسكته فهو شر لك (ولا تلام على كفاف) معناه أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه]

[275] - المقاصد الحسنة (ص:٥٤٧)(٨٩٢) وتنزيه الشريعة المرفوعة (٢/ ١٣٠)(١٧) والمعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢٤٦)(٧٩٦٧) ضعيف

ثُمَّ،قَالَ:«يَا أَبَا ذَرٍّ،مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ مَعَ الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَة مُلْقَاة بِأَرْضٍ فَلَاة وَفَضْلُ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الْفَلَاة عَلَى الْحَلْقَة»،قَالَ:قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّه،كَمِ الْأَنْبِيَاءُ؟،قَالَ:«مِائَةُ أَلْف وَعِشْرُونَ أَلْفًا» قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّه،كَمِ الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ؟،قَالَ:«ثَلَاثُ مِائَة وَثَلَاثَةَ عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا»،قَالَ:قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّه،مَنْ كَانَ أَوَّلُهُمْ؟،قَالَ:«آدَمُ» قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّه،أَنَبِيٌّ مُرْسَلٌ؟،قَالَ:«نَعَمْ،خَلَقَهُ اللَّهُ بِيَده،وَنَفَخَ فِيه مِنْ رُوحه،وَكَلَّمَهُ قِبَلًا» ثُمَّ،قَالَ:يَا «أَبَا ذَرٍّ أَرْبَعَةٌ سُرْيَانِيُّونَ:آدَمُ،وَشِيثُ،وَأَخْنُوخُ وَهُوَ إِدْرِيسُ،وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ خَطَّ بِالْقَلَمِ،وَنُوحٌ وَأَرْبَعَةٌ مِنَ الْعَرَب:هُودٌ،وَشُعَيْبٌ،وَصَالِحٌ،وَنَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ» قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّه،كَمْ كِتَابًا أَنْزَلَهُ اللَّهُ؟،قَالَ:«مِائَةُ كِتَاب،وَأَرْبَعَةُ كُتُب،أُنْزِلَ عَلَى شِيث خَمْسُونَ صَحِيفَةً،وَأُنْزِلَ عَلَى أَخْنُوخَ ثَلَاثُونَ صَحِيفَةً،وَأُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَشَرُ صَحَائِفَ،وَأُنْزِلَ عَلَى مُوسَى قَبْلَ التَّوْرَاة عَشَرُ صَحَائِفَ،وَأُنْزِلَ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ وَالزَّبُورُ وَالْقُرْآنُ»،قَالَ:قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّه،مَا كَانَتْ صَحِيفَةُ إِبْرَاهِيمَ؟،قَالَ:«كَانَتْ أَمْثَالًا كُلُّهَا:أَيُّهَا الْمَلِكُ الْمُسَلَّطُ الْمُبْتَلَى الْمَغْرُورُ،إِنِّي لَمْ أَبْعَثْكَ لِتَجْمَعَ الدُّنْيَا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ،وَلَكِنِّي بَعَثْتُكَ لِتَرُدَّ عَنِّي دَعْوَةَ الْمَظْلُوم،فَإِنِّي لَا أَرُدُّهَا وَلَوْ كَانَتْ مِنْ كَافِر،وَعَلَى الْعَاقِلِ مَا لَمْ يَكُنْ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْله أَنْ تَكُونَ لَهُ سَاعَاتٌ:سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ،وَسَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ،وَسَاعَةٌ يَتَفَكَّرُ فِيهَا فِي صُنْعِ اللَّه،وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا لِحَاجَته مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَب،وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونَ ظَاعِنًا إِلَّا لِثَلَاث:تَزَوُّد لِمَعَاد،أَوْ مَرَمَّة لِمَعَاشٍ،أَوْ لَذَّة فِي غَيْرِ مُحَرَّم،وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِزَمَانه،مُقْبِلًا عَلَى شَأْنه،حَافِظًا لِلِسَانه،وَمَنْ حَسَبَ كَلَامَهُ مِنْ عَمَله،قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيه» قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّه،فَمَا كَانَتْ صُحُفُ مُوسَى؟،قَالَ:«كَانَتْ عِبَرًا كُلُّهَا:عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْت،ثُمَّ هُوَ يَفْرَحُ،وَعَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالنَّار،ثُمَّ هُوَ يَضْحَكُ،وَعَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدَرِ ثُمَّ هُوَ يَنْصَبُ،عَجِبْتُ لِمَنْ رَأَى الدُّنْيَا وَتَقَلُّبَهَا بِأَهْلِهَا،ثُمَّ اطْمَأَنَّ إِلَيْهَا،وَعَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْحِسَاب غَدًا ثُمَّ لَا يَعْمَلُ» قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّه،أَوْصِنِي،قَالَ:«أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّه،فَإِنَّهُ رَأْسُ الْأَمْرِ كُلِّه» قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّه،زِدْنِي،قَالَ:«عَلَيْكَ بِتِلَاوَة الْقُرْآن،وَذِكْرِ اللَّه،فَإِنَّهُ نُورٌ لَكَ فِي الْأَرْضِ،وَذُخْرٌ لَكَ فِي السَّمَاءِ» قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّه،زِدْنِي:،قَالَ:«إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ

الضَّحك،فَإِنَّهُ يُميتُ الْقَلْبَ،وَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ» قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّه،زِدْني،قَالَ:«عَلَيْكَ بِالصَّمْتِ إِلَّا منْ خَيْرٍ،فَإِنَّهُ مَطْرَدَةٌ للشَّيْطَان عَنْكَ،وَعَوْنٌ لَكَ عَلَى أَمْرِ دينكَ» قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّه،زِدْني،قَالَ:«عَلَيْكَ بِالْجِهَاد،فَإِنَّهُ رَهْبَانيَّةُ أُمَّتي» قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّه،زِدْني،قَالَ:«أَحبَّ الْمَسَاكينَ وَجَالسْهُمْ» قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّه زِدْني،قَالَ:«انْظُرْ إِلَى مَنْ تَحْتَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى مَنْ فَوْقَكَ،فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تُزْدَرَى نعْمَةُ اللَّه عنْدَكَ» قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّه زِدْني،قَالَ:«قُلِ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا» قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّه زِدْني،قَالَ:«لِيَرُدَّكَ عَنِ النَّاسِ مَا تَعْرِفُ منْ نَفْسكَ وَلَا تَجدْ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَأْتِي،وَكَفَى بِكَ عَيْبًا أَنْ تَعْرِفَ منَ النَّاسِ مَا تَجْهَلُ منْ نَفْسكَ،أَوْ تَجدَ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَأْتِي» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَده عَلَى صَدْرِي،فقَالَ:«يَا أَبَا ذَرٍّ لَا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ،وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ،وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ»[٢٧٦]..

فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا بُدَّ من اللذات المباحة الجميلة فإنها تدين عَلَى تِلْكَ الْأُمُورِ.

وَلِهَذَا ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ:أَنَّ الْعَدَالَةَ هِيَ الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ وَالْمُرُوءَةُ؛ بِاسْتِعْمَالِ مَا يُجَمِّلُهُ وَيُزَيِّنُهُ،وَتَجَنُّبِ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ.وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَقُولُ:إِنِّي لَأَسْتَجِمُّ نَفْسِي بِالشَّيْءِ مِنْ الْبَاطِلِ،لِأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى الْحَقِّ[٢٧٧].والله سبحانه إنما خلق اللغات والشهوات في الأصل لتمام مصلحة الخلق؛ فإنه بذلك يجتلبون ما ينفعهم،كما خلق الْغَضَبَ لِيَدْفَعُوا بِهِ مَا يَضُرُّهُمْ،وَحَرَّمَ مِنَ الشَّهَوَاتِ مَا يَضُرُّ تَنَاوُلُهُ،وَذَمَّ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا.فَأَمَّا مَنِ اسْتَعَانَ بِالْمُبَاحِ الْجَمِيلِ عَلَى الْحَقِّ،فَهَذَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ،أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ:يَا رَسُولَ الله،ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ،يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي،وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ،وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ،قَالَ:" أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ

[٢٧٦] – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/ ١٩) وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/ ١٦٦-١٦٨) وصحيح ابن حبان – مخرجا (٢/ ٧٦)(٣٦١) وتفسير ابن أبي حاتم،الأصيل – مخرجا (٢/ ٥٣٦)(٢٨٤٦) وأمالي ابن بشران – الجزء الأول (ص:٢٣٨)(٥٤٣) والأدب المفرد مخرجا (ص:٨٦)(٢٢٠و٢٢٦) والأسماء والصفات للبيهقي (٢/ ٢٩٩)(٨٦١) حسن لغيره – وقد ذكره مختصرا

[٢٧٧] – تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٦/ ٥٠١) فيه مبهم

تَسْبِيحَة صَدَقَةً،وَكُلِّ تَكْبِيرَة صَدَقَةً،وَكُلِّ تَحْمِيدَة صَدَقَةً،وَكُلِّ تَهْلِيلَة صَدَقَةً،وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوف صَدَقَةٌ،وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ،وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ،قَالُوا:يَا رَسُولَ الله،أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ:«أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»[278] وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ،عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي،فَقُلْتُ:إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ،وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ،أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ:«لاَ» فَقُلْتُ:بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ:«لاَ» ثُمَّ قَالَ:«الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ،خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ،وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا،حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ» فَقُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ:«**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً**،ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ،وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ،اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ،وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ،لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ [279].

---

[278] - صحيح مسلم (٢/ ٦٩٧)٥٣ - (١٠٠٦) - ذكره مختصراً

[ش (الدثور) جمع دثر وهو المال الكثير (بكل تسبيحة صدقة ٠٠ الخ) قال القاضي يحتمل تسميتها صدقة أن لها أجرا كما للصدقة أجر وإن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه ألها صدقة على نفسه (وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة) فيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا نكره والثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلا والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل (وفي بضع أحدكم) هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح إرادته هنا وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو إعفاف زوجته ومنعهما جميعا من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة (أجرا) ضبطناه أجرا بالنصب والرفع وهما ظاهران]

[279] - صحيح البخاري (٢/ ٨١)(١٢٩٥) وصحيح مسلم (٣/ ١٢٥٠)٥ - (١٦٢٨) ذكره مختصرا

[ش(يعودني) يزروني في مرضي.(بلغ بي من الوجع) وصل أثر الوجع نهايته.(ذو مال) عندي مال كثير.(الشطر) النصف.(عالة) فقراء.(يتكففون) يطلبون الصدقة من أكف الناس.(أخلف بعد أصحابي) أبقى في مكة وينصرف معك أصحابي من المهاجرين وكان مرضه في مكة.(أن تخلف) يطول عمرك أي لن تموت بمكة وهذا من إخباره بالمغيبات

والآثار فِي هَذَا كَثِيرَةٌ.فَالْمُؤْمِنُ إذَا كَانَتْ لَهُ نية،أتتْ على عامة أفعاله،وكان المباحات من صَالِحِ أَعْمَاله لِصَلَاحِ قَلْبِه وَنِيَّته،وَالْمُنَافِقُ -لِفَسَادِ قَلْبِه وَنِيَّته- يُعَاقَبُ عَلَى مَا يُظْهِرُهُ مِنَ العبادات رياءً،فإن فِي الصَّحِيحِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ،قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:" الحَلاَلُ بَيِّنٌ،وَالحَرَامُ بَيِّنٌ،وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ،فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ،وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ:كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى،يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ،أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى،أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ،أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً:إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ،وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ،أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ "[٢٨٠].

الحث على كل ما يعين على طاعة الله تعالى

وَكَمَا أَنَّ الْعُقُوبَاتِ شُرِعَتْ دَاعِيَةً إلَى فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ،وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ،فَقَدْ شُرِعَ أَيْضًا كُلُّ مَا يُعِينُ عَلَى ذَلِكَ.فَيَنْبَغِي تَيْسِيرُ طَرِيقِ الخير والطاعة،وَالْإِعَانَةُ عَلَيْهِ،وَالتَّرْغِيبُ فِيهِ بِكُلِّ مُمْكِنٍ؛ مِثْلُ أَنْ يَبْذُلَ لِوَلَدِهِ،وَأَهْلِهِ،أَوْ رَعِيَّتِهِ مَا يُرَغِّبُهُمْ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ:مِنْ مَالٍ،أَوْ ثَنَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلِهَذَا شُرِعَتْ الْمُسَابَقَةُ بِالْخَيْلِ،وَالْإِبِلِ،وَالْمُنَاضَلَةُ بِالسِّهَامِ،وَأَخْذُ الْجُعْلِ عَلَيْهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّرْغِيبِ فِي إعْدَادِ الْقُوَّةِ وَرِبَاطِ الخيل لجهاد في سَبِيلِ اللَّهِ،حَتَّى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَابِقُ بَيْنَ الْخَيْلِ[٢٨١]،هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ،وَيُخْرِجُونَ الْأَسْبَاقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ،وَكَذَلِكَ عَطَاءُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ،فَقَدْ رُوِيَ:" أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُسْلِمُ أَوَّلَ

صلى الله عليه وسلم.(اللهم امض لأصحابي هجرتهم) أتممها لهم ولا تنقصها عليهم فيرجعون إلى المدينة من الإمضاء وهو النفاذ.(لا تردهم على أعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم.(البائس) المسكين.(يرثي له) يرق له ويترحم عليه]

[٢٨٠] - صحيح البخاري (١/ ٢٠)(٥٢) وصحيح مسلم (٣/ ١٢١٩)١٠٧ - (١٥٩٩)

[ش (بين) ظاهر بالنسبة إلى ما دل عليه.(كشبهات) موجودة بين الحل والحرمة ولم يظهر أمرها على التعيين.(اتقى) حذرها وابتعد عنها.(استبرأ لدينه وعرضه) طلب البراءة في دينه من النقص وعرضه من الطعن والعرض هو موضع الذم والمدح من الإنسان.(الحمى) موضع حظره الإمام وخصه لنفسه ومنع الرعية منه.(يوشك) يقرب.(يواقعه) يقع فيه (مضغة) قطعة لحم بقدر ما يمضغ في الفم]

[٢٨١] - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٠/ ٥٤٢)(٤٦٨٧) صحيح

النَّهَارِ رَغْبَةً فِي الدُّنْيَا فَلَا يَجِيءُ آخِرُ النَّهَارِ إِلَّا وَالْإِسْلَامُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ".

النهي عن كل ما فيه معصية أو يؤدي لها

وَكَذَلِكَ الشَّرُّ وَالْمَعْصِيَةُ:يَنْبَغِي:حَسْمُ مَادَّتِه،وَسَدُّ ذَرِيعَتِه،وَدَفْعُ مَا يُفْضِي إلَيْه،إذَا لَمْ يَكُنْ فيه مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ.مِثَالُ ذَلِكَ،مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ،قَالَ:خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ،بِالْجَابِيَةِ،فَقَالَ:إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي مِثْلِ مَقَامِي هَذَا،فَقَالَ: «أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي،ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ،ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى الْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ عَلَيْهَا،وَيَشْهَدَ عَلَى الشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ عَلَيْهَا،فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ،أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ،أَلَا وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَسُوؤُهُ سَيِّئَتُهُ،وَتَسُرُّهُ حَسَنَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ» [٢٨٢] .

و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،قَالَ:قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ» [٢٨٣] .

فَنَهَى ﷺ عَنِ الخلوة بِالْأَجْنَبِيَّة،وَالسَّفَرِ بِهَا؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إلَى الشَّرِّ.وَرُوِيَ عَنْ الشَّعْبِيِّ:أَنَّ «وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانَ فِيهِمْ غُلَامٌ ظَاهِرُ الْوَضَاءَةِ،فَأَجْلَسَهُ خلف ظَهْرَهُ.وَقَالَ:" إنَّمَا كَانَتْ خَطِيئَةُ دَاوُد النَّظَرَ» [٢٨٤] .

وعَنِ الشَّعْبِيِّ،قَالَ:بَيْنَمَا عُمَرُ يَعُسُّ بِالْمَدِينَةِ إِذْ مَرَّ بِامْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ وَهِيَ تَقُولُ:

---

[٢٨٢] - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٢/ ٣٩٩)(٥٥٨٦) صحيح

[٢٨٣] - صحيح البخاري (٢/ ٤٣)(١٠٨٨)

[ش(حرمة) رجل ذو حرمة منها بنسب أو مصاهرة أو رضاع وشروط هذه الحرمة أن تكون مؤبدة فلا يجوز السفر مع زوج الأخت أو العمة أو الخالة كما لا يجوز مع زوج بنت الأخ أو الأخت لأن حرمة الزواج بهؤلاء ليست مؤبدة بل هي مؤقتة بوجود الأخت أو غيرها على عصمته فإذا طلقها أو ماتت جاز له الزواج بأية واحد ممن ذكر]

[٢٨٤] - هذا الخبر غير صحيح ،بل باطل وهو يعتمد في تفسير فتنة داود عليه السلام على الإسرائيليات الباطلة والمنافية لعصمة الأنبياء ،وإنما جاء عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ،قَالَ:إِنَّمَا كَانَتْ فِتْنَةُ دَاوُد النَّظَرَ. مصنف ابن أبي شيبة -دار القبلة (١٦/ ٥٥٨)(٣٢٥٥٣) صحيح مقطوع ،ولكن لا يعول عليه فالغالب أنه أخذه من مسلمة أهل الكتاب ولا يصح رفعه بتاتاً .

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى خَمْرٍ فَاشْرَبَهَا ...أَمْ هَلْ سَبِيلٌ إِلَى نَصْرِ بْنِ حَجَّاجِ

وَكَانَ رَجُلًا جَمِيلًا،فَقَالَ عُمَرُ:«أَمَا وَأَنَا وَاللَّه حَيٌّ فَلَا».فَلَمَّا أَصْبَحَ بَعَثَ إِلَى نَصْرِ بْنِ حَجَّاجٍ فَقَالَ:اخْرُجْ مِنَ الْمَدِينَةِ،فَلَحِقَ بِالْبَصْرَةِ فَنَزَلَ عَلَى مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ وَكَانَ خَلِيفَةَ أَبِي مُوسَى وَكَانَتْ لِمُجَاشِعٍ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ شَابَّةٌ،فَبَيْنَمَا الشَّيْخُ جَالِسٌ وَعِنْدَهُ نَصْرُ بْنُ حَجَّاجٍ إِذَا كَتَبَ فِي الْأَرْضِ:أَنَا وَاللَّه أُحِبُّك.فَقَالَتْ هِيَ وَهِيَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ:وَأَنَا وَاللَّه.فَقَالَ الشَّيْخُ:مَا قَالَ لَك؟ فَقَالَتْ:قَالَ لِي مَا أَصْفَى لِقْحَتَكُمْ هَذِهِ.فَقَالَ الشَّيْخُ:مَا أَصْفَى لِقْحَتَكُمْ هَذِهِ،وَأَنَا وَاللَّه؟ مَا هَذِهِ لِهَذِهِ،أَعْزِمُ عَلَيْك لَمَا أَخْبَرْتِينِي.قَالَتْ:أَمَّا إِذَا عَزَمْتَ فَإِنَّهُ قَالَ:مَا أَحْسَنَ شِوَارَ بَيْتِكُمْ.فَقَالَ الشَّيْخُ:مَا أَحْسَنَ شِوَارِ بَيْتِكُمْ،وَأَنَا وَاللَّه؟ مَا هَذِهِ لِهَذِهِ،ثُمَّ حَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ فَإِذَا هُوَ بِالْكِتَابِ ثُمَّ قَالَ:عَلَيَّ بِغُلَامٍ مِنَ الْمَكْتَبِ،فَقَالَ اقْرَأْهُ،فَقَالَ:أَنَا وَاللَّه أُحِبُّك.فَقَالَ الشَّيْخُ:وَأَنَا وَاللَّه،هَذِهِ لِهَذِهِ،اعْتَدِّي،تَزَوَّجْهَا يَا ابْنَ أَخِي إِنْ أَرَدْتَ،وَكَانُوا لَا يَكْتُمُونَ مِنْ أُمَرَائِهِمْ شَيْئًا،فَأَتَى أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَهُ،فَقَالَ:أُقْسِمُ بِاللَّه مَا أَخْرَجَكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ خَيْرٍ اخْرُجْ عَنَّا،فَأَتَى فَارِسَ وَعَلَيْهَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ فَنَزَلَ عَلَى دُهْقَانَة فَأَعْجَبَهَا،فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ،فَقَالَ:مَا أَخْرَجَكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبُو مُوسَى مِنْ خَيْرٍ،اخْرُجْ عَنَّا.فَقَالَ:وَاللَّه لَئِنْ فَعَلْتُمْ هَذَا لَأَلْحَقَنَّ بِالشِّرْك.فَكَتَبَ عُثْمَانُ إِلَى أَبِي مُوسَى وَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ،فَكَتَبَ عُمَرُ:«أَنْ جُزُّوا شَعْرَهُ،وَشَمِّرُوا قَمِيصَهُ،وَأَلْزِمُوهُ الْمَسْجِد»[٢٨٥].

وروي عنه:أنه بلغه أن رَجُلًا يَجْلِسُ إِلَيْهِ الصِّبْيَانُ فَنَهَى عَنْ مُجَالَسَتِهِ.

فَإِذَا كَانَ مِنَ الصِّبْيَانِ مَنْ تُخَافُ فِتْنَتُهُ على الرجال،أَوْ عَلَى النِّسَاءِ،مَنَعَ وَلِيُّهُ مِنْ إظْهَارِهِ لغير حاجة،أو تحسينه؛ لاسيما بترييحه فِي الْحَمَّامَاتِ،وَإِحْضَارِهِ مَجَالِسَ اللَّهْوِ وَالْأَغَانِي؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَنْبَغِي التَّعْزِيرُ عَلَيْهِ.وَكَذَلِكَ مَنْ ظهر منه الفجورُ يمنع من تملك الْغِلْمَانِ الْمُرْدَانِ الصِّبَاحِ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ،وَكَانَ قَدْ اسْتَفَاضَ عَنْهُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْفُسُوقِ الْقَادِحَةِ فِي الشَّهَادَةِ،فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ شَهَادَتِهِ،وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْرَحَهُ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ.فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَنَسٍ

---

[٢٨٥] - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٤/ ٣٢٢) حسن مرسل

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ،فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا،فَقَالَ:«وَجَبَتْ»،ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى،فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا – أَوْ قَالَ:غَيْرَ ذَلِكَ – فَقَالَ:«وَجَبَتْ»،فَقِيلَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،قُلْتَ لِهَذَا وَجَبَتْ،وَلِهَذَا وَجَبَتْ،قَالَ:«شَهَادَةُ القَوْمِ المُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ»[٢٨٦].

مَعَ أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَانِهِ امْرَأَةٌ تُعْلِنُ الْفُجُورَ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،أَنَّهُ قَالَ:ذُكِرَ المُتَلاَعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ،فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ،فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا،فَقَالَ عَاصِمٌ:مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا الأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي،فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ،وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا،قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ،وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ،جَعْدًا قَطَطًا،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«اللَّهُمَّ بَيِّنْ» فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا،فَلاَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا،فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي المَجْلِسِ:هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ»؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:لاَ،تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الإِسْلاَمِ".[٢٨٧]

فَالْحُدُودُ لَا تُقَامُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ.وَأَمَّا الْحَذَرُ مِنَ الرَّجُلِ فِي شَهَادَتِهِ وَأَمَانَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ،فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمُعَايَنَةِ؛بَلِ الاسْتِفَاضَةُ كَافِيَةٌ فِي ذَلِكَ،وَمَا هُوَ دُونَ الاسْتِفَاضَةِ،حَتَّى أَنَّهُ يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِأَقْرَانِهِ،فعَنْ هُبَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «اعْتَبِرُوا النَّاسَ بِأَخْدَانِهِمْ،فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يُخَادِنُ إِلَّا مَنْ يُعْجِبُهُ نَحْوُهُ»[٢٨٨]

فَهَذَا لِدَفْعِ شَرِّهِ،مِثْلُ الاحْتِرَازِ مِنَ الْعَدُوِّ.وعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ،قَالَ:قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ صَالِحُو الْحَيِّ فِيهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ،إِنْ

[٢٨٦] - صحيح البخاري (٣/ ١٦٩)(٢٦٤٢) وصحيح مسلم (٢/ ٦٥٥)٦٠ - (٩٤٩)

[ش(فأثنوا عليه خيرا) وصفوها بفعل الخير.(فأثنوا عليها شرا) وصفوها بفعل الشر.(شهداء الله في الأرض) أي يقبل قولكم في حق من تشهدون له أو عليه]

[٢٨٧] - صحيح البخاري (٧/ ٥٦)(٥٣١٦)

[ش (جعدا) من الجعودة وهي اجتماع الشعر وتقبضه والتواؤه.(قططا) شديد الجعودة]

[٢٨٨] - الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٤٧٧)(٥٠١) صحيح

غَضِبُوا غَضَبُوا لِأَنْفُسِهِمْ،وَإِنْ رَضُوا رَضُوا لِأَنْفُسِهِمْ،لَا يَغْضَبُونَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،وَلَا يَرْضَوْنَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الزَّمَانُ فَاحْتَرِسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ "[٢٨٩].

فَهَذَا أَمْرُ عُمَرَ،مَعَ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ عُقُوبَةُ الْمُسْلِمِ بِسُوءِ الظَّنِّ.



[٢٨٩] - السنن الواردة في الفتن للداني (٣/ ٥٤٦)(٢٣٨) ضعيف لكن صح عَنْ مُطَرِّفٍ،أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:«احْتَرِسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ» الزهد لأحمد بن حنبل (ص:١٩٦)(١٣٥٤) صحيح

التَّقْدِيرُ مِنْ بَعْضِهِمْ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى:{اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} [الحجرات:١٢] أَوْ يُقَالُ:يُحْتَرَسُ مِنْهُمْ بِسُوءِ الظَّنِّ فِي الْبَاطِنِ" أَوْ يُعَامِلُهُمْ فِي الظَّاهِرِ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِنَاءً عَلَى الْأَمْرِ الْمُبْهَمِ،وَاللَّهُ أَعْلَمُ.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣١٦٠)

الباب الرابع

الْحُدُودُ وَالْحُقُوقُ التي لآدمي معين

القسم الثَّانِي

الْحُدُودُ وَالْحُقُوقُ الَّتِي لِآدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ

وَفِيه ثَمَانيَةُ فُصُول :

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ –النُّفُوسُ

الْفَصْلُ الثَّانِي –الْجِرَاحُ

الْفَصْلُ الثَّالِثُ –الْأَعْرَاضُ

الْفَصْلُ الرَّابِعُ –الْفِرْيَةُ وَنَحْوُهَا

الْفَصْلُ الْخَامِسُ –الْأَبْضَاعُ

الْفَصْلُ السَّادِسُ –الحكمُ بين الناس في الأموال بالعدل كما أمر الله ورسوله

الْفَصْلُ السَّابِعُ –الْمُشَاوَرَةُ

الْفَصْلُ الثَّامِنُ – وُجُوبُ اتِّخَاذِ الْإِمَارَةِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ
النُّفُوسُ

وَأَمَّا الْحُدُودُ وَالْحُقُوقُ الَّتِي لِآدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ فَمِنْهَا النُّفُوسُ،قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ - وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ - وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [الأنعام:١٥١ - ١٥٣].وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً} [النساء:٩٢] . إِلَى قَوْلِهِ: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء:٩٣] وَقَالَ تَعَالَى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة:٣٢].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»[٢٩٠].

أنواع القتل

فَالْقَتْلُ ثَلَاثَةُ أنواع:أحدها:الْعَمْدُ الْمَحْضُ،وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ مَعْصُومًا بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا،سَوَاءٌ كَانَ يَقْتُلُ بِحَدِّهِ كَالسَّيْفِ وَنَحْوِهِ،أَوْ بِثِقَلِهِ كَالسِّنْدَانِ وَكَوَذِينِ القصار؛ أو بِغَيْرِ ذَلِكَ كَالتَّحْرِيقِ وَالتَّغْرِيقِ،وَالْإِلْقَاءِ مِنْ مَكَانٍ شَاهِقٍ،وَالْخَنْقِ،وَإِمْسَاكِ الْخُصْيَتَيْنِ حَتَّى

---

[٢٩٠] - صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٤)٢٨ - (١٦٧٨) وصحيح البخاري (٨/ ١١١)(٦٥٣٣)

[ش (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) فيه تغليظ أمر الدماء وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة وهذا لعظم أمرها وكثير خطرها وليس هذا الحديث مخالفا للحديث المشهور في السنن (أول ما يحاسب به العبد صلاته) لأن هذا الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى وأما حديث الباب فهو فيما بين العباد]

تَخْرُجَ الرُّوحُ،وغم الوجه حتى يموت،وسقي السموم ونحو ذلك من الأفعال،فهذا إذا فعله وجب فيه الْقَوَدُ،وَهُوَ أَنْ يُمَكَّنَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ مِنَ الْقَاتِلِ؛ فَإِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا،وَإِنْ أَحَبُّوا عَفَوْا،وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا الدِّيَةَ.وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا غَيْرَ قَاتِلِه،قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} [الإسراء:٣٣].قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ:لَا يَقْتُلُ غَيْرَ قَاتِلِه.[291].

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:" مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ،أَوْ خَبْلٍ،فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ:إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ،وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ،وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ،فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ،وَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ".رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.[292]

فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَ الْعَفْوِ أَوْ أَخْذِ الدِّيَةِ فَهُوَ أَعْظَمُ جُرْمًا مِمَّنْ قَتَلَ ابْتِدَاءً،حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ:إِنَّهُ يَجِبُ قَتْلُهُ حَدًّا،وَلَا يَكُونُ أَمْرُهُ لِأَوْلِيَاءِ المقتول.قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ - وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة:١٧٨ - ١٧٩].

قَالَ الْعُلَمَاءُ:إِنَّ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ تَغْلِي قُلُوبُهُمْ بِالْغَيْظِ،حَتَّى يُؤْثِرُوا أَنْ يَقْتُلُوا الْقَاتِلَ وَأَوْلِيَاءَهُ،وَرُبَمَا لَمْ يَرْضَوْا بِقَتْلِ الْقَاتِلِ،بَلْ يَقْتُلُونَ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِ الْقَاتِلِ كَسَيِّدِ الْقَبِيلَةِ وَمُقَدَّمِ الطَّائِفَةِ،فَيَكُونُ الْقَاتِلُ قَدْ اعْتَدَى فِي الِابْتِدَاءِ،وَتَعَدَّى هَؤُلَاءِ فِي الِاسْتِيفَاءِ،كَمَا كَانَ

---

[291] - عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ،{فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ} [الإسراء:٣٣] قَالَ:" لَا يَقْتُلْ غَيْرَ قَاتِلِه،وَلَا يُمَثِّلْ بِهِ "السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٤٧)(١٥٨٨٧ و١٥٨٨٨) صحيح

[292] - سنن أبي داود (٤/ ١٦٩)(٤٤٩٦) وسنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٢١)(١٤٠٦) حسن لغيره

قَالَ الطِّيبِيُّ:بَيِّنٌ أَنْ يَقْتَصَّ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِه:بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ،وَتَوْضِيحٌ لِمَا أُرِيدَ مِنْهُ مِنَ التَّقْسِيمِ الْحَاصِرِ.وَقَوْلُهُ فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ يَدُلُّ عَلَى الْحَصْرِ،فَيَكُونُ قَوْلُهُ:فَإِنْ أَخَذَ...إِلَخْ.أَيْضًا كَالتَّوْضِيحِ لِقَوْلِه:فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ،فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ يَعْنِي:مَنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَهُوَ مُتَعَدٍّ مُتَجَاوِزٌ طَوْرَهُ فَيَسْتَحِقُّ النَّارَ،وَهُوَ مِنْ قَوْلِه تَعَالَى:{فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ} [البقرة:١٧٨] إِلَى قَوْلِه:{فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة:١٧٨] وَبَيَانُ الْخُلُودِ وَالتَّأْبِيدِ" مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٢٧٥)

يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْخَارِجُونَ عَنِ الشَّرِيعَةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ،مِنَ الْأَعْرَابِ وَالْحَاضِرَةِ وَغَيْرِهِمْ.وَقَدْ يَسْتَعْظِمُونَ قَتْلَ الْقَاتِلِ لِكَوْنِهِ عَظِيمًا أشرفَ من المقتول،فيفضي ذلك إلى أن أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَقْتُلُونَ مَنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْقَاتِلِ،وَرُبَمَا حَالَفَ هَؤُلَاءِ قَوْمًا وَاسْتَعَانُوا بِهِمْ،وَهَؤُلَاءِ قَوْمًا،فَيُفْضِي إلَى الْفِتَنِ وَالْعَدَاوَاتِ الْعَظِيمَةِ.وَسَبَبُ ذَلِكَ خُرُوجُهُمْ عَنْ سُنَنِ الْعَدْلِ الَّذِي هُوَ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى،فَكَتَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا الْقِصَاصَ -وَهُوَ الْمُسَاوَاةُ وَالْمُعَادَلَةُ فِي الْقَتْلَى- وَأَخْبَرَ أَنَّ فِيهِ حَيَاةً؛ فَإِنَّهُ يَحْقِنُ دَمَ غير القاتل من أولياء الرجلين.وأيضاً فإذا عَلِمُ مَنْ يُرِيدُ الْقَتْلَ أَنَّهُ يُقْتَلُ كَفٌّ عن القتل.وقد روي عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ،قَالَ:دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ،أَنَا وَالْأَشْتَرُ،فَقُلْنَا:هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَلَمَ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً فَقَالَ:لَمْ يَعْهَدْ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ عَهْدًا غَيْرَ مَا عَهِدَهُ إِلَى النَّاسِ،إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا وَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مِنْ جَفْنِ سَيْفِهِ،فِيهَا:«الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ،وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ،وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ،لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ،وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ،مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[293]

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ جَدِّهِ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ،وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ".[294]

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ جَدِّهِ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ،وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ،وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ،وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ،يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ،لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ السُّنَنِ[295]

فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ -أَيْ تَتَسَاوَى وَتَتَعَادَلُ- فَلَا يُفَضَّلُ عَرَبِيٌّ عَلَى عَجَمِيٍّ،وَلَا قُرَشِيٌّ أَوْ هَاشِمِيٌّ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.وَلَا حُرٌّ أَصْلِيٌّ عَلَى

---

[293] - الأموال للقاسم بن سلام (ص:٢٤١)(٤٩٥) صحيح

[294] - السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٥٢)(١٥٩٠٤) صحيح

[295] - المنتقى لابن الجارود (ص:٢٦٩)(١٠٧٣) وسنن أبي داود (٣/ ٨٠)(٢٧٥١) ومسند أحمد ط الرسالة (١١/ ٥٥٥)(٦٩٧٠) صحيح

مَوْلًى عَتِيق،وَلَا عَالِمٌ أَوْ أَمِيرٌ،عَلَى أُمِّيٍّ أَوْ مَأْمُور.وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بِخِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَحُكَّامُ الْيَهُود فَإِنَّهُ كَانَ بِقُرْبِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ صِنْفَان مِنَ الْيَهُود:قُرَيْظَةَ والنضير،وكانت النضير تفضل عَلَى قُرَيْظَةَ فِي الدِّمَاءِ،فَتَحَاكَمُوا إلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ،وَفِي حَدِّ الزِّنَا،فَإِنَّهُمْ كَانُوا قَدْ غَيَّرُوهُ مِنَ الرجم إلى التحميم،وقالوا إنْ حكم بينكم بِذَلِكَ كَانَ لَكُمْ حُجَّةٌ،وَإِلَّا فَأَنْتُمْ قَدْ تَرَكْتُمْ حُكْمَ التَّوْرَاة فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:{يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ} [المائدة:٤١].إلى قَوْلِه:{فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [المائدة:٤٢].إلَى قَوْله:{فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ – وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} [المائدة:٤٤ – ٤٥].فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ سَوَّى بَيْنَ نُفُوسِهِمْ،وَلَمْ يُفَضِّلْ مِنْهُمْ نَفْسًا عَلَى أُخْرَى،كَمَا كانوا يفعلونه إلى قوله تعالى:{وَأَنْزَلْنَا إلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} [المائدة:٤٨].إلى قوله:{أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة:٥٠].فَحَكَمَ اللَّه سُبْحَانَهُ فِي دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا كلها سواء،خلافَ ما عليه أهل الْجَاهِلِيَّةُ.وَأَكْثَرُ سَبَبِ الْأَهْوَاءِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي البوادي والحواضر إنما هو البغي،وتركُ الْعَدْلِ،فَإِنَّ إحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ يُصِيبُ بَعْضُهَا بعضاً من الأخرى دماً أو مالاً،أو تعلو عليها بِالْبَاطِلِ وَلَا تُنْصِفُهَا،وَلَا تَقْتَصِرُ الْأُخْرَى عَلَى اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ،فَالْوَاجِبُ فِي كِتَابِ اللَّه الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَغَيْرِهَا بِالْقِسْطِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِه،وَمَحْوِ مَا كَانَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ حُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ،وَإِذَا أَصْلَحَ مُصْلِحٌ بَيْنَهُمَا فَلْيُصْلِحْ بِالْعَدْلِ،كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى

تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ - إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ} [الحجرات:٩ - ١٠].

وَيَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ الْعَفْوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ،فَإِنَّهُ أَفْضَلُ لَهُمْ،كَمَا قَالَ تَعَالَى:{وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ} [المائدة:٤٥].عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،قَالَ:«مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ،إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ[٢٩٦].

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ،قَالَ:«مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ،وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ،إِلَّا عِزًّا،وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ»[٢٩٧].

شروط إقامة الحد على القاتل

وَهَذَا الذي ذكرناه منَ التكافؤ:هو الْمُسْلِمِ الْحُرِّ مَعَ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ.فَأَمَّا الذِّمِّيُّ فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِكُفْءٍ لِلْمُسْلِمِ،كَمَا أَنَّ الْمُسْتَأْمَنَ الَّذِي يَقْدَمُ مِنْ بِلَادِ الْكُفَّارِ رَسُولًا أَوْ تَاجِرًا وَنَحْوَ ذَلِكَ،لَيْسَ بِكُفْءٍ لَهُ وِفَاقًا.وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ:بَلْ هُوَ كُفْءٌ لَهُ،وَكَذَلِكَ النِّزَاعُ فِي قَتْلِ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي:الْخَطَأُ الَّذِي يُشْبِهُ الْعَمْدَ.عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ:«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ،صَدَقَ وَعْدَهُ،وَنَصَرَ عَبْدَهُ،وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» «أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذْكَرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ،أَوْ مَالٍ

---

[٢٩٦] - سنن أبي داود (٤/ ١٦٩)(٤٤٩٧) والسنن الكبرى للنسائي (٦/ ٣٤٩)(٦٩٦٠) وسنن ابن ماجه (٢/ ٨٩٨)(٢٦٩٢) صحيح

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْعَمْدِ حَالَةٌ فِي مَالِ الْجَانِي،وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَتَشَفَّعَ إِلَى وَلِيِّ الدَّمِ فِي الْعَفْوِ،شرح السنة للبغوي (١٠/ ١٦١)

[٢٩٧] - صحيح مسلم (٤/ ٢٠٠١)٦٩ - (٢٥٨٨)

[ش (ما نقصت صدقة من مال) ذكروا فيه وجهين أحدهما معناه أنه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية وهذا مدرك بالحس والعادة والثاني أنه وإن نقصت صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة إلى أضعاف كثيرة (وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا) فيه أيضا وجهان أحدهما على ظاهره ومن عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب وزاد عزه وإكرامه والثاني أن المراد أجره في الآخرة وعزه هناك (وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله) فيه أيضا وجهان أحدهما يرفعه في الدنيا ويثبت له بتواضعه في القلوب مترلة ويرفعه الله عند الناس ويجل مكانه والثاني أن المراد ثوابه في الآخرة ورفعه فيها بتواضعه في الدنيا قال العلماء وهذه الأوجه في الألفاظ الثلاثة موجودة في العادة معروفة وقد يكون المراد الوجهين معا في جميعها في الدنيا والآخرة]

تَحْتَ قَدَمَيَّ،إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ،وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ» ثُمَّ قَالَ:" أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ،وَالْعَصَا،مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ:مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِ أَوْلَادِهَا "[298].

سماه شبه الْعَمْدَ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ الْعُدْوَانَ عَلَيْهِ بِالضَّرْبِ؛ لَكِنَّهُ لَا يَقْتُلُ غَالِبًا.فَقَدْ تَعَمَّدَ الْعُدْوَانَ،وَلَمْ يتعمد ما يقتل.

والثالث:الخطأ المحض وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ:مِثْلُ أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا،أَوْ هَدَفًا:فَيُصِيبَ إنْسَانًا بِغَيْرِ عِلْمِهِ وَلَا قَصْدِهِ.فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ قَوَدٌ.وَإِنَّمَا فِيهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ[299].وَهُنَا مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كتب أهل العلم،وبينهم[300].



[298] - سنن أبي داود (٤/ ١٨٥)(٤٥٤٧) حسن

قَالَ الطِّيبِيُّ:فِيهِ وُجُوهٌ مِنَ الْإِعْرَابِ.أَحَدُهَا:أَنْ يَكُونَ شِبْهُ الْعَمْدِ صِفَةَ الْخَطَأِ،وَهُوَ مَعْرِفَةٌ وَجَازَ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ شِبْهَ الْعَمْدِ وَقَعَ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ،وَثَانِيهَا:أَنْ يُرَادَ بِالْخَطَأِ الْجِنْسُ،فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّكِرَةِ وَمَا عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ إِمَّا مَوْصُولَةٌ أَوْ مَوْصُوفَةٌ بَدَلًا أَوْ بَيَانًا،وَثَالِثُهَا:أَنْ يَكُونَ شِبْهُ الْعَمْدِ بَدَلًا مِنْ الْخَطَأِ،وَمَا كَانَ بَدَلٌ مِنَ الْبَدَلِ،وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّابِعُ وَالْمَتْبُوعُ مَعْرِفَتَيْنِ أَوْ نَكِرَتَيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَتَيْنِ.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٢٨١)

[299] - قال تعالى:{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا } [النساء:٩٢]

[300] - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢/ ٢٤) والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٦/ ٦١) والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢١/ ٤٨)

الْفَصْلُ الثَّانِي
الْجِرَاحُ

وَالْقِصَاصُ فِي الْجِرَاحِ أَيْضًا ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ شَرْطُ الْمُسَاوَاةِ،فَإِذَا قَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلٍ،فَلَهُ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ كَذَلِكَ،وَإِذَا قَلَعَ سِنَّهُ،فَلَهُ أَنْ يَقْلَعَ سِنَّهُ،وَإِذَا شَجَّهُ فِي رَأْسِهِ أَوْ وَجْهِهِ،فَأَوْضَحَ الْعَظْمَ،فَلَهُ أَنْ يَشُجَّهُ كَذَلِكَ وَإِذَا لَمْ تُمْكِنْ الْمُسَاوَاةُ:مِثْلَ أَنْ يَكْسِرَ لَهُ عَظْمًا بَاطِنًا،أَوْ يَشُجَّهُ دُونَ الْمُوضِحَةِ[٣٠١]،فَلَا يُشْرَعُ الْقِصَاصُ،بَلْ تَجِبُ الدِّيَةُ الْمَحْدُودَةُ أَوْ الْأَرْشُ[٣٠٢] .

هل يجب القصاص في الضرب باليد والعصا ونحو ذلك؟

وَأَمَّا الْقِصَاصُ فِي الضَّرْبِ بِيَدِهِ أَوْ بِعَصَاهُ أَوْ سَوْطِهِ:مِثْلَ أَنْ يَلْطِمَهُ أَوْ يَلْكُمَهُ،أَوْ يَضْرِبَهُ بِعَصًا وَنَحْوَ ذَلِكَ،فَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ:إنَّهُ لَا قِصَاصَ فِيهِ،بَلْ فِيهِ تَعْزِيرٌ،لِأَنَّهُ لَا تُمْكِنُ الْمُسَاوَاةُ فِيهِ .

وَالْمَأْثُورُ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ:أَنَّ الْقِصَاصَ مَشْرُوعٌ فِي ذَلِكَ،وَهُوَ نَصُّ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ،وَبِذَلِكَ جَاءَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺوَهُوَ الصَّوَابُ.عَنْ أَبِي فِرَاسٍ ،قَالَ:خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ:يَا أَيُّهَا النَّاسُ ،أَلاَ إِنَّا إِنَّمَا

---

[٣٠١] - [ش - (في المواضح) جمع موضحة.وهي الشجة التي توضح العظم أي تظهره.والشجة الجراحة.وإنما تسمى شجة إذا كانت في الوجه والرأس.والمراد في كل واحدة من الموضحة خمس.قالوا والتي فيها خمس من الإبل ماكان في الرأس والوجه.وأما في غيرهما فحكومة عدل.]

وَالْمُوضِحَةُ:وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ،فَيَجِبُ فِيهَا خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ،سَوَاءٌ كَانَت الْمُوضِحَةُ صَغِيرَةً،أَوْ كَبِيرَةً،وَلَوْ أَوْضَحَهُ مَوَاضِحَ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ وَجْهِهِ فِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ مُنْفَصِلَةٍ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ،يَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ،وَقَالَ مَالِكٌ:لَا أَرَى اللَّحْيَ الأَسْفَلَ،وَالأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جِرَاحِهِمَا،لأَنَّهُمَا عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ.شرح السنة للبغوي (١٠/ ١٩٩)

[٣٠٢] - الأرش ما يؤخذ جُبراناً لما يظهر بالسلعة من عيب واستعمل من الجراحات وغيرها،لأنه جابر لها.جامع الأصول (٤/ ٤٥١)

مِنْ مَعَانِي الأَرْشِ فِي اللُّغَةِ:الدِّيَةُ وَالْخَدْشُ ،وَمَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنَ الثَّوْبِ ،لأَنَّهُ سَبَبٌ لِلأَرْشِ .وَاصْطِلاَحًا:هُوَ الْمَال الْوَاجِبُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ ،وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى بَدَل النَّفْسِ ،وَهُوَ الدِّيَةُ .الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (٣/ ١٠٤)

كُنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ،وَإِذْ يَنْزِلُ الْوَحْيُ ،وَإِذْ يُنْبِئُنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ،أَلاَ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَد انْطَلَقَ وَقَد انْقَطَعَ الْوَحْيُ ،وَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا نَقُولُ لَكُمْ ،مَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ خَيْرًا ظَنَنَّا بِهِ خَيْرًا وَأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ ،وَمَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ لَنَا شَرًّا ظَنَنَّا بِهِ شَرًّا وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ ،سَرَائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ ،أَلاَ إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيَّ حِينٌ وَأَنَا أَحْسِبُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ اللَّهَ وَمَا عِنْدَهُ ،فَقَدْ خُيِّلَ إِلَيَّ بِآخِرَةٍ ،أَلاَ إِنَّ رِجَالاً قَدْ قَرَؤُوهُ يُرِيدُونَ بِهِ مَا عِنْدَ النَّاسِ ،فَأَرِيدُوا اللَّهَ بِقِرَاءَتِكُمْ ،وَأَرِيدُوهُ بِأَعْمَالِكُمْ ،أَلاَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُرْسِلُ عُمَّالِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ ،وَلاَ لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ ،وَلَكِنْ أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّتَكُمْ ،فَمَنْ فُعِلَ بِهِ شَيْءٌ سِوَى ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ ،فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِذَنْ لأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ ،فَوَثَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ:يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ،أَوَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَعِيَّةٍ ،فَأَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ ،أَئِنَّكَ لَمُقْتَصُّهُ مِنْهُ ؟ قَالَ:إِي وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ ،إِذًا لأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ ،أَنِي لأُ أقِصَّنَّهُ مِنْهُ ،وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ ،أَلا لاَ تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُذِلُّوهُمْ ،وَلاَ تُجَمِّرُوهُمْ فَتَفْتِنُوهُمْ ،وَلاَ تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتُكَفِّرُوهُمْ ،وَلاَ تُنْزِلُوهُمُ الْغِيَاضَ فَتُضَيِّعُوهُمْ.رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[٣٠٣]

وَمَعْنَى هَذَا،إِذَا ضَرَبَ الْوَالِي رَعِيَّتَهُ ضَرْبًا غَيْرَ جَائِزٍ.فَأَمَّا الضَّرْبُ الْمَشْرُوعُ،فَلَا قِصَاصَ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ،إِذْ هُوَ وَاجِبٌ،أَوْ مُسْتَحَبٌّ،أَوْ جَائِزٌ[٣٠٤] .

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

[٣٠٣] - مسند أحمد (عالم الكتب) (١/ ١٦٣)(٢٨٦) والمسند الجامع (١٣/ ٥٨٩)(١٠٥٥٧) حسن

[٣٠٤] - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٣/ ١٤٣) والطرق الحكمية (ص:٩٢)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ
الْأَعْرَاضُ

وَالْقِصَاصُ فِي الْأَعْرَاضِ مَشْرُوعٌ أَيْضًا:وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ إذَا لَعَنَ رَجُلًا أَوْ دَعَا عَلَيْهِ،فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ كَذَلِكَ.وَكَذَلِكَ إذَا شتمه:بشتمة لَا كَذِبَ فِيهَا.وَالْعَفْوُ أَفْضَلُ.قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ - وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ} [الشورى:٤٠ - ٤١] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ،قَالَ:«الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِئِ،مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»[٣٠٥] .

وَيُسَمَّى هَذَا الِانْتِصَارَ.وَالشَّتِيمَةُ الَّتِي لَا كَذِبَ فِيهَا مِثْلُ الْإِخْبَارِ عَنْهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَبَائِحِ،أَوْ تَسْمِيَتِهِ بِالْكَلْبِ أَوْ الْحِمَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَأَمَّا إن افْتَرَى عَلَيْهِ،لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَفْتَرِيَ عَلَيْهِ،وَلَوْ كَفَّرَهُ أَوْ فَسَّقَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُكَفِّرَهُ أَوْ يُفَسِّقَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ،وَلَوْ لَعَنَ أَبَاهُ أَوْ قَبِيلَتَهُ،أَوْ أَهْلَ بَلَدِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ،لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَتَعَدَّى على أولئك،فإنهم لم يظلموه.قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [المائدة:٨].فَأَمَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ أَلَّا يَحْمِلَهُمْ بُغْضُهُمْ لِلْكُفَّارِ عَلَى أَلَّا يَعْدِلُوا.وَقَالَ:{اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [المائدة:٨] .

جواز المماثلة في القصاص إلا ما حرمه الله

فَإِنْ كَانَ الْعُدْوَانُ عَلَيْهِ فِي الْعِرْضِ مُحَرَّمًا لحقه؛ لما يلحقهُ من الأذى،جاز الاقتصاصُ منه بمثله،كالدعاء عليه بمثل مَا دَعَاهُ؛ وَأَمَّا إذَا كَانَ مُحَرَّمًا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى،كَالْكَذِبِ،لَمْ يَجُزْ بِحَالٍ،وَهَكَذَا قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ:إذَا قَتَلَهُ بِتَحْرِيقٍ،أَوْ تَغْرِيقٍ،أَوْ خَنْقٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ،فَإِنَّهُ

---

[٣٠٥] - صحيح مسلم (٤/ ٢٠٠٠)٦٨ - (٢٥٨٧)

[ش (المستبان ما قالا) معناه أن إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادئ منهما كله إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادئ أكثر مما قال له]

يُفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ،مَا لَمْ يَكُنْ الْفِعْلُ مُحَرَّمًا فِي نَفْسِهِ كَتَجْرِيعِ الْخَمْرِ وَاللِّوَاطِ بِهِ.وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:لَا قَوَدَ عليه إلا بالسيف[306].والأول أشبه بالكتاب والسنَّة والعدل..



[306] - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ». سنن الدارقطني (٤/ ١٠٥)(٣١٧٥) ومصنف ابن أبي شيبة -دار القبلة (١٤/ ٢٤٠)(٢٨٢٩٥) حسن لغيره وصح مرسلاً

وانظر:الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٤/ ١٥٠) والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٢/ ٨٧) والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٠/ ٣٩) والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٥/ ٣١٢) والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٣/ ٢٧٢)

الْفَصْلُ الرَّابِعُ

الْفِرْيَةُ وَنَحْوُهَا

وَإِذَا كَانَت الْفِرْيَةُ،وَنَحْوُهَا لَا قِصَاصَ فِيهَا؛ فَفِيهَا الْعُقُوبَةُ بِغَيْرِ ذَلِكَ.فَمِنْهُ حَدُّ الْقَذْف الثَّابت فِي الْكِتَاب والسنَّة والإجماع،قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَات ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَة شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ - إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور:٤ - ٥].

فإذا رمَى الحرُّ محصنا بالزنا واللواط فَعَلَيْه حَدُّ الْقَذْف،وَهُوَ ثَمَانُونَ جَلْدَةً،وَإِنْ رَمَاهُ بِغَيْرِ ذَلكَ عُوقبَ تَعْزِيرًا.وَهَذَا الْحَدُّ يَسْتَحِقُّهُ الْمَقْذُوفُ،فَلَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِطَلَبِه بِاتِّفَاق الْفُقَهَاء.فَإِنْ عَفَا عَنْهُ سَقَطَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاء،لِأَنَّ الْمُغَلَّبَ فِيه حَقُّ الْآدَمِيِّ،كَالْقِصَاصِ وَالْأَمْوَال.وَقِيلَ:لَا يَسْقُطُ،تَغْلِيبًا لِحَقِّ اللَّه،لعدم المماثلة،كسائر الحدود.

شروط إقامة حد القذف

وإنما يجبُ حدُّ الْقَذْف إذَا كَانَ الْمَقْذُوفُ مُحْصَنًا،وَهُوَ الْمُسْلمُ الْحُرُّ الْعَفِيفُ.

فَأَمَّا الْمَشْهُورُ بِالْفُجُورِ فَلَا يُحَدُّ قَاذِفُهُ،وَكَذَلكَ الْكَافِرُ وَالرَّقِيقُ لَكِنْ يُعَزَّرُ الْقَاذِفُ؛ إلَّا الزَّوْجَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْذِفَ امْرَأَتَهُ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تَحْبَلَ مِنَ الزِّنَا.فَإِنْ حبلَتْ منْهُ وَوَلَدَتْ فَعَلَيْه أَنْ يَقْذفَهَا،وَيَنْفِيَ وَلَدَهَا؛ لئَلَّا يَلْحَقَ به مَنْ لَيْسَ مِنْهُ.وَإِذَا قَذَفَهَا فَإِمَّا أَنْ تُقِرَّ بِالزِّنَا،وإما أن تلاعنه،كما ذكره الله فِي الْكِتَاب وَالسُّنَّة.وَلَوْ كَانَ الْقَاذِفُ عَبْدًا فَعَلَيْه نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ،وَكَذَلكَ فِي جَلْد الزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْإِمَاء:{فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَة فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَات مِنَ الْعَذَاب} [النساء:٢٥].وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَاجِبُ الْقَتْلَ،أَوْ قَطْعَ اليد،فإنه لا يتنصف..



الْفَصْلُ الْخَامِسُ
الْأَبْضَاعُ

وَمِنَ الْحُقُوقِ الْأَبْضَاعُ،فَالْوَاجِبُ الْحُكْمُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ،مِنْ إمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ[307].فَيَجِبُ عَلَى كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يُؤَدِّيَ إلَى الْآخَرِ حُقُوقَهُ،بِطِيبِ نَفْسٍ وَانْشِرَاحِ صَدْرٍ؛ فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا فِي مَالِهِ،وَهُوَ الصَّدَاقُ وَالنَّفَقَةُ بِالْمَعْرُوفِ[308]،وَحَقًّا فِي بَدَنِهِ،وَهُوَ الْعِشْرَةُ وَالْمُتْعَةُ؛ بِحَيْثُ لَوْ آلَى مِنْهَا اسْتَحَقَّتِ الْفُرْقَةَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ،وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَجْبُوبًا أَوْ عِنِّينًا لَا يُمْكِنُهُ جِمَاعُهَا فَلَهَا الْفُرْقَةُ؛ وَوَطْؤُهَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ[309].

وَقَدْ قِيلَ:إنَّهُ لا يجب اكتفاءً بالباعث الطَّبِيعِيِّ.وَالصَّوَابُ:أَنَّهُ وَاجِبٌ،كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْأُصُولُ.وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«يَا عَبْدَ اللَّهِ،أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ:بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ،قَالَ:«فَلاَ تَفْعَلْ،صُمْ وَأَفْطِرْ،وَقُمْ وَنَمْ،فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا،وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا،وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»[310] .

ثُمَّ قِيلَ:يَجِبُ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا كُلَّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً.وَقِيلَ:يَجِبُ وَطْؤُهَا بِالْمَعْرُوفِ،عَلَى قَدْرِ قُوَّتِهِ وَحَاجَتِهَا.كَمَا تَجِبُ النَّفَقَةُ بِالْمَعْرُوفِ كَذَلِكَ،وَهَذَا أشبه.

وللرجلِ عليها أن يستمتعَ منها مَتَى شَاءَ،مَا لَمْ يَضُرَّ بِهَا،أَوْ يَشْغَلْهَا عَنْ وَاجِبٍ.فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُمَكِّنَهُ كَذَلِكَ.

---

[307] - قال تعالى:{الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [البقرة:٢٢٩]

[308] - عَنْ جَابِرٍ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ،فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ،وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ،إِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ،فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ،فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ،وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» تهذيب الآثار مسند عمر (١/ ٤٢٠)(٦٩٣) صحيح

[309] - انظر:الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٩/ ٦٢)التَّفْرِيقُ لِلْغَيْبَةِ والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٠/ ١٢٧)إِعْفَافُ الزَّوْجَةِ

[310] - صحيح البخاري (٧/ ٣١)(٥١٩٩) وصحيح مسلم (٢/ ٨١٣)١٨٢ - (١١٥٩)

وَلَا تَخرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ،أَوْ بِإِذْنِ الشَّارِعِ،وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ عَلَيْهَا خِدْمَةُ الْمَنْـــزِلِ كَالْفَرْشِ وَالْكَنْسِ وَالطَّبْخِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؟ فَقِيلَ:يَجِبُ عَلَيْهَا.وَقِيلَ:لَا يَجِبُ.وَقِيـــلَ:يجـــب الخفيف منه..

قلت:قال العلامة ابن القيم رحمه الله في الزاد:

" [فَصْلٌ فِي حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا]

قَالَ ابن حبيب فِي " الْوَاضِحَة ":(«حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّـــهُ عَنْهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ اشْتَكَيَا إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ،فَحَكَمَ عَلَـــى فاطمـــة بِالْخِدْمَةِ الْبَاطِنَةِ خِدْمَةِ الْبَيْتِ وَحَكَمَ عَلَى علي بِالْخِدْمَةِ الظَّاهِرَةِ») ثُمَّ قَالَ ابن حبيـــب وَالْخِدْمَةُ الْبَاطِنَةُ:الْعَجِينُ وَالطَّبْخُ وَالْفَرْشُ وَكَنْسُ الْبَيْتِ وَاسْتِقَاءُ الْمَاءِ وَعَمَلُ الْبَيْتِ كُلِّهِ.

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ عَنِ الحَكَمِ،سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى،قَالَ:حَدَّثَنَا عَلِيٌّ،أَنَّ فَاطِمَـــةَ عَلَيْهَـــا السَّلاَمُ،شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا،فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ،فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ،فَوَجَـــدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا،فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ،فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا،فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ،فَقَالَ:«عَلَى مَكَانِكُمَا».فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي،وَقَالَ:«أَلاَ أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي،إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ،وَتُسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ،وَتَحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»

قَالَ عَلِيٌّ:مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ،قِيلَ لَهُ:وَلَا لَيْلَةَ صِـــفِّينَ؟ قَـــالَ:وَلَـــا لَيْلَـــةَ صِفِّينَ.وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ،عَنْ مُجَاهِدٍ،عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى،قَالَ:قُلْتُ لَهُ:وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ"[311].

وَصَحَّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،أَنَّ أَسْمَاءَ،قَالَتْ:كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ،وَكَـــانَ لَـــهُ فَرَسٌ،وَكُنْتُ أَسُوسُهُ،فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَـــةِ الْفَرَسِ،كُنْـــتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ،قَالَ:ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا،«جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَـــا خَادِمًا»،قَالَتْ:كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ،فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ،فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ:يَا أُمَّ عَبْدِ الله إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ،أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ،قَالَتْ:إِنِّـــي إِنْ رَخَّصْـــتُ لَـــكَ أَبَـــى ذَاكَ

---

[311] - صحيح البخاري (٥/ ١٩)(٣٧٠٥) وصحيح البخاري (٧/ ٦٥)(٥٣٦٢)وصحيح مسلم (٤/ ٢٠٩١)٨٠ (٢٧٢٧) -

[ش (ليلة صفين) أي ليلة الوقعة التي وقعت فيها بين معاوية وعلي رضي الله عنهما وهو موضع بين العراق والشام]

الزُّبَيْرُ،فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ،وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ،فَجَاءَ فَقَالَ:يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ،فَقَالَتْ:مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ:مَا لَكِ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ،فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ،فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي،فَقَالَ:هَبِيهَا لِي،قَالَتْ:إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا"[312] .

وَصَحَّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،قَالَتْ:تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ،وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ،وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ،فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ،وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ،وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ،وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ،وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ،وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي،وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ،فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي،فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ،فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ:«إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ،فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ،وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ،فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى،فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ:لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى،وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ،فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ،فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ،فَقَالَ:وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ،قَالَتْ:حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ،فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي "[313]

فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ،فَأَوْجَبَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ خِدْمَتَهَا لَهُ فِي مَصَالِحِ الْبَيْتِ،وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ:عَلَيْهَا أَنْ تَخْدِمَ زَوْجَهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ،وَمَنَعَتْ طَائِفَةٌ وُجُوبَ خِدْمَتِهِ عَلَيْهَا فِي شَيْءٍ،وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مالكٌ وَالشَّافِعِيُّ وأبو حنيفة وَأَهْلُ الظَّاهِرِ،قَالُوا:لِأَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ إِنَّمَا اقْتَضَى الاسْتِمْتَاعَ لَا الاسْتِخْدَامَ وَبَذْلَ الْمَنَافِعِ،قَالُوا:وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى التَّطَوُّعِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَأَيْنَ الْوُجُوبُ مِنْهَا؟ .

---

[312] - صحيح مسلم (٤/ ١٧١٧)٣٥ - (٢١٨٢)

[313] صحيح البخاري (٧/ ٣٥)(٥٢٢٤)

[ش (مملوك) من عبد أو أمة.(ناضح) بعير يستقى عليه.(أخرز) من الخرز وهو خياطة الخلود ونحوها.(غربة) الدلو الكبير.(سياسة الفرس) ترويضها وتدريبها]

وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ الْخدْمَةَ بِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ مَـنْ خَـاطَبَهُمُ اللَّـهُ سُـبْحَانَهُ بِكَلَامِه،وَأَمَّا تَرْفِيهُ الْمَرْأَةِ وَخدْمَةُ الزَّوْجِ وَكَنْسُهُ وَطَحْنُهُ وَعَجْنُهُ وَغَسِيلُهُ وَفَرْشُهُ وَقِيَامُـهُ بِخدْمَةِ الْبَيْتِ فَمِنَ الْمُنْكَرِ،وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَـيْهِنَّ بِـالْمَعْرُوفِ} [البقرة:٢٢٨] [الْبَقَرَة:٢٢٨] ،وَقَالَ:{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَـاءِ} [النسـاء:٣٤] [النِّسَاء:٣٤] وَإِذَا لَمْ تَخْدمْهُ الْمَرْأَةُ،بَلْ يَكُونُ هُوَ الْخَادمَ لَهَا،فَهِيَ الْقَوَّامَةُ عَلَيْه.

وَأَيْضًا:فَإِنَّ الْمَهْرَ فِي مُقَابَلَةِ الْبُضْعِ،وَكُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَقْضِي وَطَرَهُ مِـنْ صَـاحِبِه،فَإِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَفَقَتَهَا وَكُسْوَتَهَا وَمَسْكَنَهَا فِي مُقَابَلَةِ اسْتِمْتَاعِه بِهَا وَخِـدْمَتِهَا،وَمَا جَرَتْ بِه عَادَةُ الْأَزْوَاجِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعُقُودَ الْمُطْلَقَةَ إِنَّمَا تَنْزِلُ عَلَى الْعُرْفِ،وَالْعُرْفُ خدْمَةُ الْمَرْأَةِ وَقِيَامُهَا بِمَصَالِحِ الْبَيْتِ الدَّاخِلَة،وَقَوْلُهُمْ:إِنَّ خدْمَةَ فاطمة وأسماء كَانَتْ تَبَرُّعًا وَإِحْسَانًا يَـرُدُّهُ أَنَّ فاطمـة كَانَتْ تَشْتَكِي مَا تَلْقَى مِنَ الْخدْمَة،فَلَمْ يَقُلْ لعلي:لَا خدْمَةَ عَلَيْهَا،وَإِنَّمَا هِيَ عَلَيْكَ وَهُـوَ ﷺ لَا يُحَابِي فِي الْحُكْمِ أَحَدًا،وَلَمَّا رَأَى أسماءَ وَالْعَلَفَ عَلَى رَأْسِهَا،والزبير مَعَهُ لَمْ يَقُلْ:لَهُ لَا خدْمَةَ عَلَيْهَا،وَأَنَّ هَذَا ظُلْمٌ لَهَا،بَلْ أَقَرَّهُ عَلَى اسْتِخْدَامِهَا،وَأَقَرَّ سَـائِرَ أَصْـحَابِه عَلَـى اسْتِخْدَامِ أَزْوَاجِهِمْ مَعَ عِلْمِه بِأَنَّ مِنْهُنَّ الْكَارِهَةَ وَالرَّاضِيَةَ هَذَا أَمْرٌ لَا رَيْبَ فِيه.

وَلَا يَصِحُّ التَّفْرِيقُ بَيْنَ شَرِيفَة وَدَنِيئَة وَفَقِيرَة وَغَنِيَّة فَهَذِه أَشْرَفُ نِسَـاءِ الْعَالَمِينَ،كَانَـتْ تَخْدمُ زَوْجَهَا وَجَاءَتْهُ ﷺ تَشْكُو إِلَيْه الْخدْمَةَ،فَلَمْ يُشْكِهَا،وَقَدْ سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَرْأَةَ عَانِيَةً فعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ،قَالَ:حَدَّثَنِي أَبِي،أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْه،وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَ،ثُمَّ قَالَ:«أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟» ثَلَاثَ مَرَّات – قَالَ:فَقَالَ النَّاسُ:يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللَّـه،قَالَ:«فَـإِنَّ دِمَـاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا،فِي شَهْرِكُمْ هَـذَا،فِي بَلَـدِكُمْ هَذَا،أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِه،وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِه،وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِـدِه،أَلَا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ،فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيه شَيْءٌ إِلَّا مَا حَلَّ لَهُ مِنْ نَفْسِه،أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ،لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ،غَيْرَ رِبَا الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ،أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ،وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ مِنْ

دمَاءِ الْجَاهليَّةِ دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ،أَلَا فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا،فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ،لَيْسَ تَمْلِكُونَ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ،فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ،وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ،فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا،إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا،وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا،فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ،وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ،أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»[٣١٤] .

وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ:حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:" اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا،فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ،لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ {إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [النساء:١٩] فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ،وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ،فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِلَّا إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا،وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ،فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ،فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ،وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ،أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ،وَطَعَامِهِنَّ "[٣١٥]

وَالْعَانِي:الْأَسِيرُ،وَمَرْتَبَةُ الْأَسِيرِ خِدْمَةُ مَنْ هُوَ تَحْتَ يَدِهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ النِّكَاحَ نَوْعٌ مِنَ الرِّقِّ،فعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،قَالَ:قَالَتْ لَنَا أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ:«يَا بَنِيَّ وَبَنِي بَنِيَّ،إِنَّ هَذَا النِّكَاحَ رِقٌّ،فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ مَنْ يُرِقُّ كَرِيمَتَهُ»[٣١٦]

وَلَا يَخْفَى عَلَى الْمُنْصِفِ الرَّاجِحُ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ وَالْأَقْوَى مِنَ الدَّلِيلَيْنِ.[٣١٧]

---

[٣١٤] - مسند ابن أبي شيبة (٢/ ٥٦)(٥٦٢) صحيح- ذكره مختصراً

[٣١٥] - السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٢٦٤)(٩١٢٤) صحيح - زيادة مني

[٣١٦] - سنن سعيد بن منصور (١/ ١٩١)(٥٩١) والنفقة على العيال لابن أبي الدنيا (١/ ٢٦٦)(١١٨) والمخلصيات (٤/ ١١١)(٣٠٨٤) صحيح لغيره - عزاه لبعض السلف

وذكر في كثير من كتب الفقه انظر على سبيل المثال:البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ٢٥٤) والبناية شرح الهداية (٥/ ٣٢) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٨٤) والمبسوط للسرخسي (٥/ ٢٣) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٤٧) ورد المحتار (٩/ ٤٣٨) وفتح القدير (٧/ ٤٢٨) والفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٤٦٠) والمبدع في شرح المقنع (٦/ ٣١٥) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٣٩٨) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢٥٠) ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ٣٤٧)

[٣١٧] - زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٦٩)



الْفَصْلُ السَّادِسُ

الحكمُ بين الناس في الأموال بالعدل كما أمر الله ورسوله

وأما الأموالُ فَيَجِبُ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيهَا بِالْعَدْلِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ،مِثْلُ قَسْمِ الْمَوَارِيثِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ،عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَسَائِلَ مِنْ ذَلِكَ.وَكَذَلِكَ فِي الْمُعَامَلَاتِ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ وَالْإِجَارَاتِ وَالْوَكَالَاتِ وَالْمُشَارَكَاتِ وَالْهِبَاتِ وَالْوُقُوفِ وَالْوَصَايَا،وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعُقُودِ وَالْقُبُوضِ؛ فَإِنَّ الْعَدْلَ فِيهَا هُوَ قِوَامُ الْعَالَمِينَ،لَا تَصْلُحُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ إلَّا بِهِ.

فَمِنَ الْعَدْلِ فِيهَا مَا هُوَ ظَاهِرٌ،يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ بِعَقْلِهِ،كَوُجُوبِ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي،وَتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ عَلَى الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي،وَتَحْرِيمِ تَطْفِيفِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ،وَوُجُوبِ الصِّدْقِ وَالْبَيَانِ،وَتَحْرِيمِ الْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ وَالْغِشِّ،وَأَنَّ جَزَاءَ الْقَرْضِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ.

وَمِنْهُ مَا هُوَ خَفِيٌّ،جَاءَتْ بِهِ الشَّرَائِعُ أَوْ شَرِيعَتُنَا- أَهْلَ الْإِسْلَامِ- فَإِنَّ عَامَّةَ مَا نَهَى عَنْهُ الْكِتَابُ والسنَّة مِنَ الْمُعَامَلَاتِ يَعُودُ إلَى تَحْقِيقِ الْعَدْلِ،وَالنَّهْيِ عَنِ الظُّلْمِ:دِقِّهِ وَجُلِّهِ،مِثْلِ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ،وَجِنْسِهِ مِنَ الرِّبَا وَالْمَيْسِرِ،وَأَنْوَاعِ الرِّبَا وَالْمَيْسِرِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ:مِثْلِ بَيْعِ الْغَرَرِ[318]،وَبَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ[319]،وَبَيْعِ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ،وَالسَّمَكِ فِي

---

[318] - فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ،وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»صحيح مسلم (٣/ ١١٥٣)٤ - (١٥١٣)

[ش (بيع الحصاة) فيه ثلاث تأويلات أحدها أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها أو بعتك هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت اليه هذه الحصاة والثاني أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة والثالث أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا(بيع الغرر) النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن ونظائر ذلك وكل ذلك بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة ومعنى الغرر الخطر والغرور والخداع

الْمَـــاءِ[320]،وَالْبَيْـــعِ إِلَـــى أَجَـــلٍ غَيْـــرِ مُسَـــمًّى[321]،وَبَيْـــعِ الْمُصَـــرَّاةِ[322]،وَبَيْـــعِ الْمُدَلِّسِ[323]،وَالْمُلَامَسَةِ،وَالْمُنَابَذَةِ[324]،وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ[325] وَالنَّجْشِ[326]،وَبَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ

واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسيب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيهـا نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن الغرر ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة]

[319] - فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،«نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ»،وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْـلُ الجَاهِلِيَّةِ،كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ،ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا"صحيح البخـاري (٣/ ٧٠)(٢١٤٣) وصحيح مسلم (٣/ ١١٥٣)٥ - (١٥١٤)

[ش (حبل الحبلة) أي أن يبيع شيئا ويجعل أجل دفع الثمن أن تلد الناقة ويكبر ولدها ويلد أو المراد بيع ما يلده حمـل الناقة وهو إما بيع معدوم ومجهول وإما بيع إلى أجل مجهول وكل منهما ممنوع شرعا لما فيه من الغرر وما يؤدي إليـه من المنازعة]

[320] - قال البغوي:"أَمَّا الْغَرَرُ،فَهُوَ مَا خَفِيَ عَلَيْكَ عِلْمُهُ،مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ:طَوَيْتُ الثَّوْبَ عَلَى غَرِّهِ أَيْ:عَلَى كَسْـرِهِ الأَوَّلُ.وَقِيلَ:سُمِّيَ غَرَرًا مِنَ الْغُرُورِ،لأَنَّ ظَاهِرَهُ بَيْعٌ يَسُرُّ وَبَاطِنَهُ مَجْهُولٌ يَغُرُّ.وَسُمِّيَ الشَّيْطَانُ غَرُورًا لِهَذَا،لأَنَّهُ يَحْمِـلُ الإِنْسَانَ عَلَى مَا تُحِبُّهُ نَفْسُهُ وَوَرَاءَهُ مَا يَسُوءُهُ.

فَكُلُّ بَيْعٍ كَانَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ فيه مَجْهُولا أَوْ مَعْجُوزًا عَنْهُ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ فَهُوَ غَـرَرٌ.مِثْـلَ أَنْ يَبِيـعَ الطَّيْـرَ فِـي الْهَوَاءِ،وَالسَّمَكَ فِي الْمَاءِ،أَوِ الْعَبْدَ الآبِقَ،أَوِ الْجَمَلَ الشَّارِدَ،أَوِ الْحَمَلَ فِي الْبَطْنِ،أَوْ نَحْوَ ذَلِـكَ،فَهُوَ فَاسِـدٌ لِلْجَهْـلِ بِالْمَبِيعِ،وَالْعَجْزِ عَنْ تَسْلِيمه.وَمِنْ جُمْلَةِ الْغَرَرِ بَيْعُ تُرَابِ الْمَعْدَنِ،وَتُرَابُ الصَّاغَةِ لَا يَجُوزُ،لأَنَّ الْمَقْصُودَ مَا فِيـهِ مِـنَ النَّقْدِ،وَهُوَ مَجْهُولٌ،وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ:عَطَاءٌ،وَالشَّعْبِيُّ،وَمَالِكٌ،وَالثَّوْرِيُّ،وَالشَّافِعِيُّ،وَأَحْمَدُ،وَإِسْحَاقُ.شرح السنة للبغوي (٨/ ١٣٢)

وانظر:الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٩/ ١٥) أَنْ يَكُونَ مَقْدُورَ التَّسْلِيمِ والموسوعة الفقهيـة الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٩/ ١٠٣) الْبَيْعُ بِغَرَرٍ والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقـاف الكويتيـة (٢٩/ ١٤٨)

[321] - للجهالة والغرر

[322] - فعَنِ الأَعْرَجِ،قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:" لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ،فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْـرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا:إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ،وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ " صحيح البخاري (٣/ ٧٠)(٢١٤٨)

[ش (بخير النظرين) يختار أنفع الرأيين له.(أمسك) ورضي بالبيع.(ثلاثا) ثلاثة أيام.]

قال أبو عُبَيْدة:المصراة:هي الناقة أو البقرة أو الشاة يُصَرَّى اللبن في ضرعها،أي:يُجْمَـعُ ويحبس،فـإن كـان مـن الأول،فيكون:«لا تَصُرُّوا» بفتح التاء،وضم الصاد،وإن كان من الثاني،فيكون بضم التاء،وفتح الصاد

[323] - التدليس الغش والخداع

[324] - فعَنِ ابْنِ شِهَابٍ،قَالَ:أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ،أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ،قَالَ:«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَـنْ بَيْعَتَيْنِ،نَهَى عَنِ المُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ فِي البَيْعِ» وَالمُلاَمَسَةُ:لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلاَ يُقَلِّبُـهُ إِلَّـا بِذَلِكَ.وَالمُنَابَذَةُ:أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ،وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَـهُ،وَيَكُونَ ذَلِـكَ بَيْعَهُمَـا عَـنْ غَيْـرِ نَظَـرٍ وَلاَ

بُدُوِّ صَلَاحِه[327]،وَمَا نَهْيِ عَنْهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُشَارَكَاتِ الْفَاسِدَةِ،كَالْمُخَابَرَةِ بِـزَرْعِ بُقْعَـةٍ بِعَيْنِهَا مِنَ الْأَرْضِ[328].

ومن ذلك ما قد تنازع فيه الْمُسْلِمُونَ لِخَفَائِهِ وَاشْتِبَاهِهِ.فَقَدْ يَرَى هَذَا الْعَقْدَ وَالْقَـبْضَ صَحِيحًا عَدْلًا،وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ يَرَى فِيهِ جَوْرًا يُوجِبُ فَسَادَهُ،وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْـرٌ وَأَحْسَـنُ تَأْوِيلًـا }

تَرَاضٍ،وَاللِّبْسَتَيْنِ:اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ،وَالصَّمَّاءُ:أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ،فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ.وَاللِّبْسَـةُ الأُخْرَى:احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ،لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ"صحيح البخاري (٧/ ١٤٧)(٥٨٢٠) وصحيح مسلم (٣/ ١١٥٢)٢ - (١٥١١)

[325] – فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ،وَالمُحَاقَلَةِ » صحيح البخـاري (٣/ ٧٥)(٢١٨٦) وصحيح مسلم (٣/ ١١٧٩)١٠٥ - (١٥٤٦)

" وَالْمُزَابَنَةُ:أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ،وَالْمُحَاقَلَةُ:أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ،وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْقَمْحِ "

والمراد بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية"

قَالَ الإِمَامُ:الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ،أَنَّ الْمُزَابَنَةَ وَالْمُحَاقَلَةَ بَاطِلَةٌ.فَالْمُزَابَنَةُ:بَيْعُ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ بِجِنْسِـهِ مَوْضُوعًا عَلَى الأَرْضِ،وَالْمُحَاقَلَةُ:بَيْعُ الزَّرْعِ بَعْدَ اشْتِدَادِ الْحَبِّ بِجِنْسِهِ نَقِيًّا.شرح السنة للبغوي (٨/ ٨٢)

[326] – فعَنِ ابْنِ عُمَرَ:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ النَّجْشِ» صحيح البخاري (٩/ ٢٤)(٦٩٦٣) وصحيح مسلم (٣/ ١١٥٦)١٣ - (١٥١٦)

بيع النجش:وهو أن يزيد الإنسان في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها،بل ليوقع غيره فيها،أو يمدح المبيع بما ليس فيـه ليروِّجه.ويقع ذلك غالباً بمواطأة مع البائع فيشتركان في الإثم،ويقع ذلك أحياناً بغير علـم البـائع فيـأثم النـاجش وحده.وبيع النجش باطل وحرام؛ لما فيه من خديعة المسلم،وأكل المال بالباطل.موسوعة الفقه الإسـلامي (٣/ ٤٢١) وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (٩/ ٢٢٠) النَّجْشُ والموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (٤٠/ ١١٨)

[327] – فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا،نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ»صحيح البخاري (٣/ ٧٧)(٢١٩٤) وصحيح مسلم (٣/ ١١٦٥)٤٩ - (١٥٣٤) ،وانظر:الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (٩/ ١٨٩)حُكْمُ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْل بُدُوِّ صَلاَحِهِ

[328] – فعَنْ عَطَاءٍ،سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُخَابَرَةِ،وَالمُحَاقَلَةِ،وَعَنِ المُزَابَنَةِ،وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا،وَأَنْ لاَ تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ،إِلَّا العَرَايَا»صحيح البخاري (٣/ ١١٥)(٢٣٨١)

زاد مسلم،قَالَ عَطَاءٌ:فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ،قَالَ:" أَمَّا الْمُخَابَرَةُ:فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ،يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا،ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ،وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ:بَيْعُ الرُّطَبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا،وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ،يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَـائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا "صحيح مسلم (٣/ ١١٧٤)٨٢ - (١٥٣٦)

[النساء:٥٩].وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّهُ لَا يُحَرَّمُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُونَ إلَيْهَا إلَّا مَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى تَحْرِيمِهِ،كَمَا لَا يُشَرَّعُ لَهُمْ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إلَى اللَّهِ،إلَّا مَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى شَرْعِهِ؛ إذِ الدِّينُ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ،وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ؛ بِخِلَافِ الَّذِينَ ذمهم الله،حيث حرَّموا من دين الله ما لم يحرمْه الله،وأشركوا به مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا،وَشَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ،اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لَأَنْ نَجْعَلَ الْحَلَالَ مَا حَلَّلْتَهُ،والحرام ما حرمته،والدين ما شرعته..



الْفَصْلُ السَّابِعُ
الْمُشَاوَرَةُ

لَا غِنَى لِوَلِيِّ الْأَمْرِ عَنِ الْمُشَاوَرَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِهَا نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ تَعَالَى: {فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} [آل عمران:١٥٩].

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ " مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ " قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ:وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:{وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى:٣٨][٣٢٩] .

وَقَدْ قِيلَ:إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهَا نَبِيَّهُ لِتَأْلِيفِ قُلُوبِ أَصْحَابِهِ،وَلِيَقْتَدِيَ بِهِ مَنْ بعده،وليستخرج بها مِنْهُمْ الرَّأْيَ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحَيٌّ:مِنْ أَمْرِ الْحُرُوبِ،وَالْأُمُورِ الْجُزْئِيَّةِ،وَغَيْرِ ذَلِكَ،فَغَيْرُهُ ﷺ أَوْلَى بِالْمَشُورَةِ[٣٣٠] .

---

[٣٢٩] - السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٧٣)(١٣٣٠٣) ومسند الشافعي (ص:٢٧٧) فيه انقطاع

[٣٣٠] - قال البغوي:" وَيُسْتَحَبُّ لَهُ مُشَاوَرَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحَوَادِثِ،وَالْبَحْثُ عَنِ الدَّلائِلِ،ثُمَّ يَحْكُمُ بِمَا لاحَ لَهُ بِالدَّلِيلِ،قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِرَسُولِهِ:{وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} [آل عمران:١٥٩]،وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:«مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».قَالَ الْحَسَنُ:إِنْ كَانَ ﷺ عَنْ مُشَاوَرَتِهِمْ لَغَنِيًّا،وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنَّ بِذَلِكَ الْحُكَّامُ بَعْدَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:وَالْمُشَاوَرَةُ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ،لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:{فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} [آل عمران:١٥٩]،فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَشَاوَرَ النبيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمَقَامِ وَالْخُرُوجِ،فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ،فَلَمَّا لَبِسَ لأَمَتَهُ وَعَزَمَ،قَالُوا:أَقِمْ،فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ،وَقَالَ:«لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لأَمَتَهُ،فَيَضَعَهَا حتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ».

وَكَانَتِ الأَئِمَّةُ يَسْتَشِيرُونَ الأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا،فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ،أَوِ السُّنَّةُ،لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ:وَكَانَ مَجْلِسُ عُمَرَ مُغْتَصًّا مِنَ الْقُرَّاءِ،شَبَابًا كَانُوا أَوْ كُهُولا،فَرُبَّمَا اسْتَشَارَهُمْ،فَيَقُولُ:«لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُشِيرَ بِرَأْيِهِ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ عَلَى قِدَمِ السِّنِّ،وَلا عَلَى حَدَاثَتِهِ،وَلَكِنَّ اللَّهَ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ».شرح السنة للبغوي (١٠/ ١١٨)،قلت:الصواب وجوب الشورى

وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ:{وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ - وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ - وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} [الشورى:٣٦ - ٣٨].وَإِذَا اسْتَشَارَهُمْ،فَإِنْ بَيَّنَ لَهُ بَعْضُهُمْ مَا يجبُ اتباعه من كتاب الله أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ أَوْ إجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ،فَعَلَيْهِ اتباعُ ذلك،ولا طاعة لأحد في خِلَافِ ذَلِكَ،وَإِنْ كَانَ عَظِيمًا فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا.قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء:٥٩][٣٣١] .

وَإِنْ كَانَ أَمْرًا قَدْ تَنَازَعَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ،فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَخْرِجَ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمْ رَأْيَهُ وَوَجْهَ رَأْيِهِ،فَأَيُّ الْآرَاءِ كَانَ أَشْبَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ عَمِلَ بِهِ.كَمَا قَالَ تَعَالَى:{فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء:٥٩].

وَأُولُو الْأَمْرِ صِنْفَانِ:الْأُمَرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ،وَهُمْ الَّذِينَ إذَا صَلَحُوا صَلَحَ النَّاسُ،فَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا أن يتحرى بما يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ،وَاتِّبَاعَ كِتَابِ اللَّهِ.وَمَتَى أَمْكَنَ فِي الْحَوَادِثِ الْمُشْكِلَةِ مَعْرِفَةُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ كَانَ هُوَ الْوَاجِبَ،وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ لِضِيقِ الْوَقْتِ أَوْ عَجْزِ الطَّالِبِ،أَوْ تَكَافُؤِ الْأَدِلَّةِ عِنْدَهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ،فَلَهُ أَنْ يُقَلِّدَ مَنْ يَرْتَضِي عِلْمَهُ وَدِينَهُ.هَذَا أَقْوَى الْأَقْوَالِ.وَقَدْ قِيلَ:ليس له التقليد بكل حال،وقيل:لَهُ التَّقْلِيدُ بِكُلِّ حَالٍ،وَالْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَكَذَلِكَ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْقُضَاةِ وَالْوُلَاةِ مِنَ الشُّرُوطِ يَجِبُ فِعْلُهُ بِحَسَبِ الإمكان،بل وسائر الْعِبَادَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ،كُلُّ ذَلِكَ وَاجِبٌ مَعَ الْقُدْرَةِ.فَأَمَّا مَعَ الْعَجْزِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.وَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ الْمُصَلِّيَ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِالْمَاءِ،فَإِنْ عَدِمَهُ،أَوْ خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ أَوْ جِرَاحَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ،تَيَمَّمَ صعيداً طيباً،فمسح بوجهه ويديه منه.فعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:كَانَتْ بِي

---

[٣٣١] - قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ:وَالشُّورَى مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَعَزَائِمِ الْأَحْكَامِ،مَنْ لَا يَسْتَشِيرُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ فَعَزْلُهُ وَاجِبٌ.هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ.وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ:" وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ" [الشورى:٣٨] تفسير القرطبي (٤/ ٢٤٩) وتفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٥٣٤)

بَوَاسِيرُ،فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ،فَقَالَ:«صَلِّ قَائِمًا،فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا،فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[332] .

فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ فِعْلَ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ عَلَى أَيِّ حَالٍ أَمْكَنَ،كَمَا قَالَ تَعَالَى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ - فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ} [البقرة:٢٣٨ - ٢٣٩].

فَأَوْجَبَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى الْآمِنِ وَالْخَائِفِ،وَالصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ،وَالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ،وَالْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ،وَخَفَّفَهَا عَلَى الْمُسَافِرِ وَالْخَائِفِ وَالْمَرِيضِ،كَمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ والسنة.

وَكَذَلِكَ أَوْجَبَ فِيهَا وَاجِبَاتٍ:مِنَ الطَّهَارَةِ،وَالسِّتَارَةِ،وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ،وَأَسْقَطَ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ.فَلَوْ انْكَسَرَتْ سَفِينَةُ قَوْمٍ،أَوْ سَلَبَهُمْ الْمُحَارِبُونَ ثِيَابَهُمْ،صَلَّوْا عُرَاةً بِحَسَبِ أَحْوَالِهِمْ،وَقَامَ إمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ؛ لِئَلَّا يَرَى الْبَاقُونَ عَوْرَتَهُ.

وَلَوْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِمْ الْقِبْلَةُ،اجْتَهَدُوا فِي الِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهَا.فَلَوْ عَمِيَتْ الدَّلَائِلُ صَلَّوْا كَيْفَمَا أَمْكَنَهُمْ،كَمَا قَدْ رُوِيَ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،فَهَكَذَا الْجِهَادُ وَالْوِلَايَاتُ وَسَائِرُ أُمُورِ الدِّينِ،وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن:١٦].وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ:«دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ،إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ،فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ،وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[333] .

كَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ الْمَطَاعِمَ الْخَبِيثَةَ قَالَ: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة:١٧٣].وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}

---

[332] - صحيح البخاري (٢/ ٤٨)(١١١٧)

[333] - صحيح البخاري (٩/ ٩٤)(٧٢٨٨) وصحيح مسلم (٢/ ٩٧٥)(٤١٢ - (١٣٣٧)

[ش(دعوني) اتركوني ولا تسألوني.(بسؤالهم) كثرة أسئلتهم.(ما استطعتم) قدر استطاعتكم بعد الإتيان بالقدر الواجب الذي لا بد منه.قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم هذا من قواعد الإسلام ومن جوامع الكلم التي أعطيها صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام]

[الحج:٧٨].وَقَالَ تَعَالَى:{مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} [المائدة:٦].فَلَمْ يُوجِبْ مَا لَا يُسْتَطَاعُ،وَلَمْ يُحَرِّمْ مَا يُضْطَرُّ إلَيْهِ،إذَا كَانَتْ الضَّرُورَةُ بِغَيْرِ معصيةٍ من العبد[٣٣٤]..



[٣٣٤] - انظر:الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٦/ ٢٧٩)شُورَى

الْفَصْلُ الثَّامِنُ
وُجُوبُ اتِّخَاذِ الْإِمَارَةِ

يجبُ أن يعرف أن ولاَيَةَ أَمْرِ النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجبَاتِ الدِّينِ،بَل لاَ قِيَامَ للدِّينِ إلاَّ بهَا،لأَنَّ بَنِي آدَمَ لاَ تَتمُّ مَصْلَحَتُهُمْ إلاَّ بالاجْتمَاعِ،لحَاجَة بَعْضهِمْ إلَى بَعْضٍ،ولاَ بُدَّ لَهُمْ عنْدَ الاجْتمَاعِ منْ رَأْسٍ،[335] حَتَّى قَال النَّبِيُّ ﷺ:«إذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ».رَوَاهُ أَبُو دَاوُد،منْ حَديث أَبِي سَعيد،وَأَبِي هُرَيْرَةَ[336].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ في الْمُسْنَد عَنْ عَبْد الله بْنِ عَمْرٍو،أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:" لَا يَحلُّ أَنْ يَنْكحَ الْمَرْأَةَ بطَلَاق أُخْرَى،وَلَا يَحلُّ لرَجُلٍ أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ صَاحبه حَتَّى يَذَرَهُ،وَلَا يَحلُّ لثَلَاثَة نَفَرٍ يَكُونُونَ بأَرْضِ فَلَاة إلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ،وَلَا يَحلُّ لثَلَاثَة نَفَرٍ يَكُونُونَ بأَرْضِ فَلَاة يَتَنَاجَى اثْنَان دُونَ صَاحبهمَا "[337].

فَأَوْجَبَ ﷺ تَأْميرَ الْوَاحد في الاجْتمَاعِ القليل العارضِ في السفر،تنبيهاً بذلك عَلَى سَائرِ أَنْوَاعِ الاجْتمَاعِ.وَلأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْأَمْرَ بالْمَعْرُوف وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ،وَلَا يَتمُّ ذَلكَ إلَّا بقُوَّةٍ وَإمَارَة.وَكَذَلكَ سَائرُ مَا أَوْجَبَهُ منَ الْجهَاد وَالْعَدْل وَإقَامَة الْحَجِّ وَالْجُمَعِ وَالْأَعْيَاد وَنَصْرِ الْمَظْلُوم.وَإقَامَة الْحُدُود لَا تَتمُّ إلَّا بالْقُوَّة وَالْإمَارَة؛ وَلهَذَا رُوِيَ عَنْ كَثير بْنِ مُرَّةَ،قَالَ:إنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ:«إنَّ السُّلْطَانَ ظلُّ اللَّه في الْأَرْضِ،يَأْوِي إلَيْه كُلُّ مَظْلُومٍ منْ عبَاده،فَإذَا عَدَلَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَعَلَى الرَّعِيَّة الشُّكْرُ،وَإذَا جَارَ كَانَ عَلَيْه الْإصْرُ وَعَلَى الرَّعيَّة الصَّبْرُ»[338]

---

[335] - انظر:الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (٤٥/ ١٤٠) والإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (ص:١٨)

[336] – سنن أبي داود (٣/ ٣٦)(٢٦٠٨ و٢٦٠٩) صحيح

[337] – مسند أحمد ط الرسالة (١١/ ٢٢٧)(٦٦٤٧) حسن

[338] – الأموال لابن زنجويه (١/ ٧٧)(٣٢) صحيح مرسل – زيادة مفصلة مني ،وانظر شرحه في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤١٩)

وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ،قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:«السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ،فَمَنْ أَكْرَمَهُ أَكْرَمَ اللَّهَ،وَمَنْ أَهَانَهُ أَهَانَهُ اللَّهُ»[٣٣٩]

وقيل:" إِنَّ السُّلْطَانَ ظِلُّ اللهِ فِي الْأَرْضِ،يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ مَظْلُومٍ مِنْ عِبَادِه،فَإِذَا عَدَلَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الشُّكْرُ،وَإِذَا جَارَ كَانَ عَلَيْهِ الْإِصْرُ وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الصَّبْرُ،وَإِذَا جَارَتِ الْوُلَاةُ قَحطَتِ السَّمَاءُ،وَإِذَا مُنِعَتِ الزَّكَاةُ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي،وَإِذَا ظَهَرَ الزِّنَا ظَهَرَ الْفَقْرُ وَالْمَسْكَنَةُ،وَإِذَا خُفِرَتِ الذِّمَّةُ أُدِيلَ الْكُفَّارُ "[٣٤٠]

وَيُقَالُ " سِتُّونَ سَنَةً مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ أَصْلَحُ مِنْ لَيْلَةٍ واحدة بِلَا سُلْطَانٍ "[٣٤١].وَالتَّجْرِبَةُ تُبَيِّنُ ذَلِكَ.

---

[٣٣٩] - السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٤٩٢)(١٠٢٤) وشعب الإيمان (٩/ ٤٧٨)(٦٩٨٨) حسن - زيادة مني

قلت:لكن ذلك في الإمام الذي انتخبه المسلمون ويحكم بما أنزل الله ،ويقيم الحدود وينصف المظلوم من الظالم ،ويقاتل أعداء الإسلام ،فلو قصَّر في بعض الأمور تغفر أمام عظائم الأمور التي يطبقها من خلال شرع الله تعالى ،وأما الحاكم الذي جاء بالحديد والنار ولا يحكم بما أنزل ولا يقيم الحدود ،ولا يجاهد في سبيل الله ،وينهب أموال الأمة ،ويوالي أعداء الإسلام فهو كافر مرتد لا تحل ولايته ولا طاعته ،ويجب الخروج عليه بالإجماع - انظر كتابي:الأحكام الشرعية للثورات العربية ط١ (ص:٧٦) المبحث الحادي عشر أنواع الخروج على الحاكم

[٣٤٠] - شعب الإيمان (٩/ ٤٧٦)(٦٩٨٤) ضعيف واه ،ولكن معناه صحيح- زيادة مني

وَعَن عَليّ رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ:إِمَام عَادل خير من مطر وابل.وَذَلِكَ لِأَن النَّاس على دين الْملك،فَإِذا عدل لَزِمت الرّعية الْعدْل وقوانينه،فانتعش الْحق،وتناصف النَّاس،وَذهب الْجور،فترسل السَّمَاء بركاتها،وَتخرج الأَرْض نباتها،وتكثر الْخيرَات وتنمو التِّجَارَات.تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص:٥٠)

وَعَن أزدشير أنه قَالَ لِابْنِه:يَا بني إِن الْملك وَالدّين أَخَوان لَا غنى لأَحَدهمَا عَن الآخر فالدين أس وَالْملك حارس وَمَا لم يكن لَهُ أسس فمهدوم وَمَا لم يكن لَهُ حارس فضائع.

وَعَن كَعْب مثل الْإِسْلَام وَالسُّلْطَان وَالنَّاس مثل الْفسْطَاط والعمود والأوتاد والأطناب،فالفسطاط الْإِسْلَام والعمود السُّلْطَان والأطناب والأوتاد وَالنَّاس لَا يصلح بَعضهم إِلَّا بِبَعْض "بدائع السلك في طبائع الملك (١/ ١٠٦) وتهذيب الرياسة وترتيب السياسة (ص:٩)

[٣٤١] - قلت:هذا الكلام لا يستقيم إلا إذا كان الإمام يطبق شرع الله تعالى ،ولكنه قصر في بعض الجوانب القليلة ،فعَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ،عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ،اتَّقُوا اللهَ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا،وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ "مسند أحمد ط الرسالة (٢٧/ ٢٠٩)(١٦٦٤٩) صحيح

والذي لا يحكم بما أنزل الله من الحكام ليس مسلماً أصلاً {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } [المائدة:٤٤]

وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ – كَالْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمَا– يَقُولُونَ:لَوْ كَانَ لَنَا دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ لَدَعَوْنَا بِهَا لِلسُّلْطَانِ[٣٤٢].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا،وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا:يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ،وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا،وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا،وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ،وَيَسْخَطُ لَكُمْ:قِيلَ وَقَالَ،وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ،وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ".رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣٤٣].

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ،يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ:«نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا،فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»" ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ:إِخْلَاصُ العَمَلِ لِلَّهِ،وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ،وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ،فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ ".رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ[٣٤٤].

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ،قَالَ:«الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا:لِمَنْ؟ قَالَ:«لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[٣٤٥]

وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ،قَالَ:بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«مَا أَحَدٌ أَقْرَبُ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ،بَعْدَ مَلَكٍ مُصْطَفًى أَوْ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ مِنْ إِمَامٍ عَدْلٍ،وَلَا أَبْعَدُ مِنَ اللَّهِ مَجْلِسًا مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ يَأْخُذُ بِأَخِيهِ» الأموال لابن زنجويه (١/ ٦٩)(١٧) صحيح مرسل

بل يجب علينا جهادهم بكل ما نستطيع ،عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:«مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ،وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ،ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ،وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ،فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ،وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ،وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ،وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ» صحيح مسلم (١/ ٦٩)٨٠ – (٥٠)

[٣٤٢] - جامع بيان العلم وفضله (١/ ٦٤١) (١١١٠)

[٣٤٣] – مستخرج أبي عوانة (٤/ ١٦٦)(٦٣٨٧) صحيح – وهذا اللفظ ليس في مسلم وإنما رواه مسلم مختصرا فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا،وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا،فَيَرْضَى لَكُمْ:أَنْ تَعْبُدُوهُ،وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا،وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا،وَيَكْرَهُ لَكُمْ:قِيلَ وَقَالَ،وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ،وَإِضَاعَةِ الْمَالِ " صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٠)١٠ – (١٧١٥)

[٣٤٤] – سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ٣٤)(٢٦٥٨) وصحيح ابن حبان – مخرجا (٢/ ٤٥٥)(٦٨٠) صحيح

[٣٤٥] – صحيح مسلم (١/ ٧٤)٩٥ – (٥٥) – لم يأت شيخ الإسلام بهذا اللفظ

[ش (الدين النصيحة) قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة أي عماده ومعظمه عرفة (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة

وعَنْ تَميمٍ الدَّاريِّ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«الـدِّينُ النَّصِيحَةُ،الدِّينُ النَّصِيحَةُ،الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ،قَالُوا:لمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ،قَالَ:«للَّهِ وَلكِتَابِه،وَلنَبِيِّه،وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلمينَ،وَلعَامَّتهمْ»[346] ..

فَالْوَاجبُ اتِّخَاذُ الْإِمَارَة دينًا وَقُرْبَةً يُتَقَرَّبُ بهَا إلَى اللَّه؛ فَإِنَّ التَّقَرُّبَ إلَيْه فيهَا بطَاعَته وَطَاعَة رَسُوله منْ أَفْضَلِ الْقُرُبَات.وَإِنَّمَا يَفْسُدُ فيهَا حَالُ أَكْثَرِ النَّاسِ لابْتغَاءِ الرِّيَاسَة أَوْ الْمَالِ بهَا.

وعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالك الْأَنْصَاريِّ،عَنْ أَبيه،قَالَ:قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:«مَا ذئْبَان جَائعَان أُرْسلَا في غَنَمٍ بأَفْسَدَ لَهَا منْ حرَصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَف لدينه».قَالَ التِّرْمذيُّ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ[347] .

فَأَخْبَرَ أَنَّ حرْصَ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالرِّيَاسَة يُفْسدُ دينَه،مثل أو أكثر من إفساد الذِّئْبَيْنِ الْجَائعينَ لزَرِيبَة الْغَنَمِ.

وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تعالى عن الذي يؤتَى كتابه بشماله أن يَقُولُ:{مَا أَغْنَى عَنِّي مَاليَهْ - هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانيَهْ} [الحاقة:٢٨ - ٢٩] .

وَغَايَةُ مُريد الرِّيَاسَة أَنْ يَكُونَ كَفرْعَوْنَ،وَجَامعِ الْمَال أَنْ يَكُونَ كَقَارُونَ،وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى في كتَابِه حَالَ فرْعَوْنَ وَقَارُونَ،فَقَالَ تَعَالَى:{أَوَلَمْ يَسيرُوا في الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ

المسلمين وعامتهم) أما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصح نفسه فالله سبحانه وتعالى غنى عن نصح الناصح وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابه وأما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به والمراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الأمور فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم]

[346] - مسند الحميدي (٢/ ٨٥)(٨٥٩) صحيح - وهذا الذي ساقه المؤلف

[347] - السنن الكبرى للنسائي (١٠/ ٣٨٦)(١١٧٩٦) وسنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٥٨٨)(٢٣٧٦) وصحيح ابن حبان - مخرجا (٨/ ٢٤)(٣٢٢٨) صحيح

وعَنْ عَاصمِ بْنِ عَديٍّ،قَالَ:اشْتَرَيْتُ أَنَا وَأَخي،مائَةَ سَهْمٍ منْ سهَامِ خَيْبَرَ،فَبَلَغَ ذَلكَ النَّبيَّ ﷺ،فَقَالَ:" يَا عَاصمُ،مَا ذئْبَان عَاديَان أَصَابَا فَريسَةَ غَنَمٍ قَدْ أَضَاعَهَا رَبُّهَا بأَفْسَدَ منْ حُبِّ الْمَرْءِ الْمَالَ وَالشَّرَفَ لدينه "معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢١٤٠)(٥٣٧٢) صحيح لغيره

كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ} [غافر:٢١].

وَقَالَ تَعَالَى: {تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ} [القصص:٨٣].

أقسام الناس في الملك والمال

فَإِنَّ النَّاسَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:يُرِيدُونَ العلو على الناس،والفساد في الأرض وهو مَعْصِيَةُ اللَّه،وَهَؤُلَاءِ الْمُلُوكُ وَالرُّؤَسَاءُ الْمُفْسِدُونَ،كَفِرْعَوْنَ وحزبه.وهؤلاء هم شِرَارُ الْخَلْقِ.قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ} [القصص:٤].

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» قَالَ رَجُلٌ:إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً،قَالَ:«إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ،الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ،وَغَمْطُ النَّاسِ»[٣٤٨].

فَبَطَرُ الْحَقِّ دَفْعُهُ وَجَحْدُهُ.وَغَمْطُ النَّاسِ احْتِقَارُهُمْ وَازْدِرَاؤُهُمْ،وَهَذَا حَالُ مَنْ يُرِيدُ الْعُلُوَّ وَالْفَسَادَ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي:الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْفَسَادَ،بلا علو،كالسراق والمجرمينَ من سفلة الناس.

والقسم الثالث:يريدون الْعُلُوَّ بِلَا فَسَادٍ،كَالَّذِينَ عِنْدَهُمْ دِينٌ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْلُوَا بِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ النَّاسِ.

وأما الْقِسْمُ الرَّابِعُ:فَهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ،الَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا،مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ يَكُونُونَ أَعْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ،كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [آل عمران:١٣٩].وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ

---

[٣٤٨] - صحيح مسلم (١/ ٩٣)١٤٧ - (٩١)

[ش (بطر الحق) هو دفعه وإنكاره ترفعا وتجبرا (غمط الناس) معناه احتقارهم يقال في الفعل منه غمطه يغمطه وغمطه يغمطه]

الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ} [محمد:٣٥].وقال:{وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ} [المنافقون:٨].

فَكَمْ مِمَّنْ يُرِيدُ الْعُلُوَّ،وَلَا يَزِيدُهُ ذَلِكَ إلَّا سُفُولًا،وَكَمْ مِمَّنْ جُعِلَ مِنَ الْأَعْلَيْنَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْعُلُوَّ وَلَا الْفَسَادَ،وَذَلِكَ لِأَنَّ إرَادَةَ الْعُلُوِّ عَلَى الْخَلْقِ ظُلْمٌ؛ لِأَنَّ النَّاسَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.فَإِرَادَةُ الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَعْلَى وَنَظِيرُهُ تَحْتَهُ ظُلْمٌ.وَمَعَ أَنَّهُ ظُلْمٌ فَالنَّاسُ يُبْغِضُونَ مَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ وَيُعَادُونَهُ؛ لِأَنَّ الْعَادِلَ مِنْهُمْ لَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَقْهُورًا لِنَظِيرِهِ،وَغَيْرُ الْعَادِلِ مِنْهُمْ يُؤْثِرُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْقَاهِرَ.ثُمَّ إنَّهُ مَعَ هذا لا بد لهم -فِي الْعَقْلِ وَالدِّينِ- مِنْ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ،كَمَا قَدَّمْنَاهُ،كَمَا أَنَّ الْجَسَدَ لَا يَصْلُحُ إلَّا بِرَأْسِ.قَالَ تَعَالَى:{وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ} [الأنعام:١٦٥].وَقَالَ تَعَالَى:{نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا} [الزخرف:٣٢].فَجَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِصَرْفِ السُّلْطَانِ وَالْمَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

فَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِالسُّلْطَانِ وَالْمَالِ هُوَ التَّقَرُّبَ إلَى اللَّهِ وَإِنْفَاقَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِهِ،كَانَ ذَلِكَ صَلَاحَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.وَإِنْ انْفَرَدَ السُّلْطَانُ عَنِ الدِّينِ،أَوْ الدِّينُ عَنِ السُّلْطَانِ فَسَدَتْ أَحْوَالُ النَّاسِ،وَإِنَّمَا يَمْتَازُ أَهْلُ طَاعَةِ اللَّهِ عَنْ أَهْلِ مَعْصِيَتِهِ بِالنِّيَّةِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ،كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ،وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»[٣٤٩].

وَلَمَّا غَلَبَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ إرادة المال والشرف،وصاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان في ولايتهم:رأى كثيرٌ من الناس أن الإمارة تنافي الْإِيمَانَ وَكَمَالَ الدِّينِ.ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ غَلَّبَ الدِّينَ وَأَعْرَضَ عَمَّا لَا يَتِمُّ الدِّينُ إلَّا بِهِ مِنْ ذَلِكَ.وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى حَاجَتَهُ إلَى ذَلِكَ،فَأَخَذَهُ مُعْرِضًا عَنِ الدِّينِ:لاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ مُنَافٍ لِذَلِكَ،وَصَارَ الدِّينُ عِنْدَهُ فِي مَحَلِّ الرَّحْمَةِ وَالذُّلِّ.لَا فِي مَحَلِّ الْعُلُوِّ وَالْعِزِّ.وَكَذَلِكَ لَمَّا غَلَبَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أهل الدينين

[٣٤٩] - صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٧)٣٤ - (٢٥٦٤) - وعزاه للصحيحين وهو ليس إلا في صحيح مسلم

(السابقين) العجز عن تَكْمِيلِ الدِّينِ،وَالْجَزَعُ لِمَا قَدْ يُصِيبُهُمْ فِي إقَامَتِهِ مِنَ الْبَلَاءِ:اسْتَضْعَفَ طَرِيقَتَهُمْ وَاسْتَذَلَّهَا مَنْ رَأَى أَنَّهُ لَا تَقُومُ مَصْلَحَتُهُ وَمَصْلَحَةُ غَيْرِهِ بِهَا.

وَهَاتَانِ السَّبِيلَانِ الْفَاسِدَتَانِ -سَبِيلُ مَنِ انْتَسَبَ إلَى الدِّينِ وَلَمْ يُكْمِلْهُ بِمَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ مِنَ السُّلْطَانِ وَالْجِهَادِ وَالْمَالِ،وَسَبِيلِ مِنْ أَقْبَلَ عَلَى السُّلْطَانِ وَالْمَالِ وَالْحَرْبِ،وَلَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ إقَامَةَ الدِّينِ- هُمَا سَبِيلُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ.الأولى للضالين النصارى،الثانية لِلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ الْيَهُودُ.وَإِنَّمَا الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ،صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ،هِيَ سَبِيلُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَسَبِيلُ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ،وَمَنْ سلك سبيلهم.وهم الذين قال الله فيهم:{وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة:١٠٠] .

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ وُسْعِهِ؛ فَمَنْ وَلِيَ وِلَايَةً يَقْصِدُ بِهَا طَاعَةَ اللَّهِ،وَإِقَامَةَ مَا يُمْكِنُهُ مِنْ دِينِهِ،وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ،وَأَقَامَ فِيهَا مَا يُمْكِنُهُ مِنَ الواجبات واجتنبَ ما يمكنه مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ:لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا يَعْجِزُ عَنْهُ:فَإِنَّ تَوْلِيَةَ الْأَبْرَارِ خَيْرٌ لِلْأُمَةِ مِنْ تَوْلِيَةِ الْفُجَّارِ.وَمَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ إقَامَةِ الدِّينِ بِالسُّلْطَانِ وَالْجِهَادِ،فَفَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ،مِنَ النَّصِيحَةِ بِقَلْبِهِ،وَالدُّعَاءِ لِلْأُمَّةِ،وَمَحَبَّةِ الْخَيْرِ،وَفَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ:لَمْ يُكَلَّفْ مَا يعجزُ عنه؛ فإن قُوام الدين بالكتاب الهادي،والحديد النَّاصِرُ،كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى[٣٥٠].

فَعَلَى كُلِّ أحد الاجتهاد في اتفاق القرآن والحديد لله تعالى،وَلِطَلَبِ مَا عِنْدَهُ،مُسْتَعِينًا بِاَللَّهِ فِي ذَلِكَ؛ ثُمَّ الدُّنْيَا تَخْدُمُ الدِّينَ،عَنْ مُحَمَّدٍ ،قَالَ:جَاءَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَجُلٌ مَعَهُ أَصْحَابُهُ

---

[٣٥٠] - لقد اتفق حكماء العرب والعجم على هذه الكلمات فقالوا:الملك بناء والجند أساسه،فإذا قوي الأساس قام البناء،وإن ضعف الأساس انهار البناء،فلا سلطان إلا بجند ولا جند إلا بمال،ولا مال إلا بجباية ولا جباية إلا بعمارة،ولا عمارة إلا بعدل فصار العدل أساساً لكل الولايات.

وأما العدل النبوي فأن يجمع السلطان إلى نفسه حملة العلم الذين هم حفاظه ورعاته وفقهاؤه،وهم الأدلاء على الله والقائمون بأمر الله،والحافظون لحدود الله والناصحون لعباد الله.سراج الملوك (ص:٥٢) وحسن السلوك الحافظ دولة الملوك (ص:٧٠)

يُسَلِّمُونَ عَلَيْه،وَيُوَدِّعُونَهُ وَيُوصُونَهُ ،فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ:إِنِّي مُوصِيك بِأَمْرَيْنِ إنْ حَفِظْتَهمَا حُفِظْتَ:إِنَّهُ لاَ غِنَى بِكَ عَنْ نَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا،وَأَنْتَ إِلَى نَصِيبِكَ مِنَ الآخِرَةِ أَحْوَجُ،فَآثِرْ نَصِيبَك مِنَ الآخِرَةِ عَلَى نَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا،فَإِنَّهُ يَأْتِي بِكَ ،أَوْ يُمَرُّ بِكَ عَلَى نَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا فَيَنْتَظِمُهُ لَك انْتِظَامًا،فَيَزُولُ مَعَك أَيْنَمَا زُلْتَ.[٣٥١].

وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ،وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ،وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ،وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ،وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ»[٣٥٢].

---

[٣٥١] - مصنف ابن أبي شيبة -دار القبلة (١٩/ ٢١٦)(٣٥٨٤٠) صحيح مرسل

وعَنِ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ:قَالَ أَبُو سَعِيدِ بْنُ النُّعْمَانِ:مَرَّ بِي الرَّكْبُ وَأَوْصَوْنِي،وَإِذَا خَلْفُهُمْ فَتًى شَابٌّ يَنْظُرُ مِمَّا بَيْنَ مَقْدِمِ رِجْلِهِ وَرَأْسِ رَاحِلَتِهِ،كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى شَيْءٍ وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَالَ:قُلْتُ:وَصِّنِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ:كُلُّ الْقَوْمِ قَدْ أَوْصَاكَ،قَالَ:قُلْتُ:وَأَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَوْصِنِي،قَالَ:إِنَّهُ لَا غِنَى بِأَحَدٍ عَنْ حَظِّهِ مِنْ دُنْيَاهُ،وَهُوَ إِلَى نَصِيبِهِ مِنَ الْآخِرَةِ أَحْوَجُ،فَإِذَا تَنَازَعَكَ أَمْرَانِ أَمْرٌ لِلْآخِرَةِ وَأَمْرٌ لِلدُّنْيَا،فَابْدَأْ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ،فَآثِرْهُ فَإِنَّهُ سَتَأْتِي عَلَيْهِ،فَتَفْطُمُهُ افْتِطَامًا،ثُمَّ تَحْتَرِمُهُ احْتِرامًا،ثُمَّ تَزُولُ مَعَهُ حَيْثُمَا زَالَ،قَالَ:فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ وَصَايَا الْقَوْمِ نُسِخَتْ مِنْ صَدْرِي،وَأَوْقَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَدْرِي مَا قَالَ،فَلَمَّا جَاوَزَنِي،قُلْتُ:مَنِ الرَّجُلُ؟ فَقِيلَ:مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ "الزهد لأحمد بن حنبل (ص:١٥٠)(١٠٢٠) حسن

[٣٥٢] - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٦٤٢)(٢٤٦٥) صحيح لغيره

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،قَالَ:خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَحَمِدَ اللهَ وَذَكَرَهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ:«مَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ هَمَّهُ،جَمَعَ اللهُ لَهُ شَمْلَهُ،وَجَعَلَ غِنَاهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ،وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ،وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ،فَرَّقَ اللهُ شَمْلَهُ،وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ،وَلَمْ يُؤْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ»المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٢٦٦)(١١٦٩٠) صحيح

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«تَفرَّغُوا مِنْ هُمُومِ الدُّنْيَا مَا اسْتَطَعْتُمْ،فَإِنَّهُ مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّهِ أَفْشَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ضَيْعَتَهُ وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ،وَمَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ أَكْبَرَ هَمِّهِ جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أُمُورَهُ وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ،وَمَا أَقْبَلَ عَبْدٌ بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ تَفِدُ إِلَيْهِ بِالْوُدِّ وَالرَّحْمَةِ وَكَانَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِكُلِّ خَيْرٍ أَسْرَعَ» الزهد الكبير للبيهقي (ص:٣٠٥)(٨١٣) حسن لغيره

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،أَنَّهُ قَالَ:مَنْ تَكُنِ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا،يَجْعَلُ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ،وَيَنْشُرُ عَلَيْهِ حَاجَتَهُ مِنَ الدُّنْيَا،وَيُفَارِقُهَا عَلَى أَرْغَبِ مَا كَانَ فِيهَا،وَمَنْ تَكُنِ الْآخِرَةُ نِيَّتُهُ،يَجْعَلُ اللَّهُ غِنَاهُ فِي نَفْسِهِ،وَيَكْفِيهِ حَاجَتَهُ مِنَ الدُّنْيَا،وَيُفَارِقُهَا أَزْهَدَ مَا كَانَ فِيهَا.الزهد لأبي داود (ص:٢٥٨)(٢٨٩) صحيح

وَأَصْلُ ذَلِكَ فِي قَوْله تَعَالَى:{ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الــرَّزَّاقُ ذُو الْقُــوَّةِ الْمَــتِينُ (٥٨)} [الذاريات].

فَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يُوَفِّقَنَا وَسَائِرَ إخْوَانِنَا،وجميع المسلمين لما يحبه لنا وَيَرْضَاهُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ،فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاَللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ،وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا دائماً إلى يوم الدين..

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ:«مَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ،وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ،وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ،وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الْآخِرَةَ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ،وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ،وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ» الزهد لابن أبي عاصم (ص:٧٩)(١٦٣) صحيح

الفهرس العام